ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015



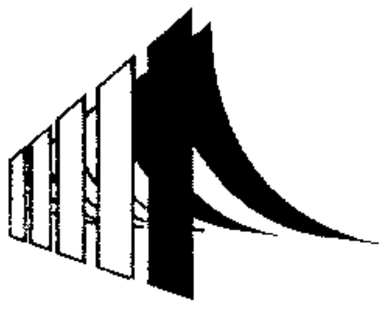


State of Kuwait

دولة الكويت

# الفصل التشريعي الرابع عشر

## دور الانعقاد العادي الثالث

لجنة الشئون الداخلية والدفاع

التاريخ : ٢٨ جمادي الأول 1436هـ
الموافق : ١٩ مـارس 2015م

**التقرير الرابع**

يدرج بجدول اعمال الجلسة العادية
مع اعطائه صفة الاستعجال

**المحتـرم**

**السيد / رئيس مجلس الأمـة**

**تحية طيبة وبعد ،،،**

يسرني أن أقدم لكم التقرير الرابع للجنة الشئون الداخلية والدفاع عن :-

1. مشروع القانون بشأن الخدمة العسكرية الوطنية المقدم من الحكومة . ( المحال بصفة الاستعجال )
2. الاقتراح بقانون في شأن خدمة الأمن الوطني المقدم من السيد العضو / عبدالله إبراهيم التميمي .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

**وتفضلوا بقبول خالص التحيـة ،،،**

رئيس اللجنة

عبدالله يوسف المعيوف

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015



# التقرير

## للجنة الشئون الداخلية والدفاع

## عـــــن

1. مشروع القانون بشأن الخدمة العسكرية الوطنية المقدم من الحكومة . ( المحال بصفة الاستعجال )
2. الاقتراح بقانون في شأن خدمة الأمن الوطني المقدم من السيد العضو / عبدالله إبراهيم التميمي .

---

أحال السيد / رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة مشروع القانون المشار إليه أعلاه في البند ( 1 ) بتاريخ 2009/10/1م ، وأحال بتاريخ 2014/11/26م التقرير رقم ( 19 ) للجنة الشئون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون المشار إليه أعلاه في البند ( 2 ) وذلك لدراستهما وتقديم تقريراً بشأنهما إلى المجلس الموقر ، وأحال بتاريخ 2015/3/15م موافقة المجلس في جلسته المنعقدة يوم الأربعاء الموافق 2015/3/11م على الرسالة الواردة من السيد / وزير النفط ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة بطلب استعجال مشروع القانون .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض ثمانيه اجتماعات بتواريخ 1 و 8 و 10 و 12/23/ 2014 ، 2015/1/20 ، 9 و 2015/2/17 ، 2015/3/18م .

وقد حضر جانباً منها بناءً على دعوة من اللجنة ممثلوا وزارة الدفاع وهم :

1. اللواء الركن / إبراهيم سالم العميري – معاون رئيس الأركان العامة لهيئة الإدارة والقوى البشرية .
2. الفريق الركن حقوقي متقاعد / عبدالوهاب حسين السلاحي – المستشار بمكتب معالي وزير الدفاع .
3. العقيد الركن حقوقي / عادل يوسف الجسمي – مدير مديرية التشريع والعلاقات الدولية .
4. العقيد الركن حقوقي / مشعل مخلف الجنفاوي – رئيس فرع القضايا العسكرية والتحقيقات .
5. المقدم الحقوقي / نواف مشهور العنزي – رئيس فرع التصديق والمتابعة .
6. السيد / زيد مطلق سند دبيٍ – مساعد مدير إدارة الشئون العامة ( مكتب الوزير ) .
7. السيد / خالد جمعه سعود بوعركي – مراقب شئون مجلس الأمة ( مكتب الوزير ) .

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015



وقد تبين للجنة أن مشروع القانون المقدم من الحكومة يهدف – حسبما جاء بمذكرته الإيضاحية – إلى مواكبة المستجدات والمتغيرات في الجوانب القانونية والإدارية والتنظيمية والعملياتية من أجل الوصول إلى مفهوم جديد لنظام الخدمة العسكرية الوطنية ، بعد أن كشف التطبيق العملي للمرسوم بالقانون رقم ( 102 ) لسنة 1980 عن عدد من الصعوبات والمشاكل التي ينبغي التغلب عليها وتفاديها ، من خلال إدخال بعض التعديلات والإضافات على ذلك المرسوم الذي تم وقف العمل ببعض أحكامه وبكل الأحكام المتعلقة بالتكليف بالخدمة الإلزامية والاحتياطية طبقاً له .

كما استعرضت اللجنة الإقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / عبدالله إبراهيم التميمي في شأن خدمة الأمن الوطني حيثُ تبين للجنة أن الإقتراح يهدف إلى سد النقص في الكوادر البشرية من الجنسين في مجال الأمن الداخلي ووزارة الداخلية ، كما يساهم في دفع الشباب لخدمة الوطن دون تقاعس عن ذلك . وقد رفضت لجنة الشئون التشريعية والقانونية في تقريرها رقم ( 19 ) بتاريخ 2014/11/26م الاقتراح المذكور ، لوجود شبهة عدم دستورية في الإقتراح بقانون بالتفرقة بين الجنسين بالإضافة إلى الخطر الأمني الناجم عن تدريب المواطنين على حمل السلاح وكيفية التعامل معه .

وأفاد ممثلو وزارة الدفاع : بأن المشروع سالف الذكر يحمل مفهوماً جديداً لنظام الخدمة العسكرية عملت القيادة العسكرية من خلاله على إعادة النظر في مسيرة الخدمة العسكرية الإلزامية والإحتياطية بكاملها ، وإجراء تغييرات جذرية في هذه الخدمة على ضوء الدراسات المتخصصة ، للوصول إلى تصور جديد لمفهوم التجنيد ، وتطبيقه العملي ليتماشى مع مستجدات ومتطلبات المرحلة القادمة .

لذلك تم إعداد مشروع القانون المرافق والذي نظمت أحكامه في خمسة أبواب .

وفي مسمى القانون وعنوانه رأت اللجنة تغيير المسمى ليكون قانون الخدمة العسكرية الوطنية بدلاً من الإلزامية ، واعتبار ( الإلزامية ) وصفاً غير مقبول في القانون الجديد لأن الإلزام أمر ترفضه النفوس التي جبلت على الحرية ، كما يعد المسمى إبرازاً لجانب الإلتحاق التطوعي بالخدمة العسكرية وإثارة الحماس الوطني في نفوس الشباب .

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015



وقد راعى مشروع القانون المرافق تحقيق أهداف وغايات الخدمة العسكرية العديدة والمتنوعة ، فكانت الغاية الأمنية وتحقيق الصالح العام أهم أهدافه ، كما راعي المشروع تحقيق الغايات والأهداف السياسية والإقتصادية والإجتماعية ، التي تنصهر في النهاية من أجل كفالة الإستقرار والأمن والأمان والرفاهية لكل فئات المجتمع .

ومن خلال استعراض مواد مشروع القانون تبين للجنة أنه قد حرص في مادته الأولى على وضع تعاريف للكلمات والعبارات التي وردت في مشروع القانون ، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك .

وأن **الباب الأول** من المشروع قد خصص لتنظيم الخدمة العاملة ومعالجة الأمور والمسائل المتعلقة بأدائها ، على نحو ما ورد في المشروع من تحديد مدة الخدمة العاملة ، والمدة المفقودة منها والفئات المستثناة من أداء الخدمة الوطنية العسكرية والإعفاء من الخدمة وتأجيل أدائها بأنواعه : الدراسي أو الإداري أو الإعالة ، وانتهاء وتمديد الخدمة العاملة ثم الخدمة العاملة الإضافية للمدة الأساسية المقررة بسنة ميلادية .

**والباب الثاني** تضمن كافة الأحكام المتعلقة بالخدمة الإحتياطية ، من كيفية النقل إليها ، وتنظيمها ، وحالات انتهائها .

**والباب الثالث** احتوى على الحقوق والضمانات المقررة للمجندين والإحتياطيين ، على نحو يكفل التوازن بين حق المجتمع على الفرد والمتمثل في أدائه لواجب الدفاع عن أمن الوطن وسلامته ، وبين حق الفرد على المجتمع في أن يكفل له ضمانات توفر اطمئنانه على حياته ، ومستقبله الوظيفي ، ومنحه مكافأة حسب المراحل الدراسية وإجازة سنوية ، ومباشرة حق الانتخاب .

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015



**والـبـاب الـرابـع** تضمن بياناً للحالات التي تطبق عليها العقوبات المقررة في تطبيق أحكام هذا القانون ، مع مراعاة أن توقيع تلك العقوبات لا يعفى المكلف من أداء الخدمة العسكرية وإنما يعفى منها من صدر قرار بإعفائه من أداء الخدمة الوطنية العسكرية ، ولا يسري التقادم على الدعوى الجزائية وعقوبات التخلف عن أداء الخدمة الوطنية العسكرية .

**والـبـاب الـخـامـس** والأخير احتوى على الأحكام العامة المتعلقة بإنشاء جهاز أو هيئة – بقرار من وزير الدفاع – تتولى تنفيذ أحكام هذا القانون ومنحهم سلطة ضبط الجرائم المنصوص عليها فيه ، بالإضافة إلى الإجراءات اللازمة لتنفيذه بالتنسيق مع وزارتي الداخلية والإعلام ، وكذلك نظام التدريب العسكري في الجامعات والكليات والمعاهد والمدارس وكيفية إعلان المكلفين والمستدعين للخدمة من خلال وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة . ولوزير الدفاع أن يحصل على أية معلومات أو بيانات لدى الأجهزة المختصة بالدولة إذا ما كانت لازمة لتطبيق أحكام هذا القانون ، وتلزم وزارات الدولة بمعناها الواسع وكذلك أصحاب الأعمال بفتح مكاتب وإعداد سجلات خاصة لمتابعة أوضاع المشمولين بأحكام هذا القانون .

وبعد دراسة اللجنة لمواد المشروع وأهدافه والاستماع لممثلي الحكومة ومناقشة رؤيتهم الفنية ودراسة المشروع بقانون المذكور آنفاً ، انتهت اللجنة بالموافقة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين على مشروع القانون بعد التعديل كما هو مبين بالجدول المقارن .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015



واللجنة تقدم تقريرها هذا إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقـرر اللجنة

ماجد موسى المطيري

المرفقات :–

– مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة والمذكرة الإيضاحية .
– جدول مقارن .
– نسخة من مشروع قانون بشأن الخدمة العسكرية الوطنية ( المقدم من الحكومة ) .
– نسخه من التقرير رقم ( 19 ) للجنة الشئون التشريعية والقانونية .
– نسخه من قرار المجلس بالموافقة على رسالة الحكومة بإعطائه صفة الاستعجال .

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæŪÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

# قـــانـون رقـــم ( ) لسنـــة ( )

## بشـــــأن الخدمـــــة الوطنيـــــة العسكريـــــة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ( 16 ) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء .
- وعلى القانون رقم ( 17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم ( 35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم ( 24) لسنة 1963 بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بقانون رقم ( 2 ) لسنة 1967 بإنشاء الحرس الوطني .
- وعلى القانون رقم ( 22 ) لسنة 1967 بشأن الأحكام العرفية .
- وعلى القانون رقم ( 32 ) لسنة 1967 في شأن الجيش والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم ( 23 ) لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم ( 28 ) لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ( 38 ) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المكملة له .
- وعلى المرسوم بقانون رقم ( 65 ) لسنة 1980 بشأن التعبئة العامة .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæŰÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015



- وعلى المرسوم بالقانون رقم ( 69 ) لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المكملة والمعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ( 102 ) لسنة 1980 في شأن الخدمة الإلزامية والاحتياطية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بشأن تنظيم خدمة الاحتياط الصادر في 7 فبراير 1981.
- وعلى القانون رقم ( 36 ) لسنة 1982 في شأن رجال الإطفاء والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم ( 19 ) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم ( 56 ) لسنة 2001 بشأن وقف العمل ببعض أحكام المرسوم رقم ( 102 ) لسنة 1980 في شأن الخدمة الإلزامية والاحتياطية.
- وعلى القانون رقم ( 6 ) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له .
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.



www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015



# التعاريف العامة

## مادة ( 1 )

يكون للكلمات والعبارات التالية – أينما وردت في هذا القانون – المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك :

1. الخدمة الوطنية العسكرية :

هي الخدمة الواجبة على كل كويتي من الذكور أتم الثامنة عشرة من عمره عند العمل بهذا القانون ويعفى من تجاوز هذا العمر من أدائها ، وهي خدمة عاملة وخدمة واحتياطية .

2. المكلف :

كل كويتي وجب عليه أداء الخدمة الوطنية العسكرية ، وأتم الثامنة عشرة ولم يتجاوز الخامسة والثلاثين من عمره وفقاً لأحكام هذا القانون .

3. الخدمة العاملة :

هي الخدمة الوطنية العسكرية المحددة مدتها وفقاً لأحكام هذا القانون .

4. المجند :

كل مكلف التحق بالخدمة العاملة أو تم إيقاف استمراره فيها استناداً لأحكام هذا القانون .



www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015



## 5. الخدمة الإحتياطية :

هي الخدمة الواجبة على كل من أنهى الخدمة العاملة ، وتكون مدتها ثلاثين يوما في السنة ، ولمدة عشر سنوات أو حتى بلوغهم سن الخامسة والأربعين أيهما أقرب .

## 6. الاحتياطي :

كل كويتي وجب عليه أداء الخدمة الاحتياطية وفقاً لهذا القانون .

## 7. السنة :

هي السنة حسب التقويم الميلادي .



www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæŸÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015



# الباب الأول

# الخدمة العاملة

## الفصل الأول

## التكليف

### مادة ( 2 )

على كل كويتي أتم الثامنة عشرة من عمره أن يقدم نفسه خلال ستين يوماً من التاريخ الذي يتم فيه هذه السن إلى الجهة المختصة بالخدمة الوطنية العسكرية .

وعلى الهيئة العامة للمعلومات المدنية ، موافاة وزارة الدفاع خلال النصف الأول من كل عام بأسماء من سوف يتمون سن الثامنة عشر في العام التالي له .

### مادة ( 3 )

يشترط للتعيين بأي من الوظائف الحكومية أو غير الحكومية ، أو منح ترخيص بمزاولة مهنة حرة ، تقديم شهادة أداء الخدمة العاملة أو تأجيلها أو الاستثناء أو الاعفاء منها وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتكون الأولية في التعيين لمن أدى الخدمة العاملة .



www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÉÚ ãÍŸæŸÉ áÎì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015



## الفصل الثاني

## تنظيم الخدمة العاملة

### مادة ( 4 )

مدة الخدمة العاملة إثنا عشر شهراً ، تشمل فترة تدريب عسكري وفترة خدمة .

### مادة ( 5 )

في حالة عدم اجتياز فترة التدريب العسكري بنجاح تكون مدة الخدمة العاملة خمسة عشر شهراً .

### مادة ( 6 )

يوزع المجندون على الوحدات وفقاً للأوامر التي تصدر عن رئيس الأركان العامة للجيش أو نائبه .

### مادة ( 7 )

يجوز بقرار من وزير الدفاع تكليف المجندين أو الاحتياطيين بأداء خدمتهم العاملة أو الاحتياطية كلها أو جزء منها في المهام والواجبات والأعمال اللازمة لتحقيق الأمن القومي ، وأهداف التنمية العامة في الدولة ، والتي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء .

ويصدر رئيس الأركان العامة للجيش الأوامر الخاصة بتنظيم هذه الخدمة .



www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÉÚ ãÎÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015



## مادة ( 8 )

يجوز بقرار من وزير الدفاع تكليف المجندين أو الاحتياطيين بأداء خدمتهم العاملة أو الاحتياطية كلها أو جزء منها لمواجهة الكوارث أو تأمين وتعزيز الجبهة الداخلية أو دعم وسائل الدفاع المدني ، ويصدر رئيس الأركان العامة للجيش الأوامر الخاصة بتنظيم هذه الخدمة .

## مادة ( 9 )

يجوز بقرار من وزير الدفاع تقسيم محافظات الدولة إلى مناطق تدريب عسكري ، تؤدي بها الخدمة العاملة أو الاحتياطية وتتبع هذه المناطق الجهة المختصة بالخدمة الوطنية العسكرية ، ويصدر رئيس الأركان العامة للجيش الأوامر المتعلقة بذلك .

# الفصل الثالث

# المدة المفقودة من الخدمة العاملة

## مادة ( 10 )

لا تحسب المدد التالية ضمن مدة الخدمة العاملة :

أ- المدد التي يقضيها المجند في إجازة مرضية لإصابة لحقت به نتيجة تعمده أو إهماله .

ب- المدد التي يقضيها المجند متغيباً دون إذن .

ج- المدد التي يقضيها المجند في التوقيف أو الحبس الاحتياطي على ذمة التحقيق ، أو تنفيذاً لحكم قضائي .



www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015



# الفصل الرابع

# الاستثناء من الخدمة الوطنية العسكرية

## مادة ( 11 )

يستثنى من أداء الخدمة الوطنية العسكرية ، المعينون ، أو المتطوعون في رتبة عسكرية بالجيش ، أو الشرطة ، أو الحرس الوطني ، أو الإدارة العامة للإطفاء على ألاّ تقل مدة خدمتهم عن خمس سنوات .



www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÎì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015



# الفصل الخامس

## الإعفاء من الخدمة الوطنية العسكرية

### مادة ( 12 )

يعفي من الخدمة الوطنية العسكرية الفئات الآتية :

أ- المكلف المصاب بمرض أو عاهة تمنعه من أداء الخدمة طبقاً لشروط اللياقة الصحية للخدمة العاملة بناءً على قرار اللجنة الطبية العسكرية المختصة .

ب- أسرى الحرب وفقاً للقوانين المحلية أو الدولية .

ج- من صدر حكم بثبوت غيبته .

د- المكلف العائل من أبناء العسكري أو المجند أو الاحتياطي الذي يتوفى أو يسرح لمرض أصابه أو إعاقة أو عاهة ناجمة عن الخدمة العسكرية أو بسببها .



www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæŰÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015



# الفصل السادس

# تأجيل الخدمة العاملة

## أولاً : التأجيل للإعالة

### مادة ( 13 )

يؤجل أداء الخدمة العاملة لمدة سنة قابلة للتجديد للفئات الآتية :

أ- الولد الوحيد لأبوين أو الأب أو الأم .

ب- المعيل الوحيد لأبويه أو لأبيه المصاب بعجز طبي .

جـ- المعيل الوحيد لأمه الأرملة أو المطلقة طلاقاً بائنا أو المصاب زوجها بعجز طبي .

د- المعيل الوحيد لأخيه أو لأخوته المصابين بمرض أو عاهة ، تمعنهم من إعانة أنفسهم ، مع تقديم ما يثبت ذلك سنويا .

هـ- أكبر المكلفين بأداء الخدمة العاملة من أبناء الأسير أو المفقود ، حتى يعود أو يحكم بثبوت غيبته .

و- أكبر المكلفين من أبناء الشهيد حتى بلوغ أحد أخوته سن أداء الخدمة .

ز- من توفيت زوجته الوحيدة ولديه منها أبناء قصر ولم يتزوج بأخرى .



www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØËÚ ãÎÝæÙÉ áÌì ãÎáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015



## ثانياً : التأجيل الدراسي

### مادة ( 14 )

تؤجل الخدمة العاملة لمدة سنة قابلة للتجديد لطلاب المراحل الدراسية أو ما يعادلها في الكويت أو في الخارج حتى إتمام دراستهم على ألاّ يتجاوز الحدود الآتية :

1. عشرين سنة للدراسة الثانوية .
2. أربعاً وعشرين سنة للدراسة في المعاهد والكليات دون المستوي الجامعي ، بعد المرحلة الثانوية .
3. ستاً وعشرين سنة للدراسة في المعاهد والكليات الجامعية المعترف بها .
4. ثماني وعشرين سنة للدراسة في المعاهد والكليات الجامعية التي تزيد مدتها على أربع سنوات .
5. أربعاً وثلاثين سنة للدراسات العليا .

وفي جميع الحالات يشترط أن يكون الطالب منتظما في الدراسة ، ولم ينقطع عنها أو يفصل نهائيا منها .

وعند بلوغ الطالب الحد الأقصى لعمر المرحلة أثناء العام الدراسي يمتد التأجيل حتى نهاية العام .



www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÎì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015



## مادة ( 15 )

يؤجل أداء الخدمة العاملة لطلبة الكليات والمعاهد والمدارس المعدة لتخريج عسكريي الجيش والشرطة والحرس الوطني والإدارة العامة للإطفاء لحين الانتهاء من الدراسة .

## مادة ( 16 )

تلتزم وزارة التربية والتعليم العالي والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والجامعات والكليات والمعاهد الحكومية وغير الحكومية بموافاة وزارة الدفاع ، قبل بدء كل فصل دراسي بأسماء الدارسين وحالاتهم الدراسية ، وكل تغيير يطرأ عليها .

## مادة ( 17 )

تطبق حالات التأجيل للإعالة أو الدراسة المنصوص عليها في المواد ( 13 ، 14 ، 15 ) من هذا القانون على المكلف الذي توافرت فيه شروط التأجيل .



www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015



## ثالثاً : التأجيل الإداري

### مادة ( 18 )

المكلف المرافق لزوجته للدراسة في الخارج تؤجل خدمته لمدة سنة قابلة للتجديد على ألا يتجاوز الرابعة والثلاثين من عمره .

### مادة ( 19 )

تؤجل الخدمة العاملة للفئات الآتية :

أ- المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية والمحبوس احتياطيا على ذمة التحقيق حتى إخلاء سبيله ، وتنظر الجهة المختصة في أدائه للخدمة الوطنية العسكرية .

ب- المكلف المصاب بعاهة أو مرض يمنعه مؤقتا من أداء الخدمة طبقاً لشروط اللياقة الصحية ويكون التأجيل لمدة سنة قابلة للتجديد .

جـ- المكلف المرافق لمريض قريب له من الدرجة الأولى أو الثانية للعلاج في خارج الدولة على ألا يتجاوز عمره الرابعة والثلاثين .

### مادة ( 20 )

كل من زال عنه سبب التأجيل المقرر وفقاً لأحكام هذا القانون عليه أن يقدم نفسه إلى الجهة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ زوال السبب .

### مادة ( 21 )

يجوز بقرار من وزير الدفاع في حالة الحرب أو الحرب أو التعبئة العامة أو إعلان الأحكام العرفية إلغاء التأجيل وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك .



www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÎÝæÙÉ áÎì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015



# الفصل السابع

## انتهاء وتمديد الخدمة العاملة

### مادة ( 22 )

تنتهي الخدمة العاملة للمجند في حالة :

أ- فقد الجنسية الكويتية .

ب- عدم اللياقة لأسباب صحية بناءً على قرار اللجنة الطبية العسكرية المختصة .

### مادة ( 23 )

المجند الذي تنتهي خدمته العاملة وهو قيد العلاج أو في إجازة مرضية نتيجة إصابة ناجمة عن الخدمة أو تفاقمت بسببها يعتبر في حكم الاحتياطي ما لم يوافق كتابة علي إنهاء خدمته .

### مادة ( 24 )

المجند الذي تنتهي خدمته العاملة وهو في الأسر أو في حالة الفقد يعتبر في حكم الاحتياطي مع عدم الإخلال بحكم المادة ( 12 ) من هذا القانون .

### مادة ( 25 )

تمدد الخدمة العاملة للمجند بعد انتهاء مدتها في حالة الحرب أو الحرب أو التعبئة العامة أو إعلان الأحكام العرفية ، ويجوز تمديدها بقرار من مجلس الدفاع الأعلى في حالة الضرورة ، وتحسب مدة التمديد من خدمة الاحتياط .



www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇäØÈÚ äÎÝæÚÉ áÎì âÌáÓ ÇáÂäÉ ÇáßæíÊíÉ 2015



# الفصل الثامن

## الخدمة العاملة الإضافية

### مادة ( 26 )

مع عدم الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة في هذا القانون تضاف إلى مدة الخدمة العاملة المدد الآتية :

1. شهر للمكلف الذي يتأخر عن تقديم نفسه للجهات المختصة للتسجيل .
2. ثلاثة أشهر لمن تخلف للمرة الأولى عن تقديم نفسه للخدمة العاملة خلال المهلة المحددة .
3. عند التحاق المكلف بالخدمة من تلقاء نفسه خلال ثلاثين يوماً من انتهاء ميعاد التحاقه بها ترفع عنه المدد الإضافية .
4. المدة التي تنص عليها اللوائح الصادرة تنفيذا لهذا القانون ، لمن يخالف أحكامها بما لا يزيد على شهرين .

وفي جميع الأحوال تعتبر الخدمة العاملة الإضافية مدة مفقودة لا تدخل في حساب مدة الخدمة الوطنية العسكرية .



www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÊÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015



# الباب الثاني

# خدمة الاحتياط

## الفصل الأول

## النقل إلى الاحتياط

### مادة ( 27 )

ينقل المجندون إلى الاحتياط لمدة عشر سنوات أو حتى بلوغهم سن الخامسة والأربعين أيهما أقرب ، بعد انتهاء خدمتهم العاملة .

### مادة ( 28 )

يجوز لوزير الدفاع بناءً على قرار مجلس الدفاع الأعلى في حالة الضرورة دعوة الاحتياطيين إلى الخدمة واستمرارهم فيها ولو زادت مدة الاستمرار على الحدود القصوى لخدمة الاحتياط .



www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæŸÉ áÌ ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015



# الفصل الثاني

# تنظيم الخدمة الاحتياطية

## مادة ( 29 )

يصدر مرسوم بتنظيم أداء الخدمة الاحتياطية ، يعلن عنه في كافة وسائل الإعلام والإعلان مع بيان القواعد والإجراءات التي يتضمنها المرسوم .

## مادة ( 30 )

لا يمنح المجندون أو الاحتياطيون أية رتبة عسكرية .

## مادة ( 31 )

يجوز تأجيل الخدمة الاحتياطية لمن يوفد رسمياً في مهمة خارج دولة الكويت خلال فترة المهمة وفقاً للقرارات المنظمة لذلك .



www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015



## مادة ( 32 )

تنتهي خدمة الاحتياطي في الحالات الآتية :

1. فقد الجنسية الكويتية .
2. عدم اللياقة الصحية لأداء الخدمة وفقاً للشروط الصحية التي تقررها اللجنة الطبية العسكرية المختصة .
3. الوفاة.
4. إذا أصبح وحيداً لأبوين أو لأب أو لأم .
5. عند إنتهاء الأسر .
6. التسريح من الخدمة لدواعي المصلحة العامة أو لاعتبارات الأمن الوطني .

# الباب الثالث

# الحقوق والضمانات

## مادة ( 33 )

على الجهات الحكومية وغير الحكومية ، أن تحتفظ لمن يستدعي لأداء الخدمة الوطنية العسكرية بوظيفته وراتبه خلال مدة أدائه لها وفقاً لأحكام القوانين والقرارات المنظمة لذلك . كما يمنح إجازه بمرتب لمدة سبعة أيام عمل بعد انتهاء خدمته ، وتسري الأحكام العامة المتعلقة بتقييم الأداء على المشمولين بهذا القانون .



www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÌÝæÙÉ áÌ ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015



## مادة ( 34 )

تحدد مكافآت المجندين والاحتياطيين غير العاملين حسب المراحل الدراسية على النحو الآتي :

- الابتدائي والمتوسط بما يعادل أول مربوط الدرجة الثامنة .
- الثانوي بما يعادل أول مربوط الدرجة السابعة .
- الدبلوم بما يعادل أول مربوط الدرجة الخامسة .
- الجامعي بما يعادل أول مربوط الدرجة الرابعة .

## مادة ( 35 )

تتحمل وزارة الدفاع نفقات انتقال وعودة المجندين والاحتياطيين المكلفين رسمياً بعمل خارج دولة الكويت ؛ لأداء الخدمة الوطنية العسكرية .

## مادة ( 36 )

يمنح المجندون إجازة لمدة أو مدد لا تتجاوز خمسة عشر يوماً في السنة بمكافأة شاملة وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك .

## مادة ( 37 )

للمجند مباشرة حق الانتخاب أثناء أدائه للخدمة العسكرية الوطنية .



www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæŸÉ áÎì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015



# الباب الرابع

# العقوبات

## مادة ( 38 )

تطبق العقوبات المقررة في هذه المادة على الحالات الآتية :

1. كل من يتخلف عن أداء الخدمة العاملة دون عذر مشروع تطبق عليه العقوبات المقررة حسب المدد الآتية :

أ- المدة أقل من شهر ، يضاف شهران للخدمة العاملة .

ب- المدة من شهر إلى شهرين ، تضاف ثلاثة أشهر للخدمة العاملة .

ج- المدة أكثر من شهرين إلى ثلاثة أشهر ، تضاف أربعة أشهر للخدمة العاملة .

د- المدة أكثر من ثلاثة أشهر إلى أربعة أشهر ، تضاف خمسة أشهر للخدمة العاملة .

هـ- المدة أكثر من أربعة أشهر إلى خمسة أشهر ، تضاف ستة أشهر للخدمة العاملة .

2. وفي حالة التخلف لأكثر من خمسة أشهر توقع عليه العقوبات الآتية :

أ- غرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار .

ب- الحبس لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة خمسة آلاف دينار لكل من تجاوز سن التكليف .

ج- الحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة عشرة آلاف دينار لمن يتخلف عن أداء الخدمة في حالة الحرب أو الحرب أو التعبئة العامة أو إعلان الأحكام العرفية .



www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÊÚ ãÎÝæÙÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015



## مادة ( 39 )

كل من يتخلف عن أداء الخدمة الاحتياطية دون عذر مشروع توقع عليه العقوبات التالية مع أداء الخدمة – وفقاً لمدد التخلف – في الحالات الآتية :

1. المدة أقل من أسبوع ، يضاف له أسبوعان خدمة احتياط .
2. المدة من أسبوع إلى أسبوعين ، يضاف له شهر خدمة احتياط .
3. أكثر من أسبوعين ، يضاف له شهران خدمة احتياط .
4. في حالة التخلف لأكثر من شهرين تضاف له ثلاثة أشهر ويعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار .
5. في حالة الحرب أو الحرب أو التعبئة العامة أو إعلان الإحكام العرفية يعاقب بالحبس لمدة سنتين وغرامة عشرة آلاف دينار .
6. في حالة تجاوز سن التكليف بالاحتياط يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثمانية عشر شهراً وغرامة خمسة آلاف دينار .

وفي جميع الأحوال تعتبر الخدمة الاحتياطية الإضافية مدة مفقودة لا تدخل في حساب مدة الخدمة العسكرية الوطنية .



www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÉÚ ãÍŸæŰÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015



## مادة ( 40 )

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تتجاوز ألف وخمسمائة دينار :

أ. كل من قدم بديلاً عنه في إحدى الفحوص المقررة أو ليؤدي الخدمة بدلاً عنه .

ب. كل من ادعى توافر سبب من أسباب تأجيل الخدمة أو الاستثناء أو الإعفاء منها دون وجه حق .

ج. كل من أحدث بنفسه أو بواسطة غيره عاهة بجسمه بقصد الإعفاء من أداء الخدمة الوطنية العسكرية .

د. كل من قدم معلومات غير صحيحة عن أعذار المشمولين بأحكام هذا القانون إلى الجهات المختصة .

## مادة ( 41 )

يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار كل من يعمل على منع مواطن من أداء الخدمة العاملة أو الاحتياطية بغير حق ( مع مراعاة حكم المادة ( 55 ) من قانون الجزاء ).

## مادة ( 42 )

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد نص عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار كل من خالف حكماً من أحكام هذا القانون .



www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÉÚ ãÍŸæŸÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015



## مادة ( 43 )

توقيع العقوبة الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون لا يعفي المكلف من أداء الخدمة الوطنية العسكرية ، وإذا كانت العقوبة لم تنفذ قبل التحاقه بالخدمة أو بلوغه نهاية سن التكليف أثناء تنفيذها يؤجل التنفيذ إلى ما بعد أدائه للخدمة .

## مادة ( 44 )

يعفى من العقوبات المقررة على جرائم التخلف من صدر قرار بإعفائه من الخدمة الوطنية العسكرية .

## مادة ( 45 )

لا يسري التقادم على الدعوى الجزائية وعقوبات التخلف عن أداء الخدمة الوطنية العسكرية الواردة في هذا القانون .



www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÊÚ ãÎÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015



# الباب الخامس

## أحكام عامة

### مادة ( 46 )

ينشأ بقرار من وزير الدفاع جهاز أو هيئة تتولى تنفيذ أحكام هذا القانون وكيفية تشكيلها وتنظيمها وتحديد اختصاصاتها .

### مادة ( 47 )

لوزير الدفاع – وفقاً للإجراءات المقررة – منح سلطة ضبط الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون للعسكريين الذين يحددهم ، ويجوز لمن يخوله هذه السلطة حجز المتخلفين المقبوض عليهم وفقاً لقانون الاجراءات بعد أخذ موافقة الجهات المعنية ، ويتم التنسيق مع الجهات المختصة لاستصدار أمر منع سفر بحقهم .

### مادة ( 48 )

يصدر وزير الدفاع قرارا ينظم الإجراءات الآتية :

1. دعوة المكلفين بأداء الخدمة من خلال وسائل الإعلام والإعلان .
2. الدورات التدريبية العسكرية المقررة للمجندين أو الاحتياطيين .



www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÉÚ ãÎÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015



## مادة ( 49 )

1. تسري على المجندين والاحتياطيين الموجودين في الخدمة القرارات والأوامر العسكرية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون .

2. كما تسري أحكام القرار الوزاري الخاص ببدلات وعلاوات ومكافآت العسكريين على المجندين والاحتياطيين طوال مدة خدمتهم في حالة مساواة طبيعة العمل بينهما ، وتصرف البدلات والعلاوات والمكافآت في حال حصولهم على دورات تخصصية بالسلاح .

## مادة ( 50 )

يضع وزير الدفاع بالاتفاق مع الوزراء المختصين نظاماً للتدريب العسكري في الجامعات والكليات والمعاهد والمدارس الثانوية أو ما يعادلها عندما يرى لزوماً لذلك .

## مادة ( 51 )

يتم إعلان المكلف أو الاحتياطي بأداء الخدمة في جميع وسائل الإعلام .
وفي حالة الحرب أو الحرب أو التعبئة العامة أو اعلان الأحكام العرفية يتم الإعلان بجميع وسائل الإعلام بناءً على أمر يصدر من رئيس الأركان العامة للجيش أو من يفوضه .



www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÎÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015



## مادة ( 52 )

تتولي وزارة الدفاع بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بوزارتي الداخلية الإعلام تبليغ وإخطار المشمولين بأحكام هذا القانون .

## مادة ( 53 )

مع عدم الإخلال بما تنص عليه القوانين الأخرى من أحكام ، يجوز لوزير الدفاع أن يحصل على أية معلومات أو بيانات لدى الأجهزة المختصة بالدولة إذا ما كانت لازمة لتطبيق أحكام هذا القانون .

## مادة ( 54 )

تلتزم وزارات الدولة وكافة الهيئات والمؤسسات العامة بفتح مكاتب لمتابعة أوضاع المشمولين بأحكام هذا القانون ، كما يلتزم أصحاب الأعمال بإعداد سجلات خاصة بذلك ويحدد وزير الدفاع بقرار منه من له حق التفتيش على تطبيق أحكام هذه المادة .

## مادة ( 55 )

في حالة مخالفة المجندين والاحتياطيين للقرارات والأوامر العسكرية – أثناء الخدمة – يتم مساءلتهم وفقاً لما هو مطبق على العسكريين لحين صدور القوانين والمراسيم المنظمة لذلك .



www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæŰ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015



## مادة ( 56 )

يلغى المرسوم بالقانون رقم ( 102 ) لسنة 1980 بشأن الخدمة الإلزامية والاحتياطية وكافة القوانين المعدلة له ويلغى كذلك القانون رقم ( 56 ) لسنة 2001م .

## مادة ( 57 )

يصدر وزير الدفاع القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

## مادة ( 58 )

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد مرور ( سنتين ) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون .

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الجابر الصباح**



www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÍáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

# المذكرة الإيضاحية

## لمشروع القانون رقم ( ) لسنة 2015

## بشأن الخدمة الوطنية العسكرية

---

كشف التطبيق العملي للمرسوم بقانون رقم ( 102 ) لسنة 1980 في شأن الخدمة الإلزامية والإحتياطية لأكثر من عشرين سنة عن صعوبات ومشاكل ، مما استوجب إعادة النظر فيه حتى يساير مستجدات ومتطلبات المرحلة القادمة ، ولا شك أن تحقيق ذلك يستلزم بعض التطوير والتعديل لمواكبة المتغيرات بكافة جوانبها القانونية ، والإدارية ، والتنظيمية والعملياتية .

وقد فرضت هذه المتغيرات البحث عن مفهوم جديد لنظام الخدمة العسكرية الوطنية يعمل على تحقيق الأهداف التي يسعى هذا النظام إلى بلوغها ، وإجراء تغييرات جذرية في مسيرة الخدمة العسكرية الإلزامية والاحتياطية ، على ضوء الدراسات التي قامت بها القيادة العسكرية من الناحية العملية والتدريبية على نحو يتفق مع الخروج بتصور جديد لمفهوم التجنيد واسلوبه من خلال آراء الخبراء والإستشاريين والدراسات واستطلاعات الرأي التي أجريت حول هذا القانون وتطبيقه في الواقع العملي .

وقد رأت القيادة العسكرية أن الحل لعلاج المشاكل والتغلب على الصعوبات الناجمة عن تطبيق المرسوم بقانون المشار إليه هو إعادة النظر فيه ليتماشى مع المستجدات المتلاحقة .

ولتحقيق هذه الرؤية وتنفيذاً لرغبة السلطة التشريعية في ضرورة الوصول إلى الأهداف التي تتطلع إليها القيادة العسكرية والسلطة التشريعية ، صدر القانون رقم ( 56 ) لسنة 2001 بشأن وقف العمل ببعض أحكام المرسوم رقم ( 102 ) لسنة 1980 في شأن الخدمة الإلزامية والاحتياطية .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÎÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015



ورغبة في إبراز جانب الالتحاق التطوعي بالخدمة العسكرية رأت اللجنة تغيير مسمى القانون ليكون قانون الخدمة العسكرية الوطنية ، وإلغاء وصفها بالإلزامية فى القانون الجديد ، نظراً لما جبل عليه الناس من حرية واختيار يتعارض معها وصف الإلزام المرفوض نفسياً من أولئك الناس وقد راعى المشرع في القانون المرافق تحقيق أهداف وغايات الخدمة العسكرية والمصالح العليا للدولة ، ولم يغفل المشروع الأهداف السياسية والإقتصادية والإجتماعية اللازمة لتحقيق الأمن والأمان والرفاهية والاستقرار لكل فئات المجتمع .

وقد احتوى القانون المرافق على ثمان وخمسين مادة قسمت على خمسة أبواب سبقها تعاريف عامة للكلمات والعبارات التي وردت في هذا القانون .

وقد تضمن **الباب الأول** تنظيم الأمور المتعلقة بالخدمة العاملة التي تعد واجباً وطنياً يؤديه كل كويتي من الذكور أتم الثامنة عشر من عمره ، وعلى الهيئة العامة للمعلومات المدنية موافاة وزارة الدفاع خلال النصف الأول من كل عام بأسماء من سوف يتمون سن الثامنة عشرة في العام التالي .

وقد حددت **المادة الرابعة** من القانون مدة الخدمة العاملة وهي إثنا عشر شهراً تشتمل على فترتين : فترة تدريب عسكري ، تتبعها فترة خدمة في إحدى وحدات الجيش ، وقد أجازت المادة الخامسة أن تكون مدة الخدمة العاملة خمسة عشر شهراً في حالة عدم اجتياز فترة التدريب العسكري بنجاح وأعطت المادة السادسة لرئيس الأركان العامة للجيش الحق في إصدار أوامر توزيع المجندين على الوحدات .

وقد جاءت **المادة السابعة** بفلسفة جديدة للخدمة العاملة فأجازت لوزير الدفاع تكليف المجندين والاحتياطيين بأداء خدمتهم العاملة والاحتياطية كلها أو بعضها في المهام والواجبات والأعمال اللازمة لتحقيق الأمن القومي وأهداف التنمية العامة في الدولة .

ÍÞæÞ ÇáØÉÚ ãÍŸæŸÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015



كما أجازت **المادة الثامنة** لوزير الدفاع تكليف المجندين والاحتياطيين بأداء خدمتهم كلها أو بعضها في مواجهة الكوارث بهدف تأمين وتعزيز الجبهة الداخلية أو دعم وسائل الدفاع المدني .

ولتحقيق المفهوم المتطور للخدمة العاملة أجازت **المادة التاسعة** لوزير الدفاع تقسيم محافظات الدولة إلى مناطق تدريب عسكري تؤدي بها الخدمة العاملة أو الإحتياطية .

وقد بينت **المادة العاشرة** المدد المفقودة حسابياً من مدة الخدمة العاملة وهي مدد يجمع بينها قاسم مشترك هو تخلف المجند عن أداء واجباته تجاه الخدمة لأسباب ترجع إلى خطئه وتقصيره .

ونظراً لوجود مُدد تؤتى ثمرة الخدمة العاملة وتؤهل صاحبها لأداء واجب الدفاع عن الوطن في المجال العسكري فقد نصت المادة ( **الحادية عشرة** ) على الاستثناء من أداء هذه الخدمة الطلبة الملتحقون بالكليات والمعاهد والمدارس العسكرية ، كذلك المعينون أو المتطوعون برتب عسكرية في الجيش أو الشرطة أو الحرس الوطني والإدارة العامة للإطفاء كما حددت **المادة** ( 12 ) الفئات التي تعفى من أداء الخدمة العاملة مع توسيع نظام هذا الإعفاء عما كان عليه في ظل المرسوم بالقانون رقم ( 102 ) ليشمل حالات جديدة من الإعفاء لم تكن موجودة من قبل ، وحرصاً على أن تظل الخدمة العاملة في نطاق أهدافها السامية ولا تتحول إلى تهديد لاستقرار الأسر في أمنها النفسي أو وسائل رزقها وحتى لا يكون أداء الخدمة وسيلة تعطيل لمستقبل الفرد وطموحه المشروع ، فقد حددت المواد **من** ( 13 ) **إلى** ( 19 ) الفئات التي يتم تأجيل أداء الخدمة العاملة لها لمدد متفاوتة قابلة للتجديد ، لمبررات إنسانية ، كحالة المعيل الوحيد لأبويه أو لأيهما أو لأخيه أو لإخوته أو لأسباب صحية تمنع المكلف من أداء الخدمة العاملة أو لاعتبارات تتعلق بالدراسة حتى لا تكون الخدمة العاملة بمفهومها السامي عقبة تحول بين الطالب وبين إكمال دراسته .

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÉÚ ãÍŸæŸÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015



كما يتم التأجيل لاعتبارات تتعلق باستقرار الأسرة وتماسكها من خلال تأجيل الخدمة لمدة سنة قابلة للتجديد للمكلف المرافق لزوجته للدراسة في الخارج على ألا يتجاوز الرابعة والثلاثين من عمره .

وتناولت المواد **من** ( 22 ) **إلى** ( 25 ) حالات انتهاء الخدمة العاملة للمجند وتمديدها سواء كانت لأسباب طبية أو لإصابة ناجمة عن الخدمة أو تفاقمت بسببها ، أو كان المجند في الأسر ، أو في حالة فقد .

ويتم التمديد في حالة الحرب ، أو الحرب ، أو التعبئة العامة ، أو إعلان الأحكام العرفية ، أو بقرار من مجلس الدفاع في حالة الضرورة وتحسب مدة التمديد من خدمة الاحتياط .

وتضاف إلى مدة الخدمة العاملة مدد أخرى حسب مدة تأخير المكلف عن تقديم نفسه للجهات المختصة ، وتعتبر الخدمة الإضافية مدة مفقودة لا تدخل في حساب مدة الخدمة الوطنية العسكرية .

وتناول **الباب الثاني** من هذا القانون أحكام الخدمة الاحتياطية في المواد **من** ( 27 ) **إلى** ( 32 ) المتعلقة بمدة الخدمة الاحتياطية وزيادتها في حالة الضرورة بناءً على قرار مجلس الدفاع الأعلى وكذلك تنظيم أداء الخدمة الإحتياطية وحالات انتهائها .

أما **الباب الثالث** من القانون فقد خصص لتنظيم حقوق وضمانات المجندين والإحتياطيين على نحو يكفل التوازن بين حق المجتمع على الفرد والمتمثل في أدائه لواجب الدفاع عن أمن وسلامة وطنه وبين حق الفرد على المجتمع في أن يوفر الضمانات اللازمة لتأمين مستقبله الوظيفي على نحو يجعل من الخدمة العسكرية الوطنية تنظيماً اجتماعياً يتحمل المواطنون بكل فئاتهم آثاره وأعباءه .

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæŸÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015



وتتعلق هذه الحقوق والضمانات بالإحتفاظ للمستدعي بوظيفته وراتبه خلال مدة أدائه للخدمة وعدم إنهاء خدمته من الوظيفة ، وكذلك تحديد مكافآت المجندين حسب المرحلة الدراسية التي وصلوا إليها ، كما قرر القانون منح المجند إجازة براتب كامل لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً في السنة وخول المجند مباشرة حق الإنتخاب أثناء أدائه للخدمة العسكرية الوطنية .

وفي **الباب الرابع** نصت المواد **من** ( 38 ) **إلى** ( 45 ) على ما يعتبر جريمة في تطبيق أحكام هذا القانون والعقوبات التي توقع جزاءً على ارتكابها وقد روعي في العقوبات تدرجها بحسب الجرم المرتكب ووضع حد أدنى وأقصى لها مع تقرير أن توقيع العقوبة لا يعفي المكلف من أداء الخدمة الوطنية العسكرية .

كما أوضح القانون أن تقادم الدعوى الجزائية والعقوبات لا يسرى على من تخلف عن أداء الخدمة العسكرية الوطنية الواردة فيه .

وقد احتوى **الباب الخامس** والأخير على أحكام عامة – تناولتها المواد **من** ( 46 ) **إلى** ( 55 ) - تتعلق بإنشاء جهاز أو هيئة تتولى تنفيذ أحكام هذا القانون وتخويل وزير الدفاع سلطة ضبط الجرائم الواردة في هذا القانون ، للعسكريين الذين يحددهم ، ولهؤلاء التنسيق مع الجهات المختصة لاستصدار أمر منع سفر بحق مرتكبي الجرائم الواردة في هذا القانون . ويصدر وزير الدفاع قرارات تنظيم إجراءات عودة المكلفين إلى الخدمة ، من خلال وسائل الإعلام والإعلان كما يحدد العقوبات الإنضباطية لمن يتخلف عن أداء الخدمة باعتبار أن المجندين والإحتياطيين الموجودين في الخدمة تسرى عليهم أحكام العسكريين فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون كما تسري عليهم أحكام القرار الوزاري الخاص ببدلات وعلاوات ومكافآت طوال مدة خدمتهم .

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÉÚ ãÌÝæÚÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015



وعهدت أحكام هذا الباب لوزير الدفاع بالاتفاق مع الوزراء المختصين بوضع نظام للتدريب العسكري في الجامعة أو المدارس الثانوية أو ما يعادلها . ويتم إعلان المكلف بالخدمة العاملة أو الإحتياطية في جميع وسائل الإعلام ، والإعلان . وفي حالة الحرب ، أو الحرب ، أو التعبئة العامة ، أو إعلان الأحكام العرفية يتم الإعلان بجميع وسائل الإعلام بناءً على أمر يصدر من رئيس الأركان العامة للجيش ، أو من يفوضه .

كما أجازت أحكام هذا الباب لوزير الدفاع الحصول على أية معلومات ، أو بيانات من أجهزة الدولة المختلفة إذا ما كانت لازمة لتطبيق هذا القانون .

وتلتزم وزارات الدولة ، والهيئات ، والمؤسسة العامة بفتح مكاتب خاصة لمتابعة أوضاع المشمولين بأحكام هذا القانون ، كما يلتزم أصحاب الأعمال بإعداد سجلات خاصة بذلك ويحدد وزير الدفاع البيانات اللازمة في هذا الشأن .

وعند مخالفة المجندين والإحتياطيين لقانون وأنظمة الجيش يتم مساءلتهم وفقاً لما هو مطبق على العسكريين .

وأخيراً نصت **المادة** ( 56 ) على إلغاء المرسوم بقانون رقم ( 102 ) لسنة 1980 بشأن الخدمة الإلزامية والاحتياطية وكافة تعديلاته وكذلك إلغاء القانون رقم ( 56 ) لسنة 2001 ليحل محلها القانون الجديد والذي سوف يعمل بهِ بعد ( **سنتين** ) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع التأكيد على إلغاء كل حكم يخالف أو يتعارض مع هذا القانون .

# جـــدول مـقـارن

# عـــــــن

# مشروع قانون الخدمة العسكرية الوطنية

IPæÞ ÇáØEU ãíYæUE áíì ãíáO ÇáÃáE ÇáßæíEí 2015

IPæÞ ÇáØEU áíÝæUE áíì áíáO ÇáÃáE ÇáßæíÊ 2015

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة |
|---|---|
| – بعد اطلاع على الدستور الأمر الأميري الصادر في 4 من رمضان سنة 1396 هـ الموافق 29 من أغسطس سنة 1976 م بتنقيح الدستور ، | – بعد الإطلاع على الدستور ، |
| – وعلى الأمر الأميري الصادر في 14 من شوال سنة 1400هـ الموافق 24 من أغسطس سنة 1980 . | – وعلى القانون رقم ( 16 ) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء . |
| – وعلى المواد 47 و 157 و 158 و 159 من الدستور ، | – وعلى القانون رقم ( 17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له . |
| – وعلى المرسوم رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المعدلة له ، | – وعلى القانون رقم ( 35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له . |
| – وعلى القانون رقم 35 لسنة 1962 بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له ، | – وعلى القانون رقم ( 24) لسنة 1963 بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى والقوانين المعدلة له . |
| – وعلى القانون رقم 24 لسنة 1963 بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى ، | – وعلى المرسوم بقانون رقم ( 2 ) لسنة 1967 بإنشاء الحرس الوطني . |
| – وعلى القانون رقم 38 لسنة 1964 في شأن العمل في القطاع الأهلي ، | – وعلى القانون رقم ( 22 ) لسنة 1967 بشأن الأحكام العرفية . |
| – وعلى القانون رقم 2 لسنة 1967 بإنشاء الحرس الوطني ، | – وعلى القانون رقم ( 32 ) لسنة 1967 في شأن الجيش والقوانين المعدلة له . |
| – وعلى القانون رقم 22 لسنة 1967 بشأن الأحكام العرفية، | – وعلى القانون رقم ( 23 ) لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له . |
| – وعلى القانون رقم 32 لسنة 1967 في شأن الجيش والقوانين المعدلة له ، | – وعلى القانون رقم ( 28 ) لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية . |
| – وعلى القانون رقم 23 لسنة 1968 في شأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له ، | – وعلى المرسوم بالقانون رقم ( 38 ) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المكملة له . |
| – وعلى القانون رقم 28 لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية ، | – وعلى المرسوم بقانون رقم ( 65 ) لسنة 1980 بشأن التعبئة العامة . |
| – وعلى القانون رقم 15 لسنة 1972 في شأن بلدية الكويت، | – وعلى المرسوم بالقانون رقم ( 69 ) لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المكملة والمعدلة له. |
| – وعلى القانون رقم 13 لسنة 1976 بتنظيم أداء الخدمة العسكرية الإلزامية المعدل بالقانون رقم 12 لسنة 1979 والقانون رقم 66 لسنة 1980 ، | – وعلى المرسوم بالقانون رقم ( 102 ) لسنة 1980 في شأن الخدمة الإلزامية والاحتياطية والقوانين المعدلة له . |
| وبناء على عرض وزير الدفاع ، وبعد موافقة مجلس الوزراء ، | – وعلى المرسوم بشأن تنظيم خدمة الاحتياط الصادر في 7 فبراير 1981. |
| أصدرنا القانون الآتي نصه ، | – وعلى القانون رقم ( 36 ) لسنة 1982 في شأن رجال الإطفاء والقوانين المعدلة له . |
| | – وعلى القانون رقم ( 19 ) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له . |
| | – وعلى القانون رقم ( 56 ) لسنة 2001 بشأن وقف العمل ببعض أحكام المرسوم رقم ( 102 ) لسنة 1980 في شأن الخدمة الإلزامية والاحتياطية. |
| | – وعلى القانون رقم ( 6 ) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له . |
| | – وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه. |

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة |
|---|---|
| التعاريف العامة<br>مادة ( 1 )<br>يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا القانون المعاني المبينة مقابل كل منها ما لم يرد النص أو يدل السياق على خلاف ذلك :<br>1. الخدمة العسكرية الوطنية :<br>هي الخدمة المترتبة على كل كويتي بموجب أحكام هذا القانون وتنقسم إلى خدمتين الخدمة العاملة والخدمة الاحتياطية .<br>2. الخدمة العاملة :<br>هي الخدمة المترتبة على كل كويتي المحددة مدتها في هذا القانون .<br>3. الخدمة الاحتياطية :<br>هي الخدمة المترتبة وفق أحكام هذا القانون على كل كويتي أتم الخدمة العاملة أو أستثنى منها .<br>4. المكلف :<br>كل كويتي ترتبت عليه واجبات الخدمة العاملة .<br>5. المجند :<br>كل مكلف ألتحق بالخدمة العاملة أو تم إيقاف خدمته منها استناداً لأحكام هذا القانون . ويعتبر المجند عسكرياً منذ إلتحاقة بالخدمة العاملة وحتى تسريحة منها . وتضاف كلمة (( مجند )) إلى مختلف الرتب العسكرية التي يحصل عليها أثناء هذه الخدمة .<br>6. الاحتياطي :<br>كل كويتي ترتبت عليه واجبات الخدمة الاحتياطية ، ويعتبر الاحتياطي عسكرياً منذ دعوته للخدمة الفعلية وحتى تسريحة منها . وتضاف كلمة " احتياطي " إلى مختلف الرتب العسكرية التي يحصل عليها أثناء هذه الخدمة .<br>7. الخدمة الفعلية :<br>هي حالة المجند أو الاحتياطي الموجود في عمله العسكري أو في المستشفى بسبب المرض أو في إجازة أو في مهمة أو في الأسر عند العدو أو المفقود ما لم تثبت غيبته المنقطعة .<br>8. السنة :<br>هي السنة حسب التقويم الميلادي . | التعاريف العامة<br>مادة ( 1 )<br>يكون للكلمات والعبارات التالية – أينما وردت في هذا القانون – المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك :<br>1. الخدمة الوطنية العسكرية :<br>هي الخدمة الواجبة على كل كويتي من الذكور أتم الثامنة عشرة من عمره عند العمل بهذا القانون ويعفى من تجاوز هذا العمر من أدائها ، وهي خدمة عاملة وخدمة واحتياطية.<br>2. المكلف :<br>كل كويتي وجب عليه أداء الخدمة الوطنية العسكرية ، وأتم الثامنة عشرة ولم يتجاوز الخامسة والثلاثين من عمره وفقا لأحكام هذا القانون.<br>3. الخدمة العاملة :<br>هي الخدمة الوطنية العسكرية المحددة مدتها وفقاً لأحكام هذا القانون.<br>4. المجند :<br>كل مكلف التحق بالخدمة العاملة أو تم إيقاف استمراره فيها استناداً لأحكام هذا القانون .<br>5. الخدمة الإحتياطية :<br>هي الخدمة الواجبة على كل من أنهى الخدمة العاملة ، وتكون مدتها ثلاثين يوما في السنة ، ولمدة عشر سنوات أو حتى بلوغهم سن الخامسة والأربعين أيهما أقرب.<br>6. الاحتياطي :<br>كل كويتي وجب عليه أداء الخدمة الاحتياطية وفقاً لهذا القانون .<br>7. السنة :<br>هي السنة حسب التقويم الميلادي. |



IPæÞ ÇáØEU äíYæUE äíì äíáO ÇáÃäE ÇáßæíÊ 2015

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| الباب الأول<br>الخدمة العاملة<br>الفصل الأول<br>التكليف<br>مادة ( 2 )<br>يكلف بالخدمة العاملة كل كويتي من المذكور أتم الثامنة عشرة ولم يتجاوز الخامسة والثلاثين من عمره .<br>ويجوز بمرسوم تكليف الكويتيات غير المتزوجات اللاتي أتممن الثامنة عشرة من عمرهن ولم يتجاوزن الثلاثين بالخدمة العاملة بما يتفق وطبيعتهن ويحدد المرسوم مدة الخدمة العاملة ومدة الخدمة الاحتياطية وكيفية أدائهن لهما مع توضيح كافة المسائل والأوامر والإجراءات المتعلقة بهذه الخدمة . | الباب الأول<br>الخدمة العاملة<br>الفصل الأول<br>التكليف<br>مادة ( 2 )<br>على كل كويتي أتم الثامنة عشرة من عمره أن يقدم نفسه خلال ستين يوماً من التاريخ الذي يتم فيه هذه السن إلى الجهة المختصة بالخدمة الوطنية العسكرية .<br>وعلى الهيئة العامة للمعلومات المدنية ، موافاة وزارة الدفاع خلال النصف الأول من كل عام بأسماء من سوف يتمون سن الثامنة عشر في العام التالي له . | |



IPæÞ ÇäØEU äiYæUE äli äläO ÇäAäE ÇäßæiEí 2015

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| مادة ( 3 )<br>يجب على كل كويتي أتم الثامنة عشرة من عمره أن يقدم نفسه خلال ستين يوماً من التاريخ الذي أتم فيه هذه السن إلى شعبة التجنيد التابع لها . وعلى الهيئة العامة للمعلومات المدنية موافاة وزارة الدفاع خلال النصف الأول من كل عام بأسماء من سوف يتموا الثامنة عشرة من أعمارهم في العام المقبل . | مادة ( 3 )<br>يشترط للتعيين بأي من الوظائف الحكومية أو غير الحكومية ، أو منح ترخيص بمزاولة مهنة حرة، تقديم شهادة أداء الخدمة العاملة أو تأجيلها أو الاستثناء أو الاعفاء منها وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتكون الأولية في التعيين لمن أدى الخدمة العاملة . | |



IPæÞ ÇáØEU ãíYæUE áíì ãíáO ÇáÃãE ÇáßæíÊ 2015

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| مادة ( 4 )<br>يجوز لوزير الدفاع بناءً على عرض رئيس الأركان العامة للجيش تجنيد الكويتي الذي لا تنطبق عليه أحكام هذا القانون وذلك بناء على رغبته وفي هذه الحالة تنطبق عليه كافة الأحكام المنصوص عليه في هذا القانون والمراسيم والقرارات الصادرة تنفيذاً له ويصدر رئيس الأركان العامة للجيش قراراً يحدد فيه كيفية أداء هذه الخدمة وطبيعتها . | **تم إلغاء المادة** | |



IPæÞ ÇáØEU äIYæUE äIi äIáÓ ÇáÃäE ÇáßæíÉ 2015

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| الفصل الثاني<br>فلسفة وطبيعة الخدمة العاملة<br>مادة ( 5 )<br>تشتمل الخدمة العاملة على فترة تدريب عسكري وفترة خدمة في إحدى وحدات الجيش أو أداء هذه الخدمة ضمن تشكيل خاص .<br>ويجوز توزيع المجندين على هذه الوحدات وفقاً للأوامر التي تصدر عن رئيس الأركان العامة ، ويجوز بقرار من وزير الدفاع بناءً على عرض رئيس الأركان العامة للجيش توزيع بعض المجندين بعد أنتهاء فترة التدريب للخدمة في الشرطة أو الحرس الوطني أو إدارة الإطفاء العام .<br>أما المكلفون من ذوي التخصصات النادرة فيجوز أن يصدر من وزير الدفاع بناءً على عرض رئيس الأركان العامة للجيش قراراً بتحديد فئاتهم وكيفية أدائهم للخدمة العاملة . | الفصل الثاني<br>تنظيم الخدمة العاملة<br>مادة ( 4 )<br>مدة الخدمة العاملة إثنا عشر شهراً ، تشمل فترة تدريب عسكري وفترة خدمة .<br>مادة ( 5 )<br>في حالة عدم اجتياز فترة التدريب العسكري بنجاح تكون مدة الخدمة العاملة خمسة عشر شهراً .<br>مادة ( 6 )<br>يوزع المجندون على الوحدات وفقاً للأوامر التي تصدر عن رئيس الأركان العامة للجيش أو نائبه . | |



IPæÞ ÇáØEU äIYæUE äIì äIàO ÇáÃäE Çá§æíÉ 2015

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| مادة ( 6 )<br>يجوز بقرار من وزير الدفاع إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك تكليف المجندين أو الاحتياطيين بأداء خدمتهم العاملة أو الاحتياطية كلها أو جزء منها في المهام والأعمال والواجبات المتعلقة بتحقيق أهداف التنمية العامة في الدولة ، والتي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء .<br>ويصدر رئيس الأركان العامة للجيش والأوامر الخاصة بتنظيم كافة الأمور والمسائل والإجراءات المتعلقة بهذه الخدمة . | مادة ( 7 )<br>يجوز بقرار من وزير الدفاع تكليف المجندين أو الاحتياطيين بأداء خدمتهم العاملة أو الاحتياطية كلها أو جزء منها في المهام والواجبات والأعمال اللازمة لتحقيق الأمن القومي ، وأهداف التنمية العامة في الدولة ، والتي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء .<br>ويصدر رئيس الأركان العامة للجيش الأوامر الخاصة بتنظيم هذه الخدمة . | |



IPæÞ ÇäØEU äIYæUE äIì äIäO ÇäÃäE ÇäßæíEí 2015

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| مادة ( 7 )<br>يجوز بقرار من وزير الدفاع إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك تكليف المجندين أو الاحتياطيين بأداء خدمتهم العاملة أو الاحتياطية كلها أو بعضها في مهام الكوارث أوفي أوقات الأزمات أو في تأمين وتعزيز الجبهة الداخلية أو في دعم وسائل الدفاع المدني أو في تحقيق الأمن القومي في الدولة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية ويصدر رئيس الأركان العامة للجيش الأوامر الخاصة بتنظيم كافة الأمور والمسائل والإجراءات المتعلقة بهذه الخدمة . | مادة ( 8 )<br>يجوز بقرار من وزير الدفاع تكليف المجندين أو الاحتياطيين بأداء خدمتهم العاملة أو الاحتياطية كلها أو جزء منها لمواجهة الكوارث أو تأمين وتعزيز الجبهة الداخلية أو دعم وسائل الدفاع المدني ، ويصدر رئيس الأركان العامة للجيش الأوامر الخاصة بتنظيم هذه الخدمة . | |



IPæÞ ÇáØEU áíÝæÙÉ áíì áíáÓ ÇáÃáÉ ÇáßæíÊí 2015

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| مادة ( 8 )<br>يجوز بقرار من وزير الدفاع بناءً على عرض رئيس الأركان العامة للجيش تقسيم محافظات الكويت إلى مناطق تجنيد يمكن أن تؤدي بها الخدمة العاملة أو الاحتياطية وتتبع هذه المناطق إدارة التجنيد ويصدر رئيس الأركان العامة للجيش كافة المسائل والضوابط والإجراءات المتعلقة بأسلوب وكيفية أداء هذه الخدمة في تلك المناطق . | مادة ( 9 )<br>يجوز بقرار من وزير الدفاع تقسيم محافظات الدولة إلى مناطق تدريب عسكري ، تؤدي بها الخدمة العاملة أو الاحتياطية وتتبع هذه المناطق الجهة المختصة بالخدمة الوطنية العسكرية ، ويصدر رئيس الأركان العامة للجيش الأوامر المتعلقة بذلك . | |



IPæÞ ÇäØEÙ äÏYæÙE äíì äìàO ÇäAäE ÇáßæíÊ 2015

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| الفصل الثالث<br>مدة الخدمة العاملة<br>مادة ( 9 )<br>مدة الخدمة العاملة للجامعيين تسعة شهور لمن يلتحق بهذه الخدمة دون تخلف عن تلبية الدعوة ويكون قد اجتاز الدورات التدريبية المقررة له بنجاح وفي حالة عدم الاجتياز فتكون مدة خدمته العاملة أثنى عشر شهراً . | **تم إلغاء المادة** | |



IÞæÞ ÇáØEU ãíÝæÙÉ äîì ãíáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| مادة ( 10 )<br>تكون مدة الخدمة العاملة للجامعيين من المتخلفين الذين لا تشملهم المادة السابقة أثنى عشر شهراً وفي حالة اجتيازهم الدورات التدريبية المقررة لهم بنجاح فتخفض مدة خدمتهم العاملة إلى إحدى عشر شهراً . | **تم إلغاء المادة** | |
| مادة ( 11 )<br>مدة الخدمة العاملة لغير الجامعيين سنة لمن يلتحق بهذه الخدمة دون تخلف عن تلبية الدعوة ويكون قد اجتاز الدورات التدريبية المقررة له بنجاح وفي حالة عدم الاجتياز فتكون مدة خدمته العاملة خمسة عشر شهراً . | **تم إلغاء المادة** | |
| مادة ( 12 )<br>تكون مدة الخدمة العاملة لغير الجامعيين من المتخلفين الذين لا تشملهم المادة السابقة خمسة عشر شهراً وفي حالة اجتيازهم الدورات التدريبية المقررة لهم بنجاح فتخفض مدة خدمتهم العاملة أربعة عشر شهراً . | **تم إلغاء المادة** | |
| مادة ( 13 )<br>في حالة حصول المجند على شهادة جامعية غير الشهادة التي التحق بها بالخدمة العاملة لأول مرة ، فتتم معاملته بالنسبة لمدة خدمته العاملة على أساس شهادته الجديدة ويتم تسوية وضعه على هذا الأساس . | **تم إلغاء المادة** | |



IPæÞ ÇäØEÙ äíYæUE äíì äíäÓ ÇäÃäE ÇäßæíÉí 2015

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| **الفصل الرابع**<br>**المدد المفقودة من الخدمة العاملة**<br>**مادة ( 14 )**<br>**لا تحسب المدد الآتية من ضمن مدة الخدمة العاملة :**<br>أ- المدد التي يقضيها المجند في إجازة مرضية عن إصابة لحقته نتيجة تعمده أو إهماله الجسيم .<br>ب- المدد التي يقضيها المجند في الحبس بالسجن العسكري تنفيذاً لحكم نهائي بإدانته .<br>ج- المدد التي يقضيها المجند فاراً أو متغيباً بدون إذن .<br>د- المدد التي يقضيها المجند بالتوقيف أو بالحبس الاحتياطي على ذمة التحقيق أو محبوساً تنفيذاً لحكم نهائي أو غير نهائي صادر من القضاء . | **الفصل الثالث**<br>**المدة المفقودة من الخدمة العاملة**<br>**مادة ( 10 )**<br>**لا تحسب المدد التالية ضمن مدة الخدمة العاملة :**<br>أ- المدد التي يقضيها المجند في إجازة مرضية لإصابة لحقت به نتيجة تعمده أو إهماله .<br>ب- المدد التي يقضيها المجند متغيباً دون إذن .<br>ج- المدد التي يقضيها المجند في التوقيف أو الحبس الاحتياطي على ذمة التحقيق ، أو تنفيذاً لحكم قضائي . | |



IPæÞ ÇáØEU ãíYæUE áíì ãíáO ÇáAãE ÇáßæíÊ 2015

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| الفصل الخامس<br>الاستثناء من الخدمة العاملة<br>مادة ( 15 )<br>يستثنى من الالتزام بتأدية الخدمة العاملة :<br>أ- طلبة الكليات والمعاهد والمدارس المعدة لتخريج عسكريي الجيش والشرطة والحرس الوطني وإدارة الإطفاء العام .<br>ب- المعينون أو المتطوعون برتبة عسكرية في الجيش أو في الشرطة أو في الحرس الوطني أو في إدارة الإطفاء العام .<br>ج- المذكورون في الفقرتين ( أ ، ب ) الذين انتهت خدمتهم أو دراستهم بشرط أن يكونوا قد أتموا في الدراسة أو الخدمة أو كلتيهما معاً – حسب الأحوال – مدة لا تقل عن خمس سنوات .<br>د- يعتبر في حكم إدارة الإطفاء العام في تطبيق أحكام هذا الاستثناء الأشخاص العاملون فعلياً في مجال الإطفاء من غير الإداريين منهم ضمن الجهات والمؤسسات والهيئات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الدفاع .<br>هـ- الفئات التي يصدر بقواعد وشروط استثنائها قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الدفاع وذلك طبقاً لمقتضيات المصلحة العامة أو لدواعي أمن الدولة .<br>ويسري حكم الفقرة ( هـ ) على الملتحقين منهم فعلياً بالخدمة العاملة أو الاحتياطية . | الفصل الرابع<br>الاستثناء من الخدمة الوطنية العسكرية<br>مادة ( 11 )<br>يستثنى من أداء الخدمة الوطنية العسكرية ، المعينون ، أو المتطوعون في رتبة عسكرية بالجيش ، أو الشرطة ، أو الحرس الوطني ، أو الإدارة العامة للإطفاء على ألا تقل مدة خدمتهم عن خمس سنوات . | رأت اللجنة الاكتفاء بالفئات المذكورة في المادة دون غريهم . |



IPæÞ ÇáØEÙ áÍYæUE äíì áÍáÓ ÇáÃáE ÇáßæíÊ 2015

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| الفصل السادس<br>الإعفاء من الخدمة العاملة<br>مادة ( 16 )<br>يعفي من الخدمة العسكرية الوطنية الفئات التالية :<br>أ- المكلف الذي يثبت بالفحص الطبي أنه مصاب بمرض يمنعه من القيام بالخدمة طبقاً لشروط اللياقة الصحية للخدمة العاملة .<br>ب- الولد الوحيد لأبوين أو لأب أو لأم ، ويعتبر في حكم الولد الوحيد المكلف الذي ليس له سوى أخ واحد يثبت بقرار من اللجنة الطبية المختصة أنه مصاب بمرض يقعده عن خدمة نفسه .<br>ج- أكبر الموجودين في سن التكليف من أولاد العسكري أو المجند أو الاحتياطي الذي يتوفى أو يسرح لمرض أو إصابة أو عاهة ناجمة عن الخدمة العسكرية وبسببها ، ويعتبر العجز الكلي في هذه الحالة في حكم الوفاة .<br>د- أكبر الموجودين في سن التكليف من أبناء أو إخوة الشهيد إذا لم يكن له أبناء .<br>هـ- مجهولي الأبوين .<br>و- المفقود عند صدور الحكم بثبوت غيبته المنقطعة .<br>ز- الأسير الذي يمضي أو أمضى فعلاً في أسره مدة سنتين . | الفصل الخامس<br>الإعفاء من الخدمة الوطنية العسكرية<br>مادة ( 12 )<br>يعفي من الخدمة الوطنية العسكرية الفئات الآتية :<br>أ- المكلف المصاب بمرض أو عاهة تمنعه من أداء الخدمة طبقا لشروط اللياقة الصحية للخدمة العاملة بناءً على قرار اللجنة الطبية العسكرية المختصة .<br>ب- أسرى الحرب وفقاً للقوانين المحلية أو الدولية .<br>ج- من صدر حكم بثبوت غيبته .<br>د- المكلف العائل من أبناء العسكري أو المجند أو الاحتياطي الذي يتوفى أو يسرح لمرض أصابه أو إعاقة أو عاهة ناجمة عن الخدمة العسكرية أو بسببها . | |



IPæÞ ÇáØEU äíYæUE äíì äíáÓ ÇáÃáE ÇáßæíÊí 2015

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| **الفصل السابع**<br>**تأجيل الخدمة العاملة**<br>**أولاً : التأجيل للإعالة**<br>**مادة ( 17 )**<br>تؤجل الخدمة العاملة لمدة سنة قابلة للتجديد للفئات الآتية :<br>أ- المعيل الوحيد لأبويه أو لأبيه بشرط أن يكون الأب عاجزاً صحياً .<br>ب- المعيل الوحيد لأمة إذا كانت أرملة أو مطلقة طلاقاً بائنا أو كان زوجها عاجزاً صحياً .<br>ج- المعيل الوحيد لأخيه أو لأخوته بشرط أن يكونوا عاجزين بسبب عاهة أو مرض أو لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم .<br>د- المعيل الوحيد لأخته أو أخواته إن كن غير متزوجات .<br>هـ- المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية طوال مدة تنفيذ العقوبة والمحبوس احتياطياً أثناء مدة الحبس .<br>و- المكلف الذي يثبت بقرار من اللجنة الطبية المختصة أنه مصاب بعاهة أو مرض يمنعه أي منهما مؤقتاً من أداء الخدمة العاملة طبقاً لشروط اللياقة الصحية للخدمة الإلزامية .<br>ز- أحد الولدين لأبوين أو لأب أو لأم إذا كان لأي منهما ولدان في سن التكليف .<br>ح- أكبر المكلفين بأداء الخدمة العاملة من أبناء أو إخوة الأسير أو المفقود حتى يعود أو يحكم بثبوت غيبته المنقطعة .<br>ط- من توفيت زوجته الوحيدة ولديه أبناء قصر ولم يتزوج من أخرى .<br>ك- يؤجل تجنيد المكلف أو الاحتياطي إذا كان له أخ أو أكثر يدرس بالخارج أو في دورة أو مهمة خارج البلاد أو في السجن أو عسكري وذلك في حالة الاستنفار ورفع حالة الاستعداد القتالي . | **الفصل السادس**<br>**تأجيل الخدمة العاملة**<br>**أولاً : التأجيل للإعالة**<br>**مادة ( 13 )**<br>يؤجل أداء الخدمة العاملة لمدة سنة قابلة للتجديد للفئات الآتية :<br>أ- الولد الوحيد لأبوين أو الأب أو الأم .<br>ب- المعيل الوحيد لأبويه أو لأبيه المصاب بعجز طبي .<br>ج- المعيل الوحيد لأمه الأرملة أو المطلقة طلاقاً بائنا أو المصاب زوجها بعجز طبي .<br>د- المعيل الوحيد لأخيه أو لأخوته المصابين بمرض أو عاهة ، تمعنهم من إعانة أنفسهم ، مع تقديم ما يثبت ذلك سنوياً .<br>هـ- أكبر المكلفين بأداء الخدمة العاملة من أبناء الأسير أو المفقود، حتى يعود أو يحكم بثبوت غيبته .<br>و- أكبر المكلفين من أبناء الشهيد حتى بلوغ أحد أخوته سن أداء الخدمة .<br>ز- من توفيت زوجته الوحيدة ولديه منها أبناء قصر ولم يتزوج بأخرى . | |



IPæÞ ÇáØEU äíÝæÙÉ äíì äÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

IPæÞ ÇáØEU äIYæUE äîì äIáÓ ÇáÃäE ÇáßæíÊ 2015

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| ثانياً : التأجيل الدراسي<br>مادة ( 18 )<br>تؤجل الخدمة العاملة مده سنة قابلة للتجديد لطلاب المدارس الثانوية وما فوق أو ما يعادلها في الكويت أو في الخارج حتى إتمام دراستهم وفقاً للشروط التالية :<br>أ- أن لا يكون من طلاب المدارس الليلية أو من الذين يتابعون دراستهم بالمراسلة أو بالانتساب .<br>ب- أن يكون مواظباً على الدراسة ولم ينقطع عنها .<br>ج- أن يتجاوز الحدود التالية من العمر :<br>( 21 ) سنة للدراسة الثانوية .<br>( 25 ) سنة للدراسة في المعاهد دون المستوى الجامعي بعد شهادة الدراسة الثانوية .<br>( 26 ) سنة للدراسة في الكليات الجامعية التي تبلغ مدة الدراسة فيها أربع سنوات .<br>( 28 ) سنة للدراسة في الكليات الجامعية التي تزيد مدة الدراسة فيها على أربع سنوات .<br>وفي حالة بلوغ الطالب الحد الأقصى المذكور أعلاه أثناء العام الدراسي يستمر تأجيل تجنيده حتى نهاية ذلك العام .<br>وفي جميع الأحوال يلغى التأجيل إذا لم ينجح المكلف بدون عذر مشروع خلال سنتين دراسيتين في السنة الإعدادية أو الأولى من الدراسة الجامعية أو ما دونها بعد الشهادة الثانوية بالإضافة إلى سنة أخرى لدراسة اللغة لمن يتابع دراسته في الخارج بلغة أجنبية . | ثانياً : التأجيل الدراسي<br>مادة ( 14 )<br>تؤجل الخدمة العاملة لمدة سنة قابلة للتجديد لطلاب المراحل الدراسية أو ما يعادلها في الكويت أو في الخارج حتى إتمام دراستهم على ألاّ يتجاوز الحدود الآتية :<br>1. عشرين سنة للدراسة الثانوية .<br>2. أربعاً وعشرين سنة للدراسة في المعاهد والكليات دون المستوي الجامعي ، بعد المرحلة الثانوية .<br>3. ستاً وعشرين سنة للدراسة في المعاهد والكليات الجامعية المعترف بها .<br>4. ثماني وعشرين سنة للدراسة في المعاهد والكليات الجامعية التي تزيد مدتها على أربع سنوات .<br>5. أربعاً وثلاثين سنة للدراسات العليا .<br>وفي جميع الحالات يشترط أن يكون الطالب منتظما في الدراسة ، ولم ينقطع عنها أو يفصل نهائيا منها .<br>وعند بلوغ الطالب الحد الأقصى لعمر المرحلة أثناء العام الدراسي يمتد التأجيل حتى نهاية العام . | |

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| **ليس لـهـا مقابل** | مادة ( 15 )<br>يؤجل أداء الخدمة العاملة لطلبة الكليات والمعاهد والمدارس المعدة لتخريج عسكريي الجيش والشرطة والحرس الوطني والإدارة العامة للإطفاء لحين الانتهاء من الدراسة . | |
| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
| مادة ( 19 )<br>تلتزم الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والجامعات والكليات والمعاهد ووزارة التربية والتعليم العالي بموافاة وزارة الدفاع بأسماء الطلبة الدراسيين والموقوف قيدهم والمفصولين والذين انتهت دراستهم وكذلك طلبة السنوات النهائية وبكل تغير يطرأ عليهم مستقبلاً . | مادة ( 16 )<br>تلتزم وزارة التربية والتعليم العالي والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والجامعات والكليات والمعاهد الحكومية وغير الحكومية بموافاة وزارة الدفاع ، قبل بدء كل فصل دراسي بأسماء الدارسين وحالاتهم الدراسية ، وكل تغيير يطرأ عليها . | |



IPæÞ ÇáØEU ãíYæUE äíì ãíáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| مادة ( 20 )<br>تنطبق حالات التأجيل للإعالة والتأجيل الدراسي والمنصوص عليها في المواد ( 17 – 18 ) من هذا القانون على المجند أثناء وجودة بالخدمة الفعلية طالما توافرت فيه شروط التأجيل لأي منهما . | مادة ( 17 )<br>تطبق حالات التأجيل للإعالة أو الدراسة المنصوص عليها في المواد ( 13 ، 14 ،15 ) من هذا القانون على المكلف الذي توافرت فيه شروط التأجيل . | |



IPæÞ ÇáØEU äIYæUE äÎì äÎáO ÇáAäE ÇáßæíÊ 2015

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| مادة ( 21 )<br>استثناء من حكم المادة الثانية من هذا القانون يجوز بقرار من وزير الدفاع بناءً على عرض رئيس الأركان العامة للجيش تأجيل الخدمة لخريجي الجامعات والمعاهد العليا ولخريجي المعاهد دون المستوى الجامعي بعد شهادة الثانوية العامة الموفدين للدراسة من قبل الدولة في الخارج أو الدارسين بهذه الجهات داخل البلاد أو الدارسين على نفقتهم الخاصة سواء أكانوا داخل البلاد أو خارجها .<br>كما تسرى أحكام هذه المادة أيضاً على الموفدين في بعثة أو مهمة رسمية وعلى الذين تقتضي طبيعة عملهم حضور دورات أو فترات عمل تدريبية بعد التخرج مباشرة .<br>ويكون التأجيل تطبيقاً لأحكام هذه المادة لحين إنتهاء الدراسة أو البعثة أو المهمة أو الدورة التدريبية أو ببلوغ السن الثالثة والثلاثين أي التاريخين أقرب .<br>وفي جميع الأحوال ينقضي التزام المكلف المؤجل طبقاً لهذه المادة بأدائه الخدمة العاملة أو ببلوغه سنة الخامسة والثلاثون . | **تم إلغاء المادة** | |



IPæÞ ÇáØEU äIYæUE äÎì äÌáÒ ÇáÃäE ÇáßæíÊ 2015

IPæÞ ÇáØEU ãIYæUE äÜì ãIàÓ ÇáÃãE ÇáßæíÊ 2015

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| مادة ( 22 )<br>يجوز بقرار من وزير الدفاع بناءً على عرض رئيس الأركان العامة للجيش تأجيل خدمة المكلفين المذكورين بالمادة السابقة بعد انتهاء دراستهم أو بعثتهم أو بعد إنهائهم الدورات أو فترات التدريب المقررة لمدة سنة بشرط عدم بلوغهم سن الثالثة والثلاثين . | **تم إلغاء المادة** | |

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| ثالثاً : التأجيل الإداري<br>مادة ( 23 )<br>يجوز بقرار من وزير الدفاع بناءً عرض رئيس الأركان العامة للجيش تأجيل خدمة المكلف المرافق لزوجته للدراسة في الخارج على نفقة الدولة أو على نفقته الخاصة لمدة سنة قابلة للتجديد بحد أقصى أربعة سنوات وفي جميع الأحوال ينقضي التزام المكلف المؤجل تجنيده طبقاً لهذه المادة بأداء الخدمة العاملة أو ببلوغه سن الخامسة والثلاثين .<br>ويشترط لهذا التأجيل بالإضافة إلى ما تقدم انطباق شروط وأحكام المادة ( 18 ) من هذا القانون على دراسة الزوجة . | ثالثاً : التأجيل الإداري<br>مادة ( 18 )<br>المكلف المرافق لزوجته للدراسة في الخارج تؤجل خدمته لمدة سنة قابلة للتجديد على ألا يتجاوز الرابعة والثلاثين من عمره . | |



IPæÞ ÇäØEU äIYæÙE äIi äIäO ÇäÃäE ÇäßæíEí 2015

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| **ليس لـهـا مقابل** | مادة ( 19 )<br>تؤجل الخدمة العاملة للفئات الآتية :<br>أ- المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية والمحبوس احتياطيا على ذمة التحقيق حتى إخلاء سبيله ، وتنظر الجهة المختصة في أدائه للخدمة الوطنية العسكرية .<br>ب- المكلف المصاب بعاهة أو مرض يمنعه مؤقتاً من أداء الخدمة طبقاً لشروط اللياقة الصحية ويكون التأجيل لمدة سنة قابلة للتجديد .<br>جـ- المكلف المرافق لمريض قريب له من الدرجة الأولى أو الثانية للعلاج في خارج الدولة على ألا يتجاوز عمره الرابعة والثلاثين . | |



IÞæÞ ÇáØEU ãíYæUE áíì ãíáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| مادة ( 24 )<br>يجوز بقرار من وزير الدفاع بناءً على عرض رئيس الأركان العامة للجيش تأجيل خدمة المكلف المرشح للتعيين في الحكومة أو في القطاع الخاص لمدة لا تزيد عن سنة أو لحين صدور قرار التعيين أيهما أسبق بشرط عدم بلوغ سن المكلف الثامنة والعشرون . | **تم إلغاء المادة** | |
| مادة ( 25 )<br>يجوز بقرار من وزير الدفاع بناءً على عرض رئيس الأركان العامة للجيش وبالاتفاق مع برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة تأجيل الخدمة للمكلف الذي يمتلك مشروعاً صغيراً أو متوسطاً لم يمضي على بدء مزاولة العمل فيه مدة خمس سنوات وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة واحدة فقط بشرط عدم تجاوز سن هذا المكلف الثلاث والثلاثين . | **تم إلغاء المادة** | |



IPæÞ ÇáØEU ãíYæÙÉ ãîì ãíáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | تعديل مقترح من اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| مادة ( 26 )<br>يجوز بقرار من وزير الدفاع بناءً على عرض رئيس الأركان العامة للجيش تأجيل مواليد لا يتمكن الجيش من استيعابها على أن تستدعي هذه المواليد لأداء الخدمة المعاملة في اقرب دعوة أو دفعة قادمة . | **تم إلغاء المادة** | |
| مادة ( 27 )<br>يجوز بقرار مج مجلس الدفاع الأعلى بناءً على اقتراح وزير الدفاع تأجيل الخدمة العاملة لمدة سنة قابلة للتجديد لفئات غير المنصوص عليها في المواد السابقة .<br><br>ولا يجوز أن يتجاوز التأجيل طبقاً لأحكام هذه المادة بلوغ المكلف سن السابعة والعشرين . | **تم إلغاء المادة** | |



IPæÞ ÇáØEU ãíYæÙÉ äíì ãíáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| مادة ( 28 )<br>يزول التأجيل في الحالات المشار إليها في المواد السابقة بزوال سببه ، وعلى كل من زال عنه سبب التأجيل أن يخطر بذلك شعبة التجنيد المختصة بالحضور شخصياً أو بكتاب مسجل بعلم الوصول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ زوال السبب . | مادة ( 20 )<br>كل من زال عنه سبب التأجيل المقرر وفقاً لأحكام هذا القانون عليه أن يقدم نفسه إلى الجهة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ زوال السبب . | |



IPæÞ ÇáØEU äÏÝæÙÉ áÌì äÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊ 2015

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| مادة ( 29 )<br>يجوز في الحرب أو التعبئة العامة أو الأحكام العرفية إلغاء التأجيل الدراسي والإداري بسبب الدراسة بقرار من وزير الدفاع ، ويحدد القرار أنواع الدراسات وفئات المكلفين التي يشملها إلغاء التأجيل . | مادة ( 21 )<br>يجوز بقرار من وزير الدفاع في حالة الحرب أو الحرب أو التعبئة العامة أو إعلان الأحكام العرفية إلغاء التأجيل وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك . | |



IPæÞ ÇáØEU äIYæUÉ äÌì àÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| **الفصل الثامن**<br>**ترقية المجندين**<br>**مادة ( 30 )**<br>يقبل في كلية ضباط الاحتياط المكلفون من حملة المؤهلات الجامعية أو ما يعادلها ممن تتوافر فيهم الشروط التي يضعها وزير الدفاع بقرار منه بناءً على عرض رئيس الأركان العامة للجيش وفقاً لحاجة الجيش .<br>ويولى من تخرج من هذه الكليات بنجاح رتبة ملازم مجند ، ويصدر قرار من وزير الدفاع بأحكام وشروط ترقية باقي فئات المجندين .<br>وتكون التولية إلى رتبة ملازم مجند بمرسوم وتكون الترقية ضمن رتب ضباط الصف والأفراد بأمر من رئيس الأركان العامة . | **تم إلغاء المادة** | |



IPæÞ ÇäØÉÜ äíÝæÜÉ äíì äìäÓ ÇäÃäÉ ÇäßæíÉ 2015

IPæÞ ÇáØEU äIYæUE äìì äìáÓ ÇáAäE ÇáßæíÉ 2015

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| الفصل التاسع<br>التسريح من الخدمة العاملة<br>مادة ( 31 )<br>مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة ( 14 ) من هذا القانون يسرح المجند إذا أتم مدة خدمته العاملة إلا في الحرب أو التعبئة العامة أو الأحكام العرفية فيجوز الاحتفاظ به حتى انتهاء هذه الحالات ، كما يجوز الاحتفاظ بهِ عند الضرورة بقرار من مجلس الوزراء وتعتبر مدة الاحتفاظ من خدمة الاحتياط كما يسرح المجند عند ثبوت عدم لياقته للخدمة العاملة لأسباب صحية بناءً على قرار اللجنة الطبية المختصة . | الفصل السابع<br>انتهاء وتمديد الخدمة العاملة<br>مادة ( 22 )<br>تنتهي الخدمة العاملة للمجند في حالة :<br>أ- فقد الجنسية الكويتية .<br>ب- عدم اللياقة لأسباب صحية بناءً على قرار اللجنة الطبية العسكرية المختصة . | |

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| مادة ( 23 )<br>المجند الذي تنتهي خدمته العاملة وهو قيد العلاج أو في إجازة مرضية نتيجة إصابة ناجمة عن الخدمة أو تفاقمت بسببها يعتبر في حكم الاحتياطي ما لم يوافق كتابة على إنهاء خدمته . | مادة ( 23 )<br>المجند الذي تنتهي خدمته العاملة وهو قيد العلاج أو في إجازة مرضية نتيجة إصابة ناجمة عن الخدمة أو تفاقمت بسببها يعتبر في حكم الاحتياطي ما لم يوافق كتابة على إنهاء خدمته . | |



IPæÞ ÇáØEU ãIYæÙÉ äÌì ãIáÓ ÇáÃãE ÇáßæíÊí 2015

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| مادة ( 33 )<br>يعتبر المجند الذي تنتهي خدمته العاملة وهو في الأسر بحكم الاحتياط المدعو للخدمة الفعلية ويعفي من الخدمة الاحتياطية نهائياً إذا ما أمضى في أسره أكثر من سنة . | مادة ( 24 )<br>المجند الذي تنتهي خدمته العاملة وهو في الأسر أو في حالة الفقد يعتبر في حكم الاحتياطي مع عدم الإخلال بحكم المادة ( 12 ) من هذا القانون . | |
| **ليس لـها مقابل** | مادة ( 25 )<br>تمدد الخدمة العاملة للمجند بعد انتهاء مدتها في حالة الحرب أو الحرب أو التعبئة العامة أو إعلان الأحكام العرفية ، ويجوز تمديدها بقرار من مجلس الدفاع الأعلى في حالة الضرورة ، وتحسب مدة التمديد من خدمة الاحتياط . | |



IPæÞ ÇáØEU ãíÝæÙÉ áîì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| **الفصل العاشر**<br>**الخدمة العاملة الإضافية**<br>**المادة ( 34 )**<br>دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة في هذا القانون تضاف إلى مدة الخدمة العاملة – في الأحوال المبينة فيما يلي – المدد الإضافية التالية :<br>أ– مدة شهر لمن تأخر عن تقديم نفسه لشعبة التجنيد المختصة أو عن إخطارها خلال المدة المحددة في المادتين ( 3 ، 28 ) أو تأخر عن إجراء الفحوص الطبية .<br>ب– مدة ثلاثة أشهر لمن تخلف للمرة الأولى عن تلبية الدعوة للخدمة العاملة خلال المهلة المحددة للالتحاق بها وفي جميع الأحوال إذا التحق المكلف بالخدمة تلقائياً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء الموعد المحدد للالتحاق بالخدمة . رفعت عنه مدد الخدمة الإضافية .<br>ج– المدة التي تنص عليها اللوائح الصادرة تنفيذاً لهذا القانون جزاء مخالفة أحكامها ولا يجوز أن تزيد المدة المضافة للخدمة العاملة طبقاً لهذه الفقرة على شهرين بالنسبة لكل مخالفة .<br>وفي جميع الأحوال تعتبر الخدمة العاملة الإضافية مدة مفقودة لا تدخل في حساب الخدمة العسكرية أو الخدمة لدى جهة العمل المدنية . | **الفصل الثامن**<br>**الخدمة العاملة الإضافية**<br>**مادة ( 26 )**<br>مع عدم الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة في هذا القانون تضاف إلى مدة الخدمة العاملة المدد الآتية :<br>1. شهر للمكلف الذي يتأخر عن تقديم نفسه للجهات المختصة للتسجيل .<br>2. ثلاثة أشهر لمن تخلف للمرة الأولى عن تقديم نفسه للخدمة العاملة خلال المهلة المحددة .<br>3. عند التحاق المكلف بالخدمة من تلقاء نفسه خلال ثلاثين يوماً من انتهاء ميعاد التحاقه بها ترفع عنه المدد الإضافية .<br>4. المدة التي تنص عليها اللوائح الصادرة تنفيذا لهذا القانون ، لمن يخالف أحكامها بما لا يزيد على شهرين .<br>وفي جميع الأحوال تعتبر الخدمة العاملة الإضافية مدة مفقودة لا تدخل في حساب مدة الخدمة الوطنية العسكرية . | |



IPæÞ ÇáØEU äíYæÙÉ äíì äíáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| تابع المادة ( 35 )<br>لوزير الدفاع أو من يفوضه بذلك أن يعفي المجند من الخدمة العاملة الإضافية المترتبة علية إذا ما اجتاز الدورات التدريبية المقررة عليه بنجاح . كما له أيضاً الإعفاء من هذه الخدمة أو في جزء منها إذا ما أبدى المكلف أو المجند أعذار مقبولة . | **تم إلغاء المادة** | |
| مادة ( 36 )<br>يجوز لوزير الدفاع بناءً على عرض رئيس الأركان العامة للجيش وبعد موافقة جهة العمل إيقاف خدمة المجند بعد إلتحاقة بالخدمة العاملة لمدة لا تجاوز سنتين أو لحين إنتهاء السبب الذي تم إيقاف الخدمة من أجله أي الأمرين أقرب وذلك لاعتبارات وظروف يقدرها وزير الدفاع يتم بعد انتهائها لمدة سنتين مواصلة وتكملة تلك الخدمة . | **تم إلغاء المادة** | |
| مادة ( 37 )<br>توقف مؤقتاً مدة الخدمة الفعلية للمجند أو الاحتياطي نتيجة الحكم عليه بالحبس تنفيذاً لحكم قضائي نهائي أو غير نهائي صادر من القضاء المدني بإدانته . | **تم إلغاء المادة** | |



IPæÞ ÇáØEU äiYæUE äïi äÏäÓ ÇáÃäE ÇáßæíÊ 2015

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| **الباب الثاني**<br>**خدمة الاحتياط**<br>**الفصل الأول**<br>**النقل إلى الاحتياط**<br>**مادة ( 38 )**<br>ينقل إلى الاحتياط الفئات التالية :<br>أ- المجندون من مختلف الفئات عقب انتهاء خدمتهم العاملة ويكلفون بخدمة الاحتياط مدة عشر سنوات أو بلوغهم سن الأربعين أيهما أقرب .<br>ب- ضباط وضباط الصف وأفراد الجيش وطلبة الكليات والمعاهد والمدارس المعدة لتخريج عسكريي الجيش ، ويكلفون بخدمة الاحتياط من تاريخ إنتهاء خدمتهم بالجيش ولمدة عشر سنوات أو ببلوغ الضباط منهم سن الستين والفئات الأخرى سنة الخمسين أي التاريخين أقرب .<br>ج- بالنسبة لمتطوعي الشرطة والحرس الوطني وإدارة الإطفاء العام الذين استثنوا من تأدية الخدمة العاملة بموجب المادة ( 15 ) من هذا القانون فيتم تسجيلهم في الجهات المتطوعين بها بعد تسريحهم من الخدمة التطوعية ويتم دعوتهم لأداء الخدمة الاحتياطية لصالح تلك الجهات . | **الباب الثاني**<br>**خدمة الاحتياط**<br>**الفصل الأول**<br>**النقل إلى الاحتياط**<br>**مادة ( 27 )**<br>ينقل المجندون إلى الاحتياط لمدة عشر سنوات أو حتى بلوغهم سن الخامسة والأربعين أيهما أقرب ، بعد انتهاء خدمتهم العاملة . | |



IPæÞ ÇáØEU äíÝæUÉ äíì äìáÒ ÇáÃáÉ ÇáßæíÊ 2015

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| مادة ( 39 )<br>الاحتياطي الذي يلتحق بالشرطة أو الحرس الوطني أو إدارة الإطفاء العام بعد نفاذ هذا القانون يعتبر من ضمن احتياطي الجيش ويظل في الخدمة الاحتياطية لمدة خمس سنوات يعتبر بعدها ضمن احتياطي الجهة التي انتهت خدمته فيها . | **تم إلغاء المادة** | |
| مادة ( 40 )<br>يستثني من تطبيق أحكام المادة السابقة الاحتياطي الذي يخدم بالشرطة أو الحرس الوطني أو إدارة الإطفاء العام أو بأية جهة منهما مدة مجموعها خمس سنوات . | **تم إلغاء المادة** | |



IPæÞ ÇáØEU äIYæUE äIì äIáO ÇáAäE ÇáßæíÉ 2015

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| مادة ( 41 )<br>يجوز بقرار من وزير الدفاع أثناء الحرب أو التعبئة العامة أو الأحكام العرفية دعوة الاحتياطيين من مختلف المراحل والفئات للخدمة الفعلية والاحتفاظ بهم فيما ولو تجاوزت مدة الاحتفاظ على الحدود القصوى لخدمة الاحتياط المنصوص عليها في المواد ( 38 ، 39 ، 40 ) . | مادة ( 28 )<br>يجوز لوزير الدفاع بناءً على قرار مجلس الدفاع الأعلى في حالة الضرورة دعوة الاحتياطيين إلى الخدمة واستمرارهم فيها ولو زادت مدة الاستمرار على الحدود القصوى لخدمة الاحتياط . | |



IPæÞ ÇáØEÚ äíÝæÙÉ äíì äÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| الفصل الثاني<br>تنظيم الخدمة الاحتياطية<br>مادة ( 42 )<br>يصدر مرسوم بتنظيم الخدمة الاحتياطية لجميع الفئات ومراحل هذه الخدمة ومدة كل مرحلة وأحوال وإجراءات دعوة الاحتياطيين إلى الخدمة الفعلية بكافة وسائل الإعلام والإعلان مع بيان كافة القواعد والمسائل المتعلقة بترقيتهم وانتهاء خدمتهم . | الفصل الثاني<br>تنظيم الخدمة الاحتياطية<br>مادة ( 29 )<br>يصدر مرسوم بتنظيم أداء الخدمة الاحتياطية ، يعلن عنه في كافة وسائل الإعلام والإعلان مع بيان القواعد والإجراءات التي يتضمنها المرسوم . | |



IPæÞ ÇáØEU äíYæUE äíì äíáÓ ÇáÃáE ÇáßæíÊ 2015

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| تأجيل الخدمة الاحتياطية<br>مادة ( 43 )<br>يجوز لوزير الدفاع بناءً على عرض رئيس الأركان العامة للجيش أن يصدر قراراً يحدد فيه الشروط والحالات والضوابط التي يجوز فيها التأجيل من الاستدعاء للخدمة الاحتياطية للفئات التي تقتضي طبيعة أعمالهم بوزارات الدولة أو مؤسساتها العامة أو الخاصة أو جهات القطاع الخاص الاستمرار بها مراعاة لمقتضيات الصالح العام وذلك بناءً على طلب الوزير المختص لمن يعمل في هذه الوزارات أو المؤسسات أو الهيئات أو بناء على طلب جهة القطاع الخاص بالاتفاق مع برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة بالنسبة للعاملين في القطاع الخاص أو بالاتفاق مع غرفة تجارة وصناعة الكويت . | **تم إلغاء المادة** | |



IPæÞ ÇáØÉÚ äíÝæÜÉ äíì äÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| مادة ( 44 )<br>يجوز لوزير الدفاع بناءً على عرض رئيس الأركان العامة للجيش أن يصدر قراراً يستبقى فيه من يصدر أمر باستدعائه من الاحتياطيين للاستمرار في جهة عمله لمقتضيات الصالح العام وذلك بناء على طلب الوزير المختص ، ويعتبر هذا الاستبقاء بمثابة أداء الخدمة الاحتياطية وتسري أحكام هذه المادة كذلك على العاملين بالقطاع الخاص . | **تم إلغاء المادة** | |



IPæÞ ÇáØEU ãIYæÙÉ äìì àìáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊ 2015

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| مادة ( 45 )<br>تكون رتب الاحتياطيين مماثلة لرتب المتطوعين بالجيش ، مع إضافة كلمة ( احتياطي ) إلى الرتبة مباشرة مع تمييزهم بإشارات خاصة بهم . | مادة ( 30 )<br>لا يمنح المجندون أو الاحتياطيون أية رتبة عسكرية . | |
| مادة ( 46 )<br>يسرح الاحتياطي من الخدمة الفعلية بأمر من رئيس الأركان العامة للجيش عند إنتهاء أسباب دعوته ، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الدفاع عند الضرورة استبقاء الاحتياطي في الخدمة الفعلية حتى ولو تجاوزت مدة الاحتفاظ أحدى مراحل الاحتياط التالية بحيث تحسب مدة الاحتفاظ هذه من ضمن خدمته الاحتياطية . | **تم إلغاء المادة** | |



IPæÞ ÇáØEU ãíÝæÙÉ áìì ãíáO ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| **ليس لها مقابل** | مادة ( 31 )<br>يجوز تأجيل الخدمة الاحتياطية لمن يوفد رسمياً في مهمة خارج دولة الكويت خلال فترة المهمة وفقاً للقرارات المنظمة لذلك . | |



IPæÞ ÇáØEU ãíÝæÙÉ áíì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

IPæÞ ÇáØEU äíYæÙÉ äíì äìáÓ ÇáÃáÉ ÇáßæíÊíÉ 2015

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| مادة ( 47 )<br>تنتهي خدمة الاحتياطي في الحالات التالية :<br>1. ثبوت عدم لياقته الصحية لأداء هذه الخدمة وذلك طبقاً لشروط اللياقة الصحية .<br>2. فقد الجنسية الكويتية .<br>3. الوفاة .<br>4. إذا أصبح وحيداً لأبويه أو لأب أو لأم . ويعتبر في حكم الوحيد الاحتياطي الذي يثبت بالكشف الطبي إعاقته وذلك طبقاً لقرار اللجنة الطبية المختصة .<br>5. التسريح لدواعي المصلحة العامة أو لاعتبارات الأمن الوطني .<br>6. الاحتياطي الأسير الذي يمضي في أسره أكثر من سنة . | مادة ( 32 )<br>تنتهي خدمة الاحتياطي في الحالات الآتية :<br>1. فقد الجنسية الكويتية .<br>2. عدم اللياقة الصحية لأداء الخدمة وفقاً للشروط الصحية التي تقررها اللجنة الطبية العسكرية المختصة .<br>3. الوفاة .<br>4. إذا أصبح وحيداً لأبوين أو لأب أو لأم .<br>5. عند إنتهاء الأسر .<br>6. التسريح من الخدمة لدواعي المصلحة العامة أو لاعتبارات الأمن الوطني . | |

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| مادة ( 48 )<br>يصدر وزير الدفاع بناءً على عرض رئيس الأركان العامة للجيش القواعد والشروط والضوابط المتعلقة بترقية الاحتياطيين . | **تم إلغاء المادة** | |
| مادة ( 49 )<br>استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز استناداً إلى آراء التسلسل العسكري ترقية الاحتياطي استثنائياً إلى الرتبة التالية لرتبته مباشرة إذا قام بأعمال أو خدمات جليلة أو ممتازة تستحق التقدير أو إذا ما اجتاز الدورات المقررة له بنجاح . | **تم إلغاء المادة** | |
| مادة ( 50 )<br>تكون ترقية ضباط الاحتياط بقرار من وزير الدفاع وتكون ترقية ضباط الصف والأفراد الاحتياط بأمر من رئيس الأركان العامة أو من ينوبه . | **تم إلغاء المادة** | |



IPæÞ ÇáØEU ãíYæUÉ äíì ãíáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

IPæÞ ÇáØEU äíÝæUE äíì äíáÓ ÇáÃãE ÇáßæíÊ 2015

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| الباب الثالث<br>الحقوق والضمانات<br>مادة ( 51 )<br>يحفظ المجند أو الاحتياطي وظيفته أو عمله المدني طوال مدة وجودة في الخدمة العاملة أو الاحتياطية ، ويعاد إليها بعد إنتهاء خدمته الفعلية ، كما يحتفظ له بما يستحقه من علاوات وترقيات وتدخل هذه المدة في حساب المعاش أو المكافأة .<br>ويعتبر المجند أو الاحتياطي في إجازة بمرتب كامل لمدة سبعة أيام عمل بعد إنتهاء خدمته الفعلية يعود بعدها إلى جهة عمله ، وإذا لم يعد بعدها اعتبر مستقيلاً من جهة عمله بقوة القانون ولا يحول الاحتفاظ له بوظيفته أو عمله أثناء وجوده في الخدمة الفعلية دون إنتهاء خدمته المدنية إذا توافرت أحد أسباب انتهائها وذلك بما لا يتعارض مع ما ورد بشأنه نص خاص في هذا القانون . | الباب الثالث<br>الحقوق والضمانات<br>مادة ( 33 )<br>على الجهات الحكومية وغير الحكومية ، أن تحتفظ لمن يستدعي لأداء الخدمة الوطنية العسكرية بوظيفته وراتبه خلال مدة أدائه لها وفقا لأحكام القوانين والقرارات المنظمة لذلك . كما يمنح إجازه بمرتب لمدة سبعة أيام عمل بعد انتهاء خدمته ، وتسري الأحكام العامة المتعلقة بتقييم الأداء على المشمولين بهذا القانون . | |

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| **ليس لـهـا مقابل** | مادة ( 34 )<br>تحدد مكافآت المجندين والاحتياطيين غير العاملين حسب المراحل الدراسية على النحو الآتي :<br>– الابتدائي والمتوسط بما يعادل أول مربوط الدرجة الثامنة .<br>– الثانوي بما يعادل أول مربوط الدرجة السابعة .<br>– الدبلوم بما يعادل أول مربوط الدرجة الخامسة .<br>– الجامعي بما يعادل أول مربوط الدرجة الرابعة . | |



IPæÞ ÇáØEU ãíÝæÙÉ áíì ãíáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| مادة ( 52 )<br>إذا تغيب المجند أثناء وجودة في الخدمة العاملة وتجاوزت مدة غيابه فيها أربعون يوماً انتهت علاقته الوظيفية بجهة عمله وأعتبر في حكم المستقيل ويعامل من حيث راتبه على أساس أنه بدون عمل . | **تم إلغاء المادة** | |
| مادة ( 53 )<br>إذا تكرر غياب المجند عن وحدته لمدة أقل من أربعين يوماً متصلة فتنتهي خدمته لدى جهة عمله بقوة القانون إذا تجاوز مجموع غيابه في خلال أثنى عشر شهراً مدة تسعين يوماً متفرقة . | **تم إلغاء المادة** | |
| مادة ( 54 )<br>المجند والاحتياطي الذي إنتهت خدمته تطبيقاً لأحكام المادتين السابقتين يكون إعادته للعمل وفقاً لقواعد التعيين أو إعادة التعيين المعمول بها والمطبقة وقت الإعادة . | **تم إلغاء المادة** | |
| مادة ( 55 )<br>لا يحول وجود المجند أو الاحتياطي في الخدمة الفعلية دون تعيينه في أي وظيفة أو عمل . | **تم إلغاء المادة** | |



IPæÞ ÇáØEU ãíÝæÚÉ áîì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| مادة ( 56 )<br>تعتمد المدة التي يقضيها المجند أو الاحتياطي في خدمته الفعلية من ضمن تقدير كفاءة وتقييم الأداء والصلاحية لدى جهة عمله كما تعتمد هذه المدة أيضاً في استحقاقه للترقية أو العلاوات المستحقة له ضمن خدمته المدنية .<br>ويضع مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية بعد الاتفاق والتنسيق مع وزارة الدفاع القواعد والأحكام والضوابط المتعلقة بعملية تقييم الأداء والصلاحية للمشمولين بأحكام هذه المادة . | **تم إلغاء المادة** | |
| مادة ( 57 )<br>تكون الأولوية عند التعيين لأول مرة في وظائف الدولة أو المؤسسات أو الهيئات التابعة لها وكذلك التعيين في القطاع الخاص لمن أدى الخدمة العسكرية الوطنية وذلك في حالة تساوي المتقدمين في شروط شغل هذه الوظائف . | **تم إلغاء المادة** | |



IPæÞ ÇáØEU ãIYæÙÉ äÜì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| مادة ( 58 )<br>مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة الخامسة من المرسوم بالقانون رقم ( 69 ) لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافأة التقاعد للعسكريين . تضاف إلى مدة الخدمة الفعلية المحسوبة طبقاً لأحكام هذا القانون الضمائم التالية :<br>أ- مدة مساوية لمدة الخدمة العاملة التي يقضيها المجند في هذه الخدمة .<br>ب- مدة مساوية لنصف المدد التي يقضيها الاحتياطي ضمن كل مرحلة من مراحل الاحتياطي التي يدعى لها ، ويشترط لاحتساب الضمائم المنصوص عليها في الفقرتين ( أ / ب) أن تكون تلك الخدمة بدون غياب ولا تطبق هذه الضمائم في حالة إعادة المجند أو الاحتياطي لجهة عمله لتكملة مدة الخدمة الفعلية فيها وذلك تطبيقاً لأحكام المواد ( 6 ) و ( 7 ) من هذا القانون . | **تم إلغاء المادة** | |



IPæÞ ÇáØEU ãíYæÙÉ äíì ãíáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| مادة ( 59 )<br>تكون إعادة المجند أو الاحتياطي إلى وظيفته أو عمله طبقاً لأحكام المادة ( 51 ) إذا لم يصب بعاهة أثناء الخدمة الفعلية تعوقه عن أدائها . | **تم إلغاء المادة** | |



IPæÞ ÇáØEU ãÏYæUE áÏì ãÌáÓ ÇáÃãE ÇáßæíÊí 2015

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| مادة ( 60 )<br>تحدد رواتب المستدعين لأداء الخدمة العاملة أو الاحتياطية أثناء وجودهم في الخدمة الفعلية على النحو التالي :<br>أ- إذا كان المستدعي من العاملين في الحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة ، تحملت جهة عمله بكامل رواتبه والعلاوات والبدلات التي كانت تصرف له عند استدعائه .<br>ب- إذا كان المستدعي من المشتغلين بالأعمال الحرة أو من العالمين لدى أصحاب الأعمال أو لم يلتحق بأي عمل من الأعمال تحملت وزارة الدفاع دفع راتب له يعادل الراتب المستحق لنظيره من الرتبة العسكرية على أن تكون أول مربوط الرتبة مع مراعاة سنوات الخبرة حسب الجدول المشار إليه بالملحق ( أ ) ، على أن تتحمل الحكومة دفع العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لمن يستحق منهم تنفيذاً لأحكام القانون رقم ( 19 ) لسنة 2000 بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية . | **تم إلغاء المادة** | |



IPæÞ ÇáØEU äIYæUE äIì äIáO ÇáAäE ÇáßæíÉ 2015

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| مادة ( 61 )<br>تتحمل وزارة الدفاع نفقات نقل الاحتياطيين من المقيمين خارج الكويت عند عودتهم للخدمة الفعلية ونفقات إعادتهم عند تسريحهم منها . | مادة ( 35 )<br>تتحمل وزارة الدفاع نفقات انتقال وعودة المجندين والاحتياطيين المكلفين رسمياً بعمل خارج دولة الكويت ؛ لأداء الخدمة الوطنية العسكرية . | |
| مادة ( 62 )<br>تحدد مدد وكيفية منح الإجازات للمجندين والاحتياطيين أثناء وجودهم في الخدمة الفعلية بقرار من وزير الدفاع بما لا يجاوز الإجازات المقررة لأمثالهم في الجيش . | مادة ( 36 )<br>يمنح المجندون إجازة لمدة أو مدد لا تتجاوز خمسة عشر يوماً في السنة بمكافأة شاملة وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك . | |
| مادة ( 63 )<br>للمجند أو الاحتياطي استعمال حقه الانتخابي أثناء فتره أدائه للخدمة الوطنية . | مادة ( 37 )<br>للمجند مباشرة حق الانتخاب أثناء أدائه للخدمة العسكرية الوطنية . | |



IPæÞ ÇáØEU ãÏYæÙÉ äîì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| الباب الرابع<br>العقوبات<br>مادة ( 64 )<br>كل مكلف يتخلف دون عذر مشروع عن تلبية الدعوة إلى الخدمة العاملة للمرة الثانية أو عن تلبية الدعوة إلى الخدمة الاحتياطية الفعلية خلال المهلة المحددة يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار كويتي ولا تزيد عن ألف دينار كويتي ويتم التنسيق مع الجهات المختصة لاستصدار منع سفر بحقه . | الباب الرابع<br>العقوبات<br>مادة ( 38 )<br>تطبق العقوبات المقررة في هذه المادة على الحالات الآتية :<br>1. كل من يتخلف عن أداء الخدمة العاملة دون عذر مشروع تطبق عليه العقوبات المقررة حسب المدد الآتية :<br>أ- المدة أقل من شهر ، يضاف شهران للخدمة العاملة .<br>ب- المدة من شهر إلي شهرين ، تضاف ثلاثة أشهر للخدمة العاملة .<br>ج- المدة أكثر من شهرين إلى ثلاثة أشهر ، تضاف أربعة أشهر للخدمة العاملة .<br>د- المدة أكثر من ثلاثة أشهر إلى أربعة أشهر ، تضاف خمسة أشهر للخدمة العاملة .<br>هـ- المدة أكثر من أربعة أشهر إلى خمسة أشهر ، تضاف ستة أشهر للخدمة العاملة .<br>2. وفي حالة التخلف لأكثر من خمسة أشهر توقع عليه العقوبات الآتية :<br>أ- غرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار .<br>ب- الحبس لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة خمسة آلاف دينار لكل من تجاوز سن التكليف .<br>ج- الحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة عشرة آلاف دينار لمن يتخلف عن أداء الخدمة في حالة الحرب أو الحرب أو التعبئة العامة أو إعلان الأحكام العرفية . | |



IPæÞ ÇáØEU ãÝÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| مادة ( 65 )<br>أ- كل مكلف تخلف عن الالتحاق بالخدمة العاملة وقت السلم دون عذر مشروع حتى تجاوز سن التكليف يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات ولا تقل عن ثلاثة سنوات وغرامة ثلاث آلاف دينار كويتي أو إحدى هاتين العقوبتين .<br>ب- كل مكلف تخلف عن الالتحاق بالخدمة العاملة في حالة التعبئة العامة وحالة الأحكام العرفية أو زمن الحرب دون عذر مشروع حتى تجاوز سن التكليف يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سبع سنوات ولا تقل عن خمس سنوات وغرامة سبعة آلاف دينار كويتي أو إحدى هاتين العقوبتين . | **تم إلغاء المادة** | |



IPæÞ ÇáØEU ãÝÝæÙÉ ãÌ ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

IPæÞ ÇáØEÙ äîYæÙÉ äîì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| مادة ( 66 )<br>أ- كل احتياطي تخلف عن تلبية الدعوة إلى الخدمة الاحتياطية الفعلية وقت السلم دون عذر مشروع حتى تجاوز سن التكليف يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة ولا تقل عن ستة شهور وغرامة ألف دينار كويتي أو إحدى هاتين العقوبتين .<br>ب- كل احتياطي تخلف عن تلبية الدعوة إلى الخدمة الاحتياطية الفعلية في حالة التعبئة العامة وحالة الأحكام العرفية أو زمن الحرب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات ولا تقل عن سبع سنوات وغرامة عشرة آلاف دينار كويتي أو إحدى هاتين العقوبتين . | مادة ( 39 )<br>كل من يتخلف عن أداء الخدمة الاحتياطية دون عذر مشروع توقع عليه العقوبات التالية مع أداء الخدمة – وفقاً لمدد التخلف – في الحالات الآتية :<br>1. المدة أقل من أسبوع ، يضاف له أسبوعان خدمة احتياط .<br>2. المدة من أسبوع إلى أسبوعين ، يضاف له شهر خدمة احتياط .<br>3. أكثر من أسبوعين ، يضاف له شهران خدمة احتياط .<br>4. في حالة التخلف لأكثر من شهرين تضاف له ثلاثة أشهر ويعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار .<br>5. في حالة الحرب أو الحرب أو التعبئة العامة أو إعلان الإحكام العرفية يعاقب بالحبس لمدة سنتين وغرامة عشرة آلاف دينار .<br>6. في حالة تجاوز سن التكليف بالاحتياط يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثمانية عشر شهراً وغرامة خمسة آلاف دينار .<br>وفي جميع الأحوال تعتبر الخدمة الاحتياطية الإضافية مدة مفقودة لا تدخل في حساب مدة الخدمة الوطنية العسكرية . | |

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| مادة ( 67 )<br>مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس الذي لا تزيد مدته عن ثلاث سنوات وغرامة لا تتجاوز آلف وخمسمائة دينار أو إحدى هاتين العقوبتين :<br>أ- كل مكلف قدم غيره بدلاً منه في إحدى الفحوص المقررة أو أرسله ليقوم عنه بالخدمة .<br>ب- كل مكلف أدعى بغير حق توافر سبب من أسباب تأجيل الخدمة أو الاستثناء أو الإعفاء منها .<br>ج- كل مكلف أحدث عاهة بجسمه بنفسه أو بواسة غيره بقصد التخلف عن أداء الخدمة الوطنية .<br>د- كل شخص مكلف قانونا بالأخبار قدم معلومات كاذبة عن أعذار المشمولين بأحكام هذا القانون إلي لجان التجنيد أو إلى وزارة الدفاع مع عمله خلاف ذلك . | مادة ( 40 )<br>مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تتجاوز ألف وخمسمائة دينار :<br>أ. كل من قدم بديلاً عنه في إحدى الفحوص المقررة أو ليؤدي الخدمة بدلاً عنه .<br>ب. كل من أدعى توافر سبب من أسباب تأجيل الخدمة أو الاستثناء أو الإعفاء منها دون وجه حق .<br>ج. كل من أحدث بنفسه أو بواسطة غيره عاهة بجسمه بقصد الإعفاء من أداء الخدمة الوطنية العسكرية .<br>د. كل من قدم معلومات غير صحيحة عن أعذار المشمولين بأحكام هذا القانون إلي الجهات المختصة . | |



IPæÞ ÇáØEU ãíÝæÙÉ äíì ãíáO ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| مادة ( 68 )<br>يعاقب بالحبس الذي لا تزيد مدته عن سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين كل من يعمل على تجنيب شخص الخدمة العاملة أو الاحتياطية أو تنفيره منها أو تأجيل أداءه لها بغير حق .<br>ويجوز للمحكمة أن تعفي من العقوبة المبينة بالفقرة السابقة والدة المكلف أو شقيقته أو زوجته . | مادة ( 41 )<br>يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار كل من يعمل على منع مواطن من أداء الخدمة العاملة أو الاحتياطية بغير حق ( مع مراعاة حكم المادة ( 55 ) من قانون الجزاء ). | |



IPæÞ ÇáØEU ãÍYæÙÉ äîì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊ 2015

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| مادة ( 69 )<br>مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة وغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو إحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكماً من أحكام هذا القانون أو المراسيم أو القرارات أو الأوامر الصادرة تنفيذاً له . | مادة ( 42 )<br>مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد نص عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار كل من خالف حكماً من أحكام هذا القانون . | |



IPæÞ ÇáØEU ãIYæÙÉ äÜì àÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊ 2015

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| مادة ( 70 )<br>لا يترتب على توقيع العقوبة الجزائية على المكلف إعفاءه من الخدمة العاملة ويلزم بأدائها بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها ، على أنه إذا كانت العقوبة لم يبدأ تنفيذها قبل التاريخ المحدد لالتحاق المكلف بالخدمة أو كان سيبلغ هذا المكلف السن المنتهية للتكليف أثناء تنفيذها فيتم تأجيل تنفيذ العقوبة إلى ما بعد أدائه للخدمة العاملة . | مادة ( 43 )<br>توقيع العقوبة الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون لا يعفي المكلف من أداء الخدمة الوطنية العسكرية ، وإذا كانت العقوبة لم تنفذ قبل التحاقه بالخدمة أو بلوغه نهاية سن التكليف أثناء تنفيذها يؤجل التنفيذ إلى ما بعد أدائه للخدمة . | |



IPæÞ ÇáØEU ãíÝæÙÉ áîì ãíáÓ ÇáÃãÉ Çáßæíĩ 2015

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| مادة ( 72 )<br>يعفى من عقوبات جرائم التخلف المنصوص عليها في المواد السابقة المكلف الذي صدر قرار بإعفائه من الخدمة العاملة أو من خدمة الاحتياط أو من المدة الباقية له من أيهما . | مادة ( 44 )<br>يعفى من العقوبات المقررة على جرائم التخلف من صدر قرار بإعفائه من الخدمة الوطنية العسكرية . | |



IPæÞ ÇáØEU ãíÝæÙÉ áîì ãíáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| مادة ( 71 )<br>لا يسري التقادم على الدعوى الجزائية وعلى العقوبة المحكوم بها بالنسبة لمن يتخلف عن الخدمة العاملة أو خدمة الاحتياط ويفر إلى بلد أجنبي في زمن الحرب تهرباً من أداء تلك الخدمة .<br>أما بالنسبة لبقية جرائم التخلف فلا يسري عليها التقادم إلا من تاريخ انقضاء التزام المكلف بالخدمة التي تخلف عن الالتحاق بها . | مادة ( 45 )<br>لا يسري التقادم على الدعوي الجزائية وعقوبات التخلف عن أداء الخدمة الوطنية العسكرية الواردة في هذا القانون . | |



IPæÞ ÇáØEU ãíYæÙÉ áìì ãíáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊ 2015

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| الباب الخامس<br>أحكام العامة<br>مادة ( 73 )<br>ينشأ بوزارة الدفاع جهاز أو هيئة تتولى تنفيذ أحكام هذا القانون يصدر بتشكيلها وتنظيمها وتحديد اختصاصاتها وأساليب العمل فيها قرار من وزير الدفاع . | الباب الخامس<br>أحكام عامة<br>مادة ( 46 )<br>ينشأ بقرار من وزير الدفاع جهاز أو هيئة تتولى تنفيذ أحكام هذا القانون وكيفية تشكيلها وتنظيمها وتحديد اختصاصاتها . | |



IPæÞ ÇáØEU ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| مادة ( 74 )<br>لوزير الدفاع أن يخول سلطة ضبط الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى العسكريين الذين يحددهم بقرار منه . ويجوز لمن يخوله وزير الدفاع هذه السلطة حجز المتخلفين المقبوض عليهم بعد أخذ موافقة الجهات المختصة لمدة لا تجاوز أربعة أيام إلى أن تتم تسوية معاملة تجنيدهم وإلحاقهم بوحداتهم . | مادة ( 47 )<br>لوزير الدفاع – وفقاً للإجراءات المقررة – منح سلطة ضبط الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون للعسكريين الذين يحددهم ، ويجوز لمن يخوله هذه السلطة حجز المتخلفين المقبوض عليهم وفقاً لقانون الاجراءات بعد أخذ موافقة الجهات المعنية ، ويتم التنسيق مع الجهات المختصة لاستصدار أمر منع سفر بحقهم . | |
| مادة ( 75 )<br>يصدر وزير الدفاع بناءً على عرض رئيس الأركان العامة قراراً يحدد فيه الضوابط والشروط المتعلقة بالتعيين في الوظائف من عدمه لمن لم يلتحق أو يستثني أو يؤجل من الخدمة العسكرية الوطنية . | **تم إلغاء المادة** | |



IPæÞ ÇáØEU ãÏÝæÚÉ ãîì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| مادة ( 76 )<br>يصدر وزير الدفاع قراراً بتنظيم الآتي :<br>أ- إجراءات دعوة المكلفين وتبليغها إليهم بكافة وسائل الإعلام والإعلان وموعد إجراءات المقابلة والفحوص واختصاصات وواجبات اللجان المكلفة بإجرائها وشروط اللياقة الصحية للخدمة العاملة وكيفية التحاقه بها ، وشروط وإجراءات تأجيل الخدمة العاملة والإعفاء منها .<br>ب- إجراءات الدراسات التدريبية ودورات التعليم الحتمية والدورات العسكرية المؤهلة للترقية سواء بالنسبة للمجندين أو الاحتياطيين . | مادة ( 48 )<br>يصدر وزير الدفاع قرارا ينظم الإجراءات الآتية :<br>1. دعوة المكلفين بأداء الخدمة من خلال وسائل الإعلام والإعلان .<br>2. الدورات التدريبية العسكرية المقررة للمجندين أو الاحتياطيين . | |



IPæÞ ÇáØEU äíÝæÙÉ äîì äÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| مادة ( 77 )<br>تسري على المجندين والاحتياطيين الموجودين في الخدمة الفعلية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون أو المراسيم أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أحكام القوانين والمراسيم والقرارات الصادرة في شأن العسكريين المتطوعين . | **تم إلغاء المادة** | |
| مادة ( 78 )<br>مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة السابقة من هذا القانون يصدر وزير الدفاع بناءً على عرض رئيس الأركان العامة للجيش ما يطبق على المجندين أو الاحتياطيين من عقوبات انضباطية خاصة بهم بشأن غيابهم أثناء مدة خدمتهم الفعلية . | **تم إلغاء المادة** | |



IPæÞ ÇáØEU ãíÝæÙÉ äíì ãíáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| مادة ( 79 )<br>تسري أحكام القرار الوزاري الخاص ببدلات وعلاوات ومكافآت العسكريين على المجندين والاحتياطيين طوال مدة خدمتهم الفعلية عند تساوي طبيعة العمل بينهما على أن تتحمل الجهات المنصوص عليها في المادة ( 60 ) من هذا القانون صرف تلك البدلات والعلاوات والمكافآت كل فيما يخصه . | مادة ( 49 )<br>1. تسري على المجندين والاحتياطيين الموجودين في الخدمة القرارات والأوامر العسكرية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون .<br>2. كما تسري أحكام القرار الوزاري الخاص ببدلات وعلاوات ومكافآت العسكريين على المجندين والاحتياطيين طوال مدة خدمتهم في حالة مساواة طبيعة العمل بينهما ، وتصرف البدلات والعلاوات والمكافآت في حال حصولهم على دورات تخصصية بالسلاح . | |



IÞæÞ ÇáØÈÚ áÍÝæÙÉ áÌì áÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

IPæÞ ÇáØEU ãÏÝæÚÉ äîì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| مادة ( 81 )<br>لا يكون إعلان المكلف أو الاحتياطي في وقت السلم قبل الساعة السابعة صباحاً أو بعد الساعة السابعة مساءً أو أيام العطل الرسمية وفي حالة التعبئة العامة أو الأحكام العرفية أو حالة الحرب يكون إعلان المكلف أو الاحتياطي في أي وقت ودون التقيد بالمواعيد ، ويتم الإعلان في هذه الحالة بجميع وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة ، بناءً على أمر يصدر من رئيس الأركان العامة للجيش أو من يفوضه . | مادة ( 51 )<br>يتم إعلان المكلف أو الاحتياطي بأداء الخدمة في جميع وسائل الإعلام .<br><br>وفي حالة الحرب أو الحرب أو التعبئة العامة أو اعلان الأحكام العرفية يتم الإعلان بجميع وسائل الإعلام بناءً على أمر يصدر من رئيس الأركان العامة للجيش أو من يفوضه . | |

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| مادة ( 82 )<br>تتولى الأجهزة المعنية بوزارة الداخلية تبليغ وإخطار المشمولين بأحكام هذا القانون . | مادة ( 52 )<br>تتولى وزارة الدفاع بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بوزارتي الداخلية والإعلام تبليغ وإخطار المشمولين بأحكام هذا القانون . | |
| مادة ( 83 )<br>مع عدم الإخلال بما تنص عليه القوانين الأخرى ، يجوز لوزير الدفاع أن يطلب الحصول على أية معلومات أو بيانات تتوفر لدى الأجهزة المختصة بالدولة إذا كانت لازمة لتطبيق أحكام هذا القانون . | مادة ( 53 )<br>مع عدم الإخلال بما تنص عليه القوانين الأخرى من أحكام ، يجوز لوزير الدفاع أن يحصل على أية معلومات أو بيانات لدى الأجهزة المختصة بالدولة إذا ما كانت لازمة لتطبيق أحكام هذا القانون . | |



IPæÞ ÇáØEU ãÏÝæÙÉ äîì ãÍÃÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊ 2015

IPæÞ ÇáØEU äíYæÙÉ äíì äìáÓ ÇáÃãE ÇáßæíÊí 2015

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| مادة ( 84 )<br>تمدد الخدمة الفعلية للمجندين أو الاحتياطي ما دام قيد المعالجة أو في إجازة مرضية بسبب إصابة نجمت عن هذه الخدمة أو تفاقمت بسببها . | **تم إلغاء المادة** | |
| مادة ( 85 )<br>تلتزم وزارات الدولة وكافة الهيئات والمؤسسات العامة بفتح مكاتب خاصة لمتابعة أوضاع المشمولين بأحكام هذا القانون ، كما يلتزم أصحاب الأعمال بإعداد سجلات خاصة بهذا الخصوص . ويحدد وزير الدفاع بقرار منه شكل البيانات الواجب إتباعها بهذا الخصوص كما يتضمن القرار كذلك تحديد من له حق التفتيش على تنفيذ وتطبيق وأحكام هذه المادة . | مادة ( 54 )<br>تلتزم وزارات الدولة وكافة الهيئات والمؤسسات العامة بفتح مكاتب لمتابعة أوضاع المشمولين بأحكام هذا القانون ، كما يلتزم أصحاب الأعمال بإعداد سجلات خاصة بذلك ويحدد وزير الدفاع بقرار منه من له حق التفتيش على تطبيق أحكام هذه المادة . | |

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| مادة ( 86 )<br>تتولى هيئة القضاء العسكري محاكمة المجندين والاحتياطيين أثناء وجودهم بالخدمة في حالة مخالفتهم لقوانين وأنظمة الجيش . | مادة ( 55 )<br>في حالة مخالفة المجندين والاحتياطيين للقرارات والأوامر العسكرية – أثناء الخدمة – يتم مساءلتهم وفقاً لما هو مطبق على العسكريين لحين صدور القوانين والمراسيم المنظمة لذلك . | |
| مادة ( 88 )<br>يلغى المرسوم بالقانون ( 102 ) لسنة 1980 بشأن الخدمة الإلزامية والاحتياطية وكافة تعديلاته ويلغى كذلك القانون رقم ( 56 ) لسنة 2001م . | مادة ( 56 )<br>يلغى المرسوم بالقانون رقم ( 102 ) لسنة 1980 بشأن الخدمة الإلزامية والاحتياطية وكافة القوانين المعدلة له ويلغى كذلك القانون رقم ( 56 ) لسنة 2001م . | |



IPæÞ ÇáØEU ãíYæÛÉ äîì ãíáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

| مشروع الحكومة لسنة 2009 | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| مادة ( 87 )<br>يصدر وزير الدفاع اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون . | مادة ( 57 )<br>يصدر وزير الدفاع القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون . | |
| مادة ( 89 )<br>على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل بهِ اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ويلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع أحكامه .<br><br>أمير دولة الكويت<br>صباح الأحمد الجابر الصباح | مادة ( 58 )<br>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد مرور ( **سنتين** ) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون .<br><br>أمير دولة الكويت<br>صباح الأحمد الجابر الصباح | |



IPæÞ ÇáØEU ãíÝæÙÉ äíì ãìáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

# Prime Minister

State of Kuwait

رئيس مجلس الوزراء

دولة الكويت

مجلس الوزراء
Council of Ministers

| مجلس الأمة<br>السجل العام | الرسائل<br>الواردة |
|---|---|
| التاريخ: ٢٩/٣/٢٠٠٩ | |
| رقم الوارد: ٥٤٦٠ | |
| رقم المجلد: ٣/١١١ | |

٢٩ مارس ٢٠٠٩

٣/١١١ - ٥٤٦٠

معالي الاخ / جاسم محمد الخرافي
رئيس مجلس الامة
الموقر

تحية طيبة وبعد ،

اود ان احيل لمعاليكم نسخة من المرسوم رقم ( ٣٠ ) لسنة ٢٠٠٩ بإحالة مشروع قانون بشأن الخدمة العسكرية الوطنية .

للتكرم بعرضه على مجلسكم الموقر .

مع وافر التقدير والاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

جابر مبارك الحمد الصباح

ÍÞæÞ ÇáØÊÚ ãÎÝæÙÉ áÎì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

# مرسوم رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٩

## بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الامة

بعد الإطلاع على الدستور ،
وبناء على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يقدم إلى مجلس الامة مشروع القانون المرافق بشأن الخدمة العسكرية الوطنية .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

نائب امير الكويت

نواف الاحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

جابر مبارك الحمد الصباح

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

ووزير الدفاع

جابر مبارك الحمد الصباح

صدر بقصر السيف في : ٩ شوال ١٤٣٠هـ
الموافق : ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٩م

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

# مشـــــــروع

## القانون رقم (  ) لسنة (  )

## بشأن

# الخدمة العسكرية الوطنية

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

# القانون رقم ( ) لسنة ( 2008 )
## بشأن الخدمة العسكرية الوطنية

بعد الاطلاع على :

- المرسوم رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والجزاءات الجنائية والقوانين المعدلة له.
- القانون رقم 35 لسنة 1962 في شان انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له.
- القانون رقم 24 لسنة 1963 بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى والقوانين المعدله له.
- القانون رقم 38 لسنة 1964 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدله له.
- القانون رقم 2 لسنة 1967 بإنشاء الحرس الوطني.
- القانون رقم 22 لسنة 1967 بشأن الأحكام العرفية.
- القانون رقم 32 لسنة 1967 في شان الجيش والقوانين المعدلة له.
- القانون رقم 23 لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له.
- القانون رقم 28 لسنة 1969 في بشأن العمل في قطاع الأعمال النفطية.
- القانون رقم 5 لسنة 2005 في شان بلدية الكويت.
- المرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المكملة له.
- المرسوم بالقانون رقم 69 لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين.
- المرسوم بالقانون رقم 102 لسنة 1980 في شأن الخدمة الإلزامية والاحتياطية والقوانين المعلده له.
- القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

ÍÞæÞ ÇáØÉÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

## التعاريف العامة

## مادة ( 1 )

يكون للكلمات والعبارات التالية اينما وردت في هذا القانون المعاني المبينة مقابل كل منها ما لم يرد النص أو يدل السياق على خلاف ذلك.

1 ــ الخدمة العسكرية الوطنية:

هي الخدمة المترتبة على كل كويتي بموجب أحكام هذا القانون وتنقسم إلى خدمتين الخدمة العاملة والخدمة الاحتياطية.

2 ــ الخدمة العاملة :

هي الخدمة المترتبة على كل كويتي المحددة مدتها في هذا القانون.

3 ــ الخدمة الاحتياطية :

هي الخدمة المترتبة وفق أحكام هذا القانون على كل كويتي أتم الخدمة العاملة أو أستثنى منها.

41 ــ المكلف :

كل كويتي ترتبت عليه واجبات الخدمة العاملة.

5 ــ المجند :

كل مكلف ألتحق بالخدمة العاملة أو تم إيقاف خدمته منها استنادا لأحكام هذا القانون . ويعتبر المجند عسكريا منذ إلتحاقة بالخدمة العاملة وحتى تسريحة منها . وتضاف كلمة ((مجند)) إلى مختلف الرتب العسكرية التي يحصل عليها أثناء هذه الخدمة.

6 ــ الاحتياطي :

كل كويتي ترتبت عليه واجبات الخدمة الاحتياطية ، ويعتبر الاحتياطي عسكريا منذ دعوته للخدمة الفعلية وحتى تسريحه منها . وتضاف كلمة " احتياطي" إلى مختلف الرتب العسكرية التي يحصل عليها أثناء هذه الخدمة.

7 ــ الخدمة الفعلية :

هي حالة المجند أو الاحتياطي الموجود في عمله العسكري أو في المستشفى بسبب المرض أو في إجازة أو في مهمة أو في الأسر عند العدو أو المفقود ما لم تثبت غيبته المنقطعة.

8 ــ السنة :

هي السنة حسب التقويم الميلادي.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

# الباب الأول

# الخدمة العاملة

## الفصل الأول

## التكليف

### مادة ( 2 )

يكلف بالخدمة العاملة كل كويتي من الذكور أتم الثامنة عشرة ولم يتجاوز الخامسة والثلاثين من عمره.

ويجوز بمرسوم تكليف الكويتيات غير المتزوجات اللاتي أتممن الثامنة عشرة من عمرهن ولم يتجاوزن الثلاثين بالخدمة العاملة بما يتفق وطبيعتهن ويحدد المرسوم مدة الخدمة العاملة ومدة الخدمة الاحتياطية وكيفية أدائهن لهما مع توضيح كافة المسائل والأوامر والاجراءات المتعلقة بهذه الخدمة.

### مادة ( 3 )

يجب على كل كويتي أتم الثامنة عشرة من عمره أن يقدم نفسه خلال ستين يوما من التاريخ الذي أتم فيه هذه السن إلى شعبة التجنيد التابع لها . وعلى الهيئة العامة للمعلومات المدنية موافاة وزارة الدفاع خلال النصف الأول من كل عام بأسماء من سوف يتموا الثامنة عشرة من اعمارهم في العام المقبل.

### مادة ( 4 )

يجوز لوزير الدفاع بناء على عرض رئيس الأركان العامة للجيش تجنيد الكويتي الذي لا تنطبق عليه أحكام هذا القانون وذلك بناء على رغبته وفي هذه الحالة تنطبق عليه كافة الأحكام المنصوص عليه في هذا القانون والمراسيم والقرارات الصادرة تنفيذاً له ويصدر رئيس الأركان العامة للجيش قراراً يحدد فيه كيفية أداء هذه الخدمة وطبيعتها.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

## الفصل الثاني

## فلسفة وطبيعة الخدمة العاملة

### مادة ( 5 )

تشتمل الخدمة العاملة على فترة تدريب عسكري وفترة خدمة في إحدى وحدات الجيش أو أداء هذه الخدمة ضمن تشكيل خاص.

ويجوز توزيع المجندين على هذه الوحدات وفقا للأوامر آلتي تصدر عن رئيس الأركان العامة ، ويجوز بقرار من وزير الدفاع بناء على عرض رئيس الأركان العامة للجيش توزيع بعض المجندين بعد أنتهاء فترة التدريب للخدمة في الشرطة أو الحرس الوطني أو إدارة الإطفاء العـــام.

أما المكلفون من ذوى التخصصات النادرة فيجوز أن يصدر من وزير الدفاع بناء على عرض رئيس الأركان العامة للجيش قراراً بتحديد فئاتهم وكيفية أدائهم للخدمة العاملة.

### مادة ( 6 )

يجوز بقرار من وزير الدفاع إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك تكليف المجندين أو الاحتياطيين بـــاداء خدمتهم العاملة أو الاحتياطية كلها أو جزء منها في المهام والأعمال والواجبات المتعلقة بتحقيـــق أهداف التنمية العامة في الدولة ، وآلتي يصدر بتحديدها قرار من مجلـــس الـــوزراء . ويـــصدر رئيس الأركان العامة للجيش والأوامر الخاصة بتنظيم كافة الأمور والمسائل والإجراءات المتعلقة بهذه الخدمة.

### مادة ( 7 )

يجوز بقرار من وزير الدفاع إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك تكليف المجندين أو الاحتياطيين بـــاداء خدمتهم العاملة أو الاحتياطية كلها أو بعضها في مهام الكوارث أوفي أوقات الأزمات أو في تأمين وتعزيز الجبهة الداخلية أو في دعم وسائل الدفاع المدني أو في تحقيق الآمن القومي في الدولـــة

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية ويصدر رئيس الأركان العامة للجيش الأوامر الخاصة بتنظيم كافة الأمور والمسائل والإجراءات المتعلقة بهذه الخدمة.

## مادة ( 8 )

يجوز بقرار من وزير الدفاع بناء على عرض رئيس الأركان العامة للجيش تقسيم محافظات الكويت إلى مناطق تجنيد يمكن أن تؤدى بها الخدمة العاملة أو الاحتياطية وتتبع هذه المناطق إدارة التجنيد ويصدر رئيس الأركان العامة للجيش كافة المسائل والضوابط والاجراءات المتعلقة باسلوب وكيفية أداء هذه الخدمة في تلك المناطق.

ÍÞæÞ ÇáØÊÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

## الفصل الثالث

## مدة الخدمة العاملة

### مادة ( 9 )

مدة الخدمة العاملة للجامعيين تسعة شهور لمن يلتحق بهذه الخدمة دون تخلف عن تلبية الدعـوة ويكون قد اجتاز الدورات التدريبية المقررة له بنجاح وفي حالة عدم الاجتياز فتكون مدة خدمته العاملة اثنى عشر شهرا.

### مادة ( 10 )

تكون مدة الخدمة العاملة للجامعيين من المتخلفين الذين لا تشملهم المادة السابقة اثنى عشر شهراً وفي حالة اجتيازهم الدورات التدريبية المقررة لهم بنجاح فـتخفض مـدة خدمتهم العاملة إلى إحدى عشر شهراً.

### مادة ( 11 )

مدة الخدمة العاملة لغير الجامعيين سنة لمن يلتحق بهذه الخدمة دون تخلف عن تلبية الدعوة ويكون قداجتاز الدورات التدريبية المقررة له بنجاح وفي حالة عـدم الاجتيـاز فتكون مدة خدمته العاملة خمسة عشر شهراً.

### مادة ( 12 )

تكون مدة الخدمة العاملة لغير الجامعيين من المتخلفين الذين لا تشملهم المادة السابقة خمسة عشر شهراً وفي حالة اجتيازهم الدورات التدريبية المقررة لهم بنجاح فتخفض مدة خدمتهم العاملة أربعة عشر شهراً.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

## مادة ( 13 )

في حالة حصول المجند على شهادة جامعية غير الشهادة التي التحق بهـا بالخدمـة العاملة لأول مرة ، فتتم معاملته بالنسبة لمدة خدمته العاملة علـى أسـاس شـهادته الجديدة ويتم تسوية وضعه على هذا الأساس.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

# الفصل الرابع
# المدد المفقودة من الخدمة العاملة

## مادة ( 14 )

لا تحسب المدد الآتية من ضمن مدة الخدمة العاملة :

أ. المدد التي يقضيها المجند في إجازة مرضية عن إصابة لحقته نتيجة تعمده أو إهماله الجسيم.

ب. المدد التي يقضيها المجند في الحبس بالسجن العسكري تنفيذا لحكم نهائي بإدانته.

ج. المدد التي يقضيها المجند فارا أو متغيبا بدون إذن.

د. المدد التي يقضيها المجند بالتوقيف أو بالحبس الاحتياطي على ذمة التحقيق أو محبوسا تنفيذا لحكم نهائي أو غير نهائي صادر من القضاء.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

## الفصل الخامس

## الاستثناء من الخدمة العاملة

### مادة ( 15 )

يستثنى من الالتزام بتأدية الخدمة العاملة :

أ. طلبة الكليات والمعاهد والمدارس المعدة لتخريج عسكريي الجيش والشرطة والحرس الوطني وإدارة الإطفاء العام.

ب. المعينون أو المتطوعون برتبة عسكرية في الجيش أو في الشرطة أو في الحرس الوطني أو في إدارة الإطفاء العام.

ج. المذكورون في الفقرتين ( أ ، ب ) الذين انتهت خدمتهم أو دراستهم بشرط أن يكونوا قد أتموا في الدراسة أو الخدمة أو كلتيهما معا – حسب الأحوال – مدة لا تقل عن خمس سنوات.

د. يعتبر في حكم إدارة الإطفاء العام في تطبيق أحكام هذا الاستثناء الأشخاص العاملون فعليا في مجال الإطفاء من غير الإداريين منهم ضمن الجهات والمؤسسات والهيئات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الدفاع.

هـ. الفئات التي يصدر بقواعد و شروط استثنائها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الدفاع وذلك طبقا لمقتضيات المصلحة العامة أو لدواعي أمن الدولة.

ويسري حكم الفقرة (هـ)على الملتحقين منهم فعليا بالخدمة العاملة أو الاحتياطية.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

## الفصل السادس

## الإعفاء من الخدمة العاملة

### مادة ( 16 )

يعفى من الخدمة العسكرية الوطنية الفئات التالية :

أ. المكلف الذي يثبت بالفحص الطبي انه مصاب بمرض يمنعه من القيام بالخدمة طبقا لشروط اللياقة الصحية للخدمة العاملة.

ب. الولد الوحيد لأبوين أو لأب أو لأم ، ويعتبر في حكم الولد الوحيد المكلف الذي ليس له سوى أخ واحد يثبت بقرار من اللجنة الطبية المختصة أنه مصاب بمرض يقعده عن خدمة نفسه.

ج. أكبر الموجودين في سن التكليف من أولاد العسكري أو المجند أو الاحتياطي الذي يتوفى أو يسرح لمرض أو إصابة أو عاهة ناجمة عن الخدمة العسكرية وبسببها ، ويعتبر العجز الكلى في هذه الحالة في حكم الوفاة.

د. أكبر الموجودين في سن التكليف من أبناء أو اخوة الشهيد إذا لم يكن له أبناء.

هـ. مجهولي الأبوين.

و. المفقود عند صدور الحكم بثبوت غيبته المنقطعة.

ز. الأسير الذي يمضي أو أمضى فعلا في أسره مدة سنتين.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

# الفصل السابع

## تأجيل الخدمة العاملة

### أولا : التأجيل للإعالة

### مادة ( 17 )

تؤجل الخدمة العاملة لمدة سنة قابلة للتجديد للفئات الآتيـــة :

أ. المعيل الوحيد لأبويه أو لأبيه بشرط أن يكون الأب عاجزا صحيا.

ب. المعيـــل الوحيـــد لأمـــه إذا كانت أرملة أو مطلقة طلاقا باتنـــا أو كـــان زوجهـــا عاجزا صحيا.

ج. المعيل الوحيد لأخيه أو لأخوته بشرط أن يكونوا عاجزين بسبب عاهة أو مـــرض أو لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم.

د. المعيل الوحيد لإخته أو أخواته إن كن غير متزوجات.

هـــ. المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية طوال مدة تنفيذ العقوبة والمحبوس احتياطيا أثناء مدة الحبس.

و. المكلف الذي يثبت بقرار من اللجنة الطبية المختصة أنه مصاب بعاهة أو مـــرض يمنعـــه أي منهمـــا مؤقتـــا من أداء الخدمة العاملة طبقا لـــشروط اللياقـــة الـــصحية للخدمة الإلزامية.

ز. أحد الولدين لأبوين أو لأب أو لأم إذا كان لأي منهما ولدان في سن التكليف .

ح. أكبر المكلفين بأداء الخدمة العاملة من أبناء أو اخوة الأسير أو المفقود حتى يعود أو يحكم بثبوت غيبته المنقطعة.

ط. من توفيت زوجته الوحيدة ولديه أبناء قصر ولم يتزوج من أخرى.

ك. يؤجل تجنيد المكلف أو الاحتياطي إذا كان له أخ أو أكثر يدرس بالخارج أو فـــي دورة أو مهمة خارج البلاد أو في السجن أو عسكري وذلك في حالة الاستنفار ورفـــع حالة الاستعداد القتالي.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

## ثانيا : التأجيل الدراسي

### مادة ( 18 )

تؤجل الخدمة العاملة مدة سنة قابلة للتجديد لطلاب المدارس الثانوية وما فوق أو ما يعادلها في الكويت أو في الخارج حتى إتمام دراستهم وفقا للشروط التالية :

أ. أن لا يكون من طلاب المدارس الليلية أو من الذين يتابعون دراستهم بالمراسلة أو بالانتساب.

ب. أن يكون مواظبا على الدراسة ولم ينقطع عنها.

ج. أن لا يتجاوز الحدود التالية من العمر :

( 21 ) سنة للدراسة الثانوية.

( 25 ) سنة للدراسة في المعاهد دون المستوى الجامعي بعد شهادة الدراسة الثانوية.

( 26 ) سنة للدراسة في الكليات الجامعية التي تبلغ مدة الدراسة فيها أربع سنوات.

( 28 ) سنة للدراسة في الكليات الجامعية التي تزيد مدة الدراسة فيها على أربع سنوات.

وفى حالة بلوغ الطالب الحد الأقصى المذكور أعلاه أثناء العام الدراسي يستمر تأجيل تجنيده حتى نهاية ذلك العام.

وفى جميع الأحوال يلغى التأجيل إذا لم ينجح المكلف بدون عذر مشروع خلال سنتين دراسيتين في السنة الإعدادية أو الأولى من الدراسة الجامعية أو ما دونها بعد الشهادة الثانوية بالإضافة إلي سنة أخرى لدراسة اللغة لمن يتابع دراسته في الخارج بلغة أجنبية.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

## مادة ( 19 )

تلتزم الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والجامعات والكليات والمعاهد ووزارة التربية والتعليم العالي بموافاة وزارة الدفاع بأسماء الطلبة الدراسيين والموقوف قيدهم والمفصولين والذين انتهت دراستهم وكذلك طلبة السنوات النهاية وبكل تغير يطرأ عليهم مستقبلا.

## مادة ( 20 )

تنطبق حالات التأجيل للإعالة والتأجيل الدراسي والمنصوص عليها في المواد ( 17 – 18 ) من هذا القانون على المجند أثناء وجودة بالخدمة الفعلية طالما توافرت فيه شروط التأجيل لأي منهما.

## مادة ( 21 )

استثناء من حكم المادة الثانية من هذا القانون يجوز بقرار من وزير الدفاع بناء على عرض رئيس الأركان العامة للجيش تأجيل الخدمة لخريجي الجامعات والمعاهد العليا ولخريجي المعاهد دون المستوى الجامعي بعد شهادة الثانوية العامة الموفدين للدراسة من قبل الدولة في الخارج او الدارسين بهذه الجهات داخل البلاد او الدارسين على نفقتهم الخاصة سواء أكانوا داخل البلاد أو خارجها.

كما تسرى أحكام هذه المادة أيضا على الموفدين في بعثة أو مهمة رسمية وعلى الذين تقتضي طبيعة عملهم حضور دورات أو فترات عمل تدريبية بعد التخرج مباشرة.

ويكون التأجيل تطبيقا لأحكام هذه المادة لحين انتهاء الدراسة أو البعثة أو المهمة أوالدورة التدريبية أو ببلوغ السن الثالثة والثلاثين أي التاريخين اقرب.

وفي جميع الأحوال يتقضي التزام المكلف المؤجل طبقا لهذه المادة بأدائه الخدمة العاملة أو ببلوغه سن الخامسة والثلاثون.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مادة ( 22 )

يجوز بقرار من وزير الدفاع بناء على عرض رئيس الأركان العامة للجيش تأجيل خدمة المكلفين المذكورين بالمادة السابقة بعد انتهاء دراستهم أو بعثتهم أو بعد إنهائهم الدورات أو فترات التدريب المقررة لمدة سنة بشرط عدم بلوغهم سن الثالثة والثلاثين.

ثالثا : التأجيل الإداري

مادة ( 23 )

يجوز بقرار من وزير الدفاع بناء على عرض رئيس الأركان العامة للجيش تأجيل خدمة المكلف المرافق لزوجته للدراسة في الخارج على نفقة الدولة أو على نفقته الخاصة لمدة سنة قابلة للتجديد بحد أقصى أربعة سنوات وفي جميع الأحوال ينقضي التزام المكلف المؤجل تجنيده طبقا لهذه المادة بأداء الخدمة العاملة أو ببلوغه سن الخامسة والثلاثين.

ويشترط لهذا التأجيل بالإضافة إلى ما تقدم انطباق شروط و أحكام المادة ( 18 ) من هذا القانون على دراسة الزوجة.

مادة ( 24 )

يجوز بقرار من وزير الدفاع بناء على عرض رئيس الأركان العامة للجيش تأجيل خدمة المكلف المرشح للتعيين في الحكومة أو في القطاع الخاص لمدة لا تزيد عن سنة أو لحين صدور قرار التعيين أيهما أسبق بشرط عدم بلوغ سن المكلف الثامنة والعشرون

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مادة ( 25 )

يجوز بقرار من وزير الدفاع بناء على عرض رئيس الأركان العامة للجيش وبالاتفاق مع برنامج اعادة هيكلة القوي العاملة والجهاز التنفيذي للدولة تأجيل الخدمة للمكلف الذي يمتلك مشروعا صغيرا أو متوسطا لم يمضي على بدء مزاولة العمل فيه مدة خمس سنوات وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة واحده فقط بشرط عدم تجاوز سن هذا المكلف الثلاث والثلاثين.

مادة ( 26 )

يجوز بقرار من وزير الدفاع بناء على عرض رئيس الأركان العامة للجيش تأجيل مواليد لا يتمكن الجيش من استيعابها على إن تستدعي هذه المواليد لأداء الخدمة العاملة في اقرب دعوة أو دفعة قادمة.

مادة ( 27 )

يجوز بقرار من مجلس الدفاع الإعلى بناء على اقتراح وزير الدفاع تأجيل الخدمة العاملة لمدة سنة قابلة للتجديد لفئات غير المنصوص عليها في المواد السابقة ، ولا يجوز ان يتجاوز التأجيل طبقاً لاحكام هذه الماده بلوغ المكلف سن السابعة والعشرين.

مادة ( 28 )

يزول التأجيل في الحالات المشار إليها في المواد السابقة بزوال سببه ، وعلى كل من زال عنه سبب التأجيل أن يخطر بذلك شعبة التجنيد المختصة بالحضور شخصيا أو بكتاب مسجل بعلم الوصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ زوال السبب.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

## مادة ( 29 )

يجوز في الحرب أو التعبئة العامة أو الأحكام العرفية إلغاء التأجيل الدراسي والإداري بسبب الدراسة بقرار من وزير الدفاع ، ويحدد القرار أنواع الدراسات وفئات المكلفين التي يشملها إلغاء التأجيـــــل.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

## الفصل الثامن

## ترقية المجندين

### مادة ( 30 )

يقبل في كلية ضباط الاحتياط المكلفون من حملة المؤهلات الجامعية أو ما يعادلها ممن تتوافر فيهم الشروط التي يضعها وزير الدفاع بقرار منه بناء على عرض رئيس الأركان العامة للجيش وفقا لحاجة الجيش.

ويولى من تخرج من هذه الكلية بنجاح رتبة ملازم مجند ، ويصدر قرار من وزير الدفاع باحكام وشروط ترقية باقي فئات المجندين.

وتكون التوليه إلي رتبة ملازم مجند بمرسوم و تكون الترقية ضمن رتب ضباط الصف و الأفراد بأمر من رئيس الأركان العامة.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

## الفصل التاسع

## التسريح من الخدمـــة العاملة

### مادة ( 31 )

مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة ( 14 ) من هذا القانون يسرح المجند إذا أتـــم مدة خدمته العاملة إلا في الحرب أو التعبئة العامة أو الأحكام العرفية فيجوز الاحتفـــاظ به حتى انتهاء هذه الحالات ، كما يجوز الاحتفاظ به عند الضرورة بقرار من مجلـــس الوزراء وتعتبر مدة الاحتفاظ من خدمة الاحتياط كما يسرح المجند عند ثبـــوت عـــدم لياقته للخدمة العاملة لأسباب صحية بناء على قرار اللجنة الطبية المختصة.

### مادة ( 32 )

يحتفظ بالمجند في الخدمة إذا انتهت خدمته وهو قيد المعالجة أو في أجازه مرضية بسبب مرض أو اصابة ناجمة عن الخدمة أو تفاقمت بسببها وتعتبر مدة الاحتفاظ من ضمن خدمة الاحتياط الفعلية له.

### مادة ( 33 )

يعتبر المجند الذي تنتهي خدمته العاملة وهو في الأسر بحكم الاحتياط المدعو للخدمة الفعلية ويعفى من الخدمة الاحتياطية نهائيا إذا ما أمضى في أسره أكثر من سنة.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

## الفصل العاشر

## الخدمة العاملة الإضافية

### مادة ( 34 )

دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة في هذا القانون تضاف إلى مدة الخدمة العاملة – في الأحوال المبينة فيما يلي – المدد الإضافية التالية :

أ. مدة شهر لمن تأخر عن تقديم نفسه لشعبة التجنيد المختصة أو عن إخطارها خلال المدة المحددة في المادتين ( 3 ، 28 ) أو تأخر عن إجراء الفحوص الطبية.

ب. مدة ثلاثة أشهر لمن تخلف للمرة الاولي عن تلبية الدعوة للخدمة العاملة خلال المهلة المحددة للالتحاق بها وفى جميع الأحوال إذا التحق المكلف بالخدمة تلقائيا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء الموعد المحدد للالتحاق بالخدمة . رفعت عنه مدد الخدمة الإضافية.

ج . المدة التي تنص عليها اللوائح الصادرة تنفيذا لهذا القانون جزاء مخالفة أحكامها ولا يجوز أن تزيد المدة المضافة للخدمة العاملة طبقا لهذه الفقرة على شهرين بالنسبة لكل مخالفة.

وفي جميع الأحوال تعتبر الخدمة العاملةالإضافية مدة مفقودة لا تدخل في حساب الخدمة العسكرية أو الخدمة لدى جهة العمل المدنية.

### مادة ( 35 )

لوزير الدفاع أو من يفوضه بذلك أن يعفى المجند من الخدمة العاملة الإضافية المترتبة علية إذا ما اجتاز الدورات التدريبية المقررة علية بنجاح . كما له أيضا الإعفاء من هذه الخدمة أو في جزء منها إذا ما أبدى المكلف أو المجند أعذار مقبولة.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مادة ( 36 )

يجوز لوزير الدفاع بناء على عرض رئيس الأركان العامة للجيش وبعد موافقة جهة العمل إيقاف خدمة المجند بعد التحاقه بالخدمة العاملة لمدة لا تجاوز سنتين أو لحين إنتهاء السبب الذي تم إيقاف الخدمة من أجله أي الأمرين أقرب وذلك لاعتبـــــارات وظروف يقدرها وزير الدفاع يتم بعد انتهائها لمدة سنتين مواصلة وتكملة تلك الخدمة.

مادة ( 37 )

توقف مؤقتا مدة الخدمة الفعلية للمجند أو الاحتياطي نتيجة الحكم عليه بالحبس تنفيذا لحكم قضائي نهائي أو غير نهائي صادر من القضاء المدني بإدانته.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

# الباب الثاني

# خدمـــــــة الاحتيـــــاط

## الفصل الأول

## النقل الى الاحتياط

### مادة ( 38 )

ينقل الى الإحتياط الفئات التالية :

أ. المجندون من مختلف الفئات عقب انتهاء خدمتهم العاملة ويكلفون بخدمة الاحتياط مدة عشر سنوات أو بلوغهم ســن الأربعين أيهما اقرب.

ب. ضباط وضباط الصف وأفراد الجيش وطلبة الكليات والمعاهد والمدارس المعدة لتخريج عسكريي الجيش ، ويكلفون بخدمة الاحتياط من تاريخ انتهاء خدمتهم بالجيش ولمدة عشر سنوات أو ببلوغ الضباط منهم سن الستين والفئات الأخرى سن الخمسين أي التاريخين أقرب.

ج. بالنسبة لمتطوعي الشرطة والحرس الوطني وإدارة الإطفاء العام الذين استثنوا من تادية الخدمة العاملة بموجب المادة ( 15 ) من هذا القانون فيتم تسجيلهم في الجهات المتطوعين بها بعد تسريحهم من الخدمة التطوعية ويتم دعوتهم لاداء الخدمة الاحتياطية لصالح تلك الجهات.

### مادة ( 39 )

الاحتياطي الذي يلتحق بالشرطة أو الحرس الوطني أو إدارة الإطفاء العام بعد نفاذ هذا القانون يعتبر من ضمن احتياطي الجيش ويظل في الخدمة الاحتياطيــة لمــدة خمــس سنوات يعتبر بعدها ضمن احتياطي الجهة التي أنتهت خدمته فيها.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

## مادة ( 40 )

يستثني من تطبيق أحكام المادة السابقة الاحتياطي الذي يخدم بالشرطة أو الحرس الوطني أو إدارة الإطفاء العام أو بأية جهة منهما مدة مجموعها خمس سنوات.

## مادة ( 41 )

يجوز بقرار من وزير الدفاع أثناء الحرب أو التعبئة العامة أو الأحكام العرفية دعوة الاحتياطيين من مختلف المراحل والفئات للخدمة الفعلية والاحتفاظ بهم فيها ولو تجاوزت مدة الاحتفاظ على الحدود القصوى لخدمة الاحتياط المنصوص عليها في المواد ( 38 ، 39 ، 40 ).

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

## الفصل الثاني

## تنظيم الخدمة الاحتياطية

### مادة (42)

يصدر مرسوم بتنظيم الخدمة الاحتياطية لجميع الفئات ومراحل هذه الخدمة ومدة كل مرحلة وأحوال وإجراءات دعوة الاحتياطيين إلى الخدمة الفعلية بكافة وسائل الأعلام والإعلان مع بيان كافة القواعد والمسائل المتعلقة بترقيتهم وانتهاء خدمتهم

### تأجيل الخدمة الاحتياطية

### مادة ( 43 )

يجوز لوزير الدفاع بناء على عرض رئيس الأركان العامة للجيش أن يصدر قراراً يحدد فيه الشروط والحالات والضوابط التي يجوز فيها التأجيل من الاستدعاء للخدمة الاحتياطية للفئات التي تقتضي طبيعة أعمالهم بوزارات الدولة أو مؤسساتها العامة أوالخاصة أو جهات القطاع الخاص الاستمرار بها مراعاة لمقتضيات الصالح العام وذلك بناء على طلب الوزير المختص لمن يعمل في هذه الوزارات أو المؤسسات أو الهيئات أو بناء على طلب جهة القطاع الخاص بالاتفاق مع برنامج اعادة هيكلة القوي العاملة والجهاز التنفيذي للدولة بالنسبة للعاملين في القطاع الخاص أو بالاتفاق مع غرفة تجارة وصناعة الكويت.

### مادة ( 44 )

يجوز لوزير الدفاع بناء على عرض رئيس الأركان العامة للجيش أن يصدر قراراً يستبقى فيه من يصدر أمر باستدعائه من الاحتياطيين للاستمرار في جهة عمله لمقتضيات الصالح العام وذلك بناء على طلب الوزير المختص ، ويعتبر هذا الاستبقاء بمثابة أداء الخدمة الاحتياطية وتسري أحكام هذه المادة كذلك على العاملين بالقطاع الخاص.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مادة ( 45 )

تكون رتب الاحتياطيين مماثلة لرتب المتطوعين بالجيش ، مع إضافة كلمة (احتياطي) إلى الرتبة مباشرة مع تمييزهم بإشارات خاصة بهم.

مادة ( 46 )

يسرح الاحتياطي من الخدمة الفعلية بأمر من رئيس الأركان العامة للجيش عند إنتهاء أسباب دعوته ، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الدفاع عند الضرورة استبقاء الاحتياطي في الخدمة الفعلية حتى ولو تجاوزت مدة الاحتفاظ أحدي مراحل الأحتياط التالية بحيث تحسب مدة الاحتفاظ هذه من ضمن خدمته الاحتياطية.

مادة ( 47 )

تنتهي خدمة الاحتياطي في الحالات التالية :

1. ثبوت عدم لياقته الصحية لاداء هذه الخدمة وذلك طبقا لشروط اللياقة الصحية.
2. فقد الجنسية الكويتية.
3. الوفاة.
4. إذا أصبح وحيدا لأبويه أو لأب أو لأم . ويعتبر في حكم الوحيد الاحتياطي الذي يثبت بالكشف الطبي إعاقته وذلك طبقا لقرار اللجنة الطبية المختصة.
5. التسريح لدواعي المصلحة العامة أو لاعتبارات الأمن الوطني.
6. الاحتياطي الأسير الذي يمضي في أسره أكثر من سنة.

مادة ( 48 )

يصدر وزير الدفاع بناء على عرض رئيس الأركان العامة للجيش القواعد والشروط والضوابط المتعلقة بترقية الاحتياطيين.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مادة ( 49 )

استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز استناداً إلى آراء التسلسل العسكري ترقية الاحتياطي استثنائيا إلى الرتبة التالية لرتبته مباشرة إذا قام باعمال أو خدمات جليلة أو ممتازة تستحق التقدير أو إذا ما اجتاز الدورات المقررة له بنجاح.

مادة ( 50 )

تكون ترقية ضباط الاحتياط بقرار من وزير الدفاع وتكون ترقية ضباط الصف والأفراد الاحتياط بأمر من رئيس الأركان العامة أو من ينوبه.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

## الباب الثالث

## الحقوق والضمانات

### مادة ( 51 )

يحفظ للمجند أو الاحتياطي وظيفته أو عمله المدني طوال مدة وجـــودة فـــي الخدمـــة العاملة أو الاحتياطية ، ويعاد إليها بعد انتهاء خدمته الفعلية ، كما يحـــتفظ لـــه بمـــا يستحقه من علاوات وترقيات وتدخل هذه المدة في حساب المعاش أو المكافأة.

ويعتبر المجند أو الاحتياطي في اجازة بمرتب كامل لمدة سبعة أيام عمل بعـــد انتهـــاء خدمته الفعلية يعود بعدها الي جهة عمله ، واذا لم يعد بعدها اعتبر مستقيلا من جهـــة عمله بقوة القانـــــون ولا يحول الاحتفاظ له بوظيفته أو عمله أثناء وجـــوده فـــي الخدمة الفعلية دون انتهاء خدمته المدنية اذا توافرت أحد أسباب انتهائها وذلك بمـــا لا يتعارض مع ما ورد بشانه نص خاص في هذا القانون.

### مادة ( 52 )

إذا تغيب المجند أثناء وجودة في الخدمة العاملة وتجاوزت مدة غيابه فيها أربعون يوما انتهت علاقته الوظيفية بجهة عمله وأعتبر في حكم المستقيل ويعامل من حيث راتبه على أساس أنه بدون عمل.

### مادة ( 53 )

إذا تكرر غياب المجند عن وحدته لمدة أقل من أربعين يوما متصلة فتنتهي خدمته لدى جهة عمله بقوة القانون إذا تجاوز مجموع غيابه في خلال أثنى عـــشر شـــهرا مـــدة تسعين يوماً متفرقة.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مادة ( 54 )

المجند والإحتياطي الذي أنتهت خدمته تطبيقا لأحكام المادتين السابقتين يكون إعادته للعمل وفقا لقواعد التعيين أو إعادة التعيين المعمول بها والمطبقة وقت الإعادة.

مادة ( 55 )

لا يحول وجود المجند أو الاحتياطي في الخدمة الفعلية دون تعيينه في أي وظيفة أو عمل.

مادة ( 56 )

تعتمد المدة التي يقضيها المجند أو الاحتياطي في خدمته الفعلية من ضمن تقدير كفاءة وتقييم الاداء والصلاحية لدى جهة عمله كما تعتمد هذه المدة أيضا في استحقاقه للترقية أو العلاوات المستحقة له ضمن خدمته المدنية.

ويضع مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية بعد الاتفاق والتنسيق مع وزارة الدفاع القواعد والأحكام والضوابط المتعلقة بعملية تقييم الاداء والصلاحية للمشمولين بأحكام هذه المادة.

مادة ( 57 )

تكون الأولوية عند التعيين لأول مرة في وظائف الدولة أو المؤسسات أو الهيئات التابعة لها وكذلك التعيين في القطاع الخاص لمن أدى الخدمة العسكرية الوطنية وذلك في حالة تساوي المتقدمين في شروط شغل هذه الوظائف.

مادة ( 58 )

مع عدم الاخلال بما نصت عليه المادة الخامسة من المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين .تضاف إلى مدة الخدمة الفعلية المحسوبة طبقا لأحكام هذا القانون الضمائم التالية :

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

أ . مدة مساوية لمدة الخدمة العاملة التي يقضيها المجند في هذه الخدمة.

ب. مدة مساوية لنصف المدد التي يقضيها الاحتياطي ضمن كل مرحلة من مراحل الاحتياط التي يدعى لها ، ويشترط لاحتساب الضمائم المنصوص عليها في الفقرتين ( أ / ب ) أن تكون تلك الخدمة بدون غياب ولا تطبق هذه الضمائم في حالة إعادة المجند أو الاحتياطي لجهة عمله لتكملة مدة الخدمة الفعلية فيها وذلك تطبيقا لأحكام المواد (6) ، (7) من هذا القانون.

مادة ( 59 )

تكون إعادة المجند أو الاحتياطي إلى وظيفته أو عمله طبقا لأحكام المادة ( 51 ) إذا لم يصب بعاهة أثناء الخدمة الفعلية تعوقه عن أدائها.

مادة ( 60 )

تحدد رواتب المستدعين لأداء الخدمة العاملة أو الاحتياطية أثناء وجودهم في الخدمة الفعلية على النحو التالي :

أ . إذا كان المستدعى من العاملين في الحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة ، تحملت جهة عمله بكامل رواتبه والعلاوات والبدلات التي كانت تصرف له عند استدعائه.

ب. إذا كان المستدعى من المشتغلين بالأعمال الحرة أو من العاملين لدى أصحاب الأعمال أو لم يلتحق بأي عمل من الأعمال تحملت وزارة الدفاع دفع راتب له يعادل الراتب المستحق لنظيره من الرتبة العسكرية على أن تكون أول مربوط الرتبة مع مراعاة سنوات الخبرة حسب الجدول المشار إليه بالملحق ( أ ) ، على أن تتحمل الحكومة دفع العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لمن يستحق منهم تنفيذاً لأحكام القانون رقم 19 لسنة 2000 بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مادة ( 61 )

تتحمل وزارة الدفاع نفقات نقل الاحتياطيين من المقيمين خارج الكويت عند عودتهم للخدمة الفعلية ونفقات إعادتهم عند تسريحهم منها.

مادة ( 62 )

تحدد مدد وكيفية منح الإجازات للمجندين والاحتياطيين أثناء وجودهم في الخدمة الفعلية بقرار من وزير الدفاع بما لا يجاوز الإجازات المقررة لأمثالهم في الجيش.

مادة ( 63 )

للمجند أو الاحتياطي استعمال حقه الانتخابي أثناء فتره ادائه للخدمة الوطنية.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

## الباب الرابع

## العقوبات

### مادة ( 64 )

كل مكلف يتخلف دون عذر مشروع عن تلبية الدعوة إلى الخدمة العاملة للمرة الثانية أو عن تلبية الدعوة إلى الخدمة الاحتياطية الفعلية خلال المهلة المحددة يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار كويتي ولا تزيد عن ألف دينار كويتي ويتم التنسيق مع الجهات المختصه لاستصدار منع سفر بحقه.

### مادة ( 65 )

أ. كل مكلف تخلف عن الالتحاق بالخدمة العاملة وقت السلم دون عذر مشروع حتى تجاوز سن التكليف يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات ولا تقل عن ثلاثة سنوات وغرامة ثلاثة آلاف دينار كويتي أو إحدى هاتين العقوبتين.

ب. كل مكلف تخلف عن الإلتحاق بالخدمة العاملة في حالة التعبئة العامة وحالة الأحكام العرفية أو زمن الحرب دون عذر مشروع حتى تجاوز سن التكليف يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سبع سنوات ولا تقل عن خمس سنوات وغرامة سبعة آلاف دينار كويتي أو إحدى هاتين العقوبتين.

### مادة ( 66 )

أ. كل احتياطى تخلف عن تلبية الدعوة إلى الخدمة الإحتياطية الفعلية وقت السلم دون عذر مشروع حتى تجاوز سن التكليف يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة ولا تقل عن ستة شهور وغرامة ألف دينار كويتي أو إحدى هاتين العقوبتين.

ب.كل احتياطي تخلف عن تلبية الدعوة إلى الخدمة الاحتياطية الفعلية في حالة التعبئة العامة وحالة الأحكام العرفية أو زمن الحرب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

عن عشر سنوات ولا تقل عن سبع سنوات وغرامة عشرة آلاف دينار كويتي أو إحدى هاتين العقوبتين.

## مادة ( 67 )

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس الذي لا تزيد مدته عن ثلاث سنوات وغرامة لا تتجاوز ألف وخمسمائة دينار أو إحدى هاتين العقوبتين :

أ. كل مكلف قدم غيره بدلا منه في إحدى الفحوص المقررة أو أرسله ليقوم عنه بالخدمة.

ب. كل مكلف ادعى بغير حق توافر سبب من أسباب تأجيل الخدمة أو الاستثناء أو الإعفاء منها.

ج. كل مكلف أحدث عاهة بجسمه بنفسه أو بواسطة غيره بقصد التخلف عن أداء الخدمة الوطنية.

د. كل شخص مكلف قانونا بالأخبار قدم معلومات كاذبة عن اعذار المشمولين بأحكام هذا القانون الي لجان التجنيد أو الى وزارة الدفاع مع عمله خلاف ذلك.

## مادة ( 68 )

يعاقب بالحبس الذي لا تزيد مدته عن سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين كل من يعمل على تجنيب شخص الخدمة العاملة أو الاحتياطية أو تنفيره منها أو تأجيل أداءه لها بغير حق.

ويجوز للمحكمة أن تعفي من العقوبة المبينة بالفقرة السابقة والدة المكلف أو شقيقته أو زوجته.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مادة ( 69 )

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة وغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو إحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكما من أحكام هذا القانون أو المراسيم أو القرارات أو الأوامر الصادرة تنفيذا لـــه.

مادة ( 70 )

لا يترتب على توقيع العقوبة الجزائية على المكلف إعفاءه من الخدمة العاملة ويلزم بادائها بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها ، على أنه اذا كانت العقوبة لم يبدأ تنفيذها قبل التاريخ المحدد لالتحاق الملكف بالخدمة أو كان سيبلغ هذا المكلف السن المنتهية للتكليف اثناء تنفيذها فيتم تأجيل تنفيذ العقوبة الي ما بعد أدائه للخدمة العاملة.

مادة ( 71 )

لا يسري التقادم على الدعوى الجزائية وعلى العقوبة المحكوم بها بالنسبة لمن يتخلف عن الخدمة العاملة أو خدمة الاحتياط ويفر إلى بلد أجنبي في زمن الحرب تهربا من أداء تلك الخدمة.

أما بالنسبة لبقية جرائم التخلف فلا يسري عليها التقادم إلا من تاريخ إنقضاء التزام المكلف بالخدمة التي تخلف عن الالتحاق بها.

مادة ( 72 )

يعفى من عقوبات جرائم التخلف المنصوص عليها في المواد السابقة المكلف الذي صـــدر قرار بإعفائه من الخدمة العاملة أو من خدمة الاحتياط أو من المدة الباقية له من أيهمـــا.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

## الباب الخامس

## أحكـــــام عامـــــــــة

### مادة ( 73 )

ينشأ بوزارة الدفاع جهاز أو هيئة تتولى تنفيذ أحكام هذا القانون يصدر بتشكيلها وتنظيمها وتحديد اختصاصاتها وأساليب العمل فيها قرار من وزير الدفاع.

### مادة ( 74 )

لوزير الدفاع أن يخول سلطة ضبط الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى العسكريين الذين يحددهم بقرار منه.

ويجوز لمن يخوله وزير الدفاع هذه السلطة حجز المتخلفين المقبوض عليهم بعد أخذ موافقة الجهات المختصة لمدة لا تجاوز أربعة أيام إلى أن تتم تسوية معاملة تجنيدهم والحاقهم بوحداتهم.

### مادة ( 75 )

يصدر وزير الدفاع بناء على عرض رئيس الأركان العامة قراراً يحدد فيه الـضوابط والشروط المتعلقة بالتعيين في الوظائف من عدمه لمن لم يلتحق او يستثني او يؤجـل من الخدمة العسكرية الوطنية.

### مادة ( 76 )

يصدر وزير الدفاع قرارا بتنظيم الآتي :

أ . إجراءات دعوة المكلفين وتبليغها إليهم بكافة وسائل الإعلام و الإعلان وموعد إجراءات المقابلة والفحوص واختصاصات وواجبات اللجان المكلفة بإجرائها وشروط

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

اللياقة الصحية للخدمة العاملة وكيفية التحاقه بها ، وشروط وإجراءات تأجيل الخدمة العاملة والإعفاء منها.

ب. إجراءات الدراسات التدريبية ودورات التعليم الحتمية والدورات العسكرية المؤهلة للترقية سواء بالنسبة للمجندين أو الاحتياطيين.

مادة ( 77 )

تسري على المجندين والاحتياطيين الموجودين في الخدمة الفعلية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون أو المراسيم أو القرارات الصادرة تنفيذا له أحكام القوانين والمراسيم والقرارات الصادرة في شأن العسكريين المتطوعين.

مادة ( 78 )

مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة السابقة من هذا القانون يصدر وزير الدفاع بناء على عرض رئيس الأركان العامة للجيش ما يطبق على المجندين أو الاحتياطيين من عقوبات انضباطية خاصة بهم بشأن غيابهم أثناء مدة خدمتهم الفعلية.

مادة ( 79 )

تسري أحكام القرار الوزاري الخاص ببدلات وعلاوات ومكافآت العسكريين على المجندين والاحتياطيين طوال مدة خدمتهم الفعلية عند تساوي طبيعة العمل بينهما على أن تتحمل الجهات المنصوص عليها في المادة (60) من هذا القانون صرف تلك البدلات والعلاوات والمكافآت كل فيما يخصه.

مادة ( 80 )

يضع وزير الدفاع بالاتفاق مع الوزراء المختصين نظاما للتدريب العسكري في الجامعات والكليات والمعاهد والمدارس الثانوية أو ما يعادلها عندما يرى ذلك لازما.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مادة ( 81 )

لا يكون إعلان المكلف أو الإحتياطي في وقت السلم قبل الساعة السابعة صباحاً أو بعد الساعة السابعة مساءً أو أيام العطل الرسمية وفي حالة التعبئة العامة أو الأحكام العرفية أو حالة الحرب يكون إعلان المكلف أو الإحتياطي في أي وقت ودون التقيد بالمواعيد ، ويتم الإعلان في هذه الحالة بجميع وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة ، بناء على أمر يصدر من رئيس الأركان العامة للجيش أو من يفوضة.

مادة ( 82 )

تتولى الأجهزة المعنية بوزارة الداخلية تبليغ وإخطار المشمولين بأحكام هذا القانون.

مادة ( 83 )

مع عدم الإخلال بما تنص عليه القوانين الأخرى ، يجوز لوزير الدفاع أن يطلب الحصول على أية معلومات أو بيانات تتوفر لدى الأجهزة المختصة بالدولة إذا كانت لازمة لتطبيق أحكام هذا القانون.

مادة ( 84 )

تمدد الخدمة الفعلية للمجندين أو الاحتياطي ما دام قيد المعالجة أو في إجازة مرضية بسبب إصابة نجمت عن هذه الخدمة أو تفاقمت بسببها.

مادة ( 85 )

تلتزم وزارات الدولة وكافة الهيئات والمؤسسات العامة بفتح مكاتب خاصة لمتابعة أوضاع المشمولين بأحكام هذا القانون ، كما يلتزم أصحاب الأعمال بإعداد سجلات خاصة بهذا الخصوص. ويحدد وزير الدفاع بقرار منه شكل البيانات الواجب إتباعها بهذا الخصوص كما يتضمن القرار كذلك تحديد من له حق التفتيش على تنفيذ وتطبيق أحكام هذه المادة.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مادة ( 86 )

تتولى هيئة القضاء العسكري محاكمة المجندين والاحتياطيين أثناء وجودهم بالخدمة في حالة مخالفتهم لقوانين وأنظمة الجيش.

مادة ( 87 )

يصدر وزير الدفاع اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة ( 88 )

يلغى المرسوم بالقانون 102 لسنة 1980 بشأن الخدمة الإلزامية والاحتياطية وكافة تعديلاته ويلغي كذلك القانون رقم 56 لسنة 2001 .

مادة ( 89 )

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ويلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع أحكامه.

---

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

ووزير الدفاع

جابر مبارك الحمد الصباح

صدر في قصر السيف

---

أمير الكويت

صباح الاحمد الجابر الصباح

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

## الملحق رقم ( أ ):

| التسلسل | المؤهل | الرتبه |
|---|---|---|
| 1 | أقل من شهادة رابعة متوسط | جندي |
| 2 | الشهادة المتوسطة أو ما تعادلها | وكيل عريف |
| 3 | الثانوية العامة أو ما يعادلها | رقيب |
| 4 | الدبلوم بعد الثانوية أو ما يعادلها | رقيب أول |
| 5 | البكالوريوس | ملازم أول |
| 6 | الماجستير | نقيب |
| 7 | الدكتوراه | رائد |

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

# المذكرة الايضاحية
## لمشروع قانون الخدمة العسكرية الوطنية

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

# المذكرة الإيضاحية
# لمشروع قانون الخدمة العسكرية الوطنية

التطوير والتعديل ومواكبة المستجدات سنة من سنن الحياة، ومن خلال التطبيق العملي للمرسوم بالقانون رقم 1980/102 في شأن الخدمة الإلزامية والاحتياطية على مدى أكثر من عشرين سنة. فقد ثبت بأن هذا التطبيق للقانون يحتاج إلى بعض التطوير والتعديل ليواكب المستجدات والمتغيرات على كافة الجوانب القانونية والإدارية والتنظيمية والعملياتية .

كما أوجد هذا التطبيق أيضا عدد من الصعوبات والمشاكل تطلب الأمر ضرورة تفاديها من خلال إدخال بعض التعديلات والإضافات على هذا القانون، مما استوجب تبعا لذلك فقرة جديدة والهدف من هذا التعديل هو الخروج بمفهوم جديد لنظام الخدمة العسكرية الوطنية يأخذ في الاعتبار تحقيق كافة الأهداف السامية الذي يسعي هذا النظام إلي تحقيقها. لذلك تطلب الأمر إيقاف العمل بالمرسوم بالقانون رقم 102 لسنة 1980 المشار إليه حتى يتسنى للقيادة العسكرية من إعداد تصور مقترح يحقق الاعتبارات التي تسعى إليها ، لهذا فقد صدر القانون رقم 56 لسنة 2001 بوقف العمل ببعض أحكام المرسوم بقانون رقم 102 لسنة 1980 في شأن الخدمة الإلزامية والاحتياطية وبكل الأحكام المتعلقة بالتكليف لهذه الخدمة وماقد ترتبت عليها من آثار حتى تاريخ العمل بالقانون الجديد ، وتطبيقا لذلك فقد قامت القيادة العسكرية خلال فترة الإيقاف من إعادة النظر في مسيرة الخدمة العسكرية الإلزامية والاحتياطية بكاملها بهدف إجراء تغيرات جذرية في هذه الخدمة على ضوء الدراسات التخصصية التي قامت بها القيادة العسكرية من الناحية والعملياتية والتدريبية بما يتفق والخروج بتصور جديد لمفهوم التجنيد وأسلوبه في ضوء آراء الخبراء الاستشاريين والاستبيانات والدراسات التي أجريت حول هذا القانون وتطبيقاته العملية.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

وقد رأت القيادة بأن الحل الأمثل للمعالجة يكمن في إعادة النظر في القانون رقم (102) المشار إليه حتى يتماشى مع مستجدات ومتطلبات المرحلة القادمة ، لهذا فقد روى وضع مشروع قانون جديد يحقق كافة الأهداف والاعتبارات التي يسعي هذا القانون إلى تحقيقها وتنفيذا لرغبة السلطة التشريعية في ضرورة صدور مثل هذا القانون عندما أكدت ذلك في القانون رقم 56 لسنة 2001 المشار إليه أعلاه وتطبيقا لكل ما تقدم لذلك فقد تم إعداد مشروع القانون المرفق والذي افرعت أحكامه في خمسة أبواب .

رغبة في إبراز جوانب الالتحاق التطوعي بالخدمة العسكرية الوطنية وإثارة الحماس الوطني لهذا فقد روى تحقيقا لذلك تغيير مسمى القانون ليكون قانون الخدمة العسكرية الوطنية وبالتالي إلغاء كلمة إلزامي من المسمى واعتبارها تعبير غير مقبول في ظل القانون الجديد لكون الإلزام أمرا مرفوض نفسيا لأن الناس قد جبلوا على الحرية وعمل الأشياء طواعية .

وقد راعى مشروع القانون المرافق تحقيق أهداف وغايات الخدمة العسكرية الوطنية فكانت الغاية الأمنية وتحقيق المصالح العليا للدولة هي أهم أهدافه ، كما لم يغفل المشروع تحقيق الغايات والأهداف السياسية والاجتماعية والاقتصادية وإذا كانت هذه هي أهداف وغايات المشروع فانه يهدف من خلال كل ذلك الوصول إلى غاية منتهي الرفاهية والاستقرار والأمن والأمان لكافة فئات المجتمع .

من خلال استعراض مواد مشروع القانون المرافق تبين بأنه قد حرص في مادته الأولى على توضيح بعض المفاهيم العامة والتي سوف تستخدم بشكل مباشر ومتكرر في كل ثنايا القانون وذلك من أجل إزالة غموضها وتحديد معناها المقصود وقد خصص الباب الأول من المشروع لتنظيم ومعالجة كافة الأمور والمسائل المتعلقة بالخدمة العاملة، حيث جاءت المادة الثانية لتوضح بأن هذه الخدمة تعتبر واجبا وطنيا يؤديه كل كويتي أتم الثامنة عشرة ولم يتجاوز الخامسة والثلاثين من عمره .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

ونظرا لما للمرأة من دور فعال في المساهمة في كافة المجالات باعتبارها أخت الرجال فالمشروع لم يغفل هذا الدور في مجال الدفاع الوطني ، لهذا أجازت الفقرة الثانية من المادة الثانية من المشروع جواز تكليف الكويتيات غير المتزوجات اللاتي أتممن الثامنة عشرة من أعمارهن ولم يتجاوز الثلاثين بالخدمة العاملة بما يتفق وطبيعتهن وذلك بمرسوم . ونظرا لأهمية عملية التسجيل في حصر المكلفين فقد أوجبت المادة (3) من المشروع على كل من بلغ سن الثامنة عشرة أن يقدم نفسه خلال (60) يوما من بلوغه السن إلى شعبة التجنيد التابع لها لإجراء هذه العملية ، وقد مددت فترة التسجيل وذلك لإعطاء المكلف أو ولي أمره الوقت الكافي لإجراء هذه العملية والتحضير لها .

وتحقيقا لمعاني البذل والعطاء وإعطاء الفرصة لكافة فئات المجتمع لخدمة وطنهم كل في موقعه ومن خلال تخصصه ورغبة في فتح الباب لمن يريد تأكيد معاني المواطنة والولاء لوطنه فقد جاءت المادة (4) من المشروع لتحقيق تلك المعاني عندما أجازت لوزير الدفاع تجنيد الكويتي الذي لا تنطبق عليه أحكام هذا القانون لكونه معفي وذلك بناء على طلبه ووفقا للضوابط والشروط التي يضعها رئيس الأركان العامة للجيش بهذا الخصوص .

وقد بينت المادة (5) من المشروع مشملات الخدمة العاملة حيث أوضحت بأنها تشمل على فترتين : فترة تدريب عسكري تتبعها فترة خدمة في إحدى وحدات الجيش ، كما جاءت المادة (6) بحكم وفلسفة جديدة للخدمة العاملة فأجازت هذه المادة لوزير الدفاع إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك أن يكلف المجندين والاحتياطيين بأداء خدمتهم العاملة أو الاحتياطية كلها أو جزء منها وذلك في المهام والأعمال والواجبات المتعلقة بتحقيق أهداف التنمية الوطنية في الدولة وذلك إسهاما من وزارة الدفاع في أداء واجبها الشامل على كافة الأصعدة والمجالات واستكمالا لذات الفلسفة الجديدة التي يسعى القانون الجديد إلى تحقيقها فقد أجازت المادة (7) منه لوزير الدفاع إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك أن يكلف المجندين أو الاحتياطيين بأداء خدمتهم العاملة أو الاحتياطية كلها أو بعضها في المهام القومية للدولة أو في

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

أوقات المحن والأزمات وذلك بهدف تأمين وتعزيز الجبهة الداخلية ودعم وسائل الدفاع المدني .

ورغبة في الخروج بمفهوم متطور للخدمة العاملة فقد أجازت المادة (8) لوزير الدفاع تقسيم محافظات الكويت إلى مناطق تجنيد بهدف أداء الخدمة العاملة والاحتياطية بهذه المحافظات.

ورغبة من القانون الجديد بالخروج بفلسفة جديدة من خلال مدة الخدمة العاملة الهدف من وراءها تشجيع الالتحاق التطوعي بهذه الخدمة وإثارة الحماس الوطني لدى المكلفين لهذا بينت المواد ( 9 ـ 10 ـ 11 ـ 12 ) من المشروع مدة الخدمة العاملة باعتبارها من أهم مسائل هذه الخدمة والاتجاه العام لهذه الخدمة تتمثل في أنها تنقسم إلى مادتين : الأولى للجامعيين ومدتها تسعة شهور لمن يلتحق في الوقت المحدد له ويجتاز كافة الدورات التدريبية المقررة له بنجاح .

ورغبة من القانون الجديد في التشجيع على هذا النوع من الالتحاق والحث على اجتياز الدورات التدريبية فقد رتب القانون على عدم توفر ذلك أن ترتفع مدة الخدمة العاملة من تسعة شهور إلى اثني عشر شهرا ، أما المدة الثانية فهي لغير الجامعيين ومدتها سنة وتسير على نفس فلسفة الخدمة العاملة المقررة للجامعيين من حيث أن الأصل فيها أنها سنة لمن يلتحق في الوقت المحدد له ويجتاز كافة الدورات التدريبية المقررة وأنها ترتفع من سنة إلى خمسة عشرة شهرا في حالة عدم توفر الشروط الواردة لتطبيق أصل المدة .

ورغبة في تحقيق أهداف الخدمة العاملة بحيث تؤدي بالشكل المطلوب فقد أوضحت المادة (14) من المشروع المدد التي يمتنع حسابها من ضمن هذه الخدمة وهي مدد يجمع بينها طابع مشترك وهو تخلف المجند عن أداء واجباته تجاه هذه الخدمة نتيجة لأسباب ترجع إلي خطئه وتقصيره .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

ونظرا لوجود مدد تؤتي ثمرة الخدمة العاملة وتؤهل صاحبها لأداء واجب الدفاع عن الوطن في المجال العسكري كما اقتضى الأمر ذلك فقد نصت المادة (15) من المشروع على استثناء فئات معينة من أداء هذه الخدمة وهم الملتحقين كطلبة في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية وكذلك المعينون برتب عسكرية في الجيش أو الشرطة أو الحرس الوطني وإدارة الإطفاء العام ومن في حكمهم . كما أوردت الفقرتين (د) و (هـ) من هذه المادة حكما جديدا بإضافة فئات تعتبر في حكم المستثنين من أداء هذه الخدمة وذلك لاعتبارات ومقتضيات المصلحة العامة.

وحرصا على أن تظل الخدمة العاملة في نطاق تحديد أهدافها السامية ولا تنقلب إلى تهديد لاستقرار الأسر في أمنها النفسي أو وسائل رزقها ، أو حتى لا تكون هذه الخدمة أيضا أداة تعطيل لمستقبل الفرد وطموحه المشروع فقد نصت المادة (16) من المشروع على حالات الإعفاء من الخدمة العاملة مع توسيع رقعة هذا الإعفاء عما كان عليه في ظل المرسوم بالقانون رقم 102 ليشمل حالات جديدة من الإعفاءات لم تكن موجودة بالسابق .

وتحقيقا لذات الاعتبارات السالفة البيان فقد نصت المواد من (17) ولغاية (25) على تأجيل الخدمة العاملة لمدد متفاوتة قابلة للتجديد للفئات التي أعددتها، وهذا التأجيل يجد مبرراته أما لكونه يتعلق بأسباب إنسانية كحالة المعيل الوحيد لأبوية أو لأيهما أو لأخيه أو لأخته أو لأسباب صحية تحول بين المكلف وبين أدائه الخدمة العاملة المترتبة عليه بصفة مؤقتة أو ترجع لاعتبارات تتعلق بالدراسة حتى لا تصبح هذه الخدمة بمعناها وبمفهومها السامي عقبة تحول بين الطالب وبين إكمال دراسته ، أو ترجع لاعتبارات تتعلق باستقرار كيان الأسرة وتماسكها من خلال تأجيل المكلف لمرافقة زوجته للدراسة بالخارج كما أنه من جانب آخر لم يغفل المشروع في أحقية كل مواطن في التعيين ضمن الوظائف العامة في الدولة ، لهذا فقد قرر تأجيل المكلف المرشح للتعيين لمدة لا تزيد على سنة أو لحين صدور قرار تعيينه أي الأمرين أقرب .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

وتقريرا للضرورة بقدرها فقد نصت المادة (26) على زوال التأجيل بـــزوال سببه كما قررت أيضا بالتزام كل من زال عنه سبب التأجيل بضرورة إخطار شعبة التجنيد التابع لها خلال المهلة التي حددها بزوال التأجيل أو بكل تغير يطرأ لـــه أو عليه .

وتغليبا لمصلحة الوطن على كل اعتبار فقد نصت المادة (27) علـــى جـــواز إلغاء التأجيل الدراسي والإداري في زمن الحرب أو الأحكـــام العرفيـــة أو التعبئـــة العامة وذلك مراعاة لهذه الظروف. وتناولت المـــادة (29) بيـــان أحكـــام ترقيـــة المجندين فقضت بتولية المجند من حملة المؤهلات الجامعية أو ما يعادلهـــا ممـــن تتوافر فيهم الشروط التي يضعها وزير الدفاع بقرار منه وفقا لحاجة الجيش رتبـــة ملازم مجند إذا ما تخرج من كلية ضباط الاحتياط بنجاح . أما باقي فئات المجندين فيصدر قرار من الوزير ينظم كافة الأحكام والشروط الخاصة بترقيتهم.

ونضمنت المواد (30 ــ 31 ) حالات تسريح المجندين من الخدمة العاملـــة ، كما استحدث المشروع في المادة (32) إعفاء المجند الذي تنتهي خدمتـــه العاملـــة وهو في الأسر من أداء الخدمة الاحتياطية إذا ما أمضى في أسره مدة سنة وذلـــك لاعتبارات إنسانية وما قد يرتبه الأسر من تداعيات نفسية على شخصية الأسير .

ورغبة في أن تكون الخدمة العاملة مثمره وتؤدي الأهداف المرجوة منها عن طريق أدائها من قبل كل المكلفين بها دون تخلف فقد نـــصت المـــادة (33) علـــى اضافة مدد إلى مدة الخدمة العاملة الأصلية لقوة القانون وذلك كجزاء إداري يوقع على من يتخلف أو يتأخر عن الاستجابة لتنفيذ كافة الإجراءات المطلوبة منه تجاه هذه الخدمة وعلى رأسها ضرورة الالتحاق بها .

ورغبة في التشجيع على الالتحاق بالخدمة وتقليل نسبة التخلـــف المترتبـــة على ذلك فقد أجازت المادة (34) جواز الإعفاء من الخدمة الإضافية بقـــرار مـــن وزير الدفاع إذا ما ابدي المكلف أعذار مقبول تبرر هذا التأخير أو التخلف إذا مـــا اجتاز الدورات المقررة له بنجاح وذلك من باب التشجيع والتحفيز .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

ونظراً لوجود بعض الظروف والحالات الخاصة التي افرزها التطبيق العلمي لهذا فقد قررت المادة (35) لوزير الدفاع بعد موافقة جهة العمل المعنيـــة إيقـــاف خدمة المجند بعد التحاقه بالخدمة العاملة وذلك لاعتبارات وظروف يراهـــا وزيـــر الدفاع يتم بعد ذلك مواصلة هذه الخدمة بعد توقيفها لزوال أسباب الإيقاف .

واختص الباب الثاني من هذا المشروع ببيان كافة الإحكام المتعلقة بالخدمـــة الاحتياطية فحددت المادة (37) كيفية النقل إلى الاحتياط مع بيان مدته بالنسبة لكل فئة من فئاته وهم المجندون بعد انتهاء خدمتهم العاملة والمسرحون مـــن ضـــباط وضباط الصف وأفراد القوات المسلحة وبقية المستثنين من الخدمة العاملـــة وفقـــا وضمن المدد المحددة بالمادة (15) من المشروع .

كما عالجت المواد (38 ــ 39) مسألة الاحتيـــاطي عنـــد التحاقـــه بإحـــدى الجهات العسكرية الأخرى غير الجيش كما نصت المادة (40) على جـــواز دعـــوة الاحتياطيين للخدمة الفعلية والاحتفاظ بهم ولو جـــاوزت مـــدة الاحتفـــاظ الحـــدود القصوى لخدمة الاحتياط .

ونصت المادة (41) على أن يصدر مرسوم بتنظيم الخدمة الاحتياطية بالنسبة لجميع فئاته ومراحل هذه الخدمة ومدة كل مرحلـــة وحـــالات وإجـــراءات دعـــوة الاحتياطيين للخدمة الفعلية وقواعد وأحكام ترقيتهم وانتهاء خدمتهم وقد روعى عند وضع هذه المادة ما نصت عليه المادة (111) من قانون الجيش رقـــم 32 لـــسنة 1967 عندما قضت بأن يكون تنظيم خدمة الاحتياط بموجب مرسوم أميـــري كمـــا تعتبر المادة (41) من المشروع ترديدا أيضا لما نصت عليه المادة 108 من قانون نظام قوة الشرطة رقم 23 لسنة 1968 .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

أما الباب الثالث من المشروع فقد خصص لتنظيم حقوق وضمانات المجندين والاحتياطيين على نحو يكفل الموازنة والمقابلة بين حق المجتمع على الفرد والمتمثل في أدائه لواجب الدفاع عن أمن وسلامة وطنه ، وبين حق الفرد على المجتمع في أن يكفل ويوفر له كافة الضمانات لحياته ولمستقبله بحيث تصبح الخدمة العسكرية الوطنية قبل أن تكون التزاما فرديا ، تنظيما اجتماعيا يتكاتف جميع المواطنين على كل فئاتهم ومستوياتهم على تحمل آثاره وأعبائه .

وانطلاقا من المفاهيم السابقة فقد نصت المواد من (50 ـ 61) على مجموعة من الضمانات والحقوق والتي تحقق المفاهيم والاعتبارات السابقة وعلى رأسها استحقاق من يستدعي لأداء الخدمة العاملة أو الاحتياطية لراتبه وكافة بدلاته وعلاواته التي يستحقها قبل التحاقه بهذه الخدمة مع ضرورة الاحتفاظ له بوظيفته أو عمله وترقياته طوال مدة وجوده بهذه الخدمة مع الاعتداد بهذه المدد في حساب المعاش والمكافأة ولم يقف الأمر عند هذا الحد فقط بل توسع المشروع في إضافة مزيدا من الحقوق والضمانات عندما قرر بأن تكون الأولوية في التعيين لمن أدى الخدمة العسكرية الوطنية على غيره المادة (56) كما قرر المشروع احتساب مدة مساوية لمدة الخدمة العاملة كضميمة تضاف إلى المدد الأصلية المحسوبة بموجب هذا القانون وذلك للتشجيع على أداء هذه الخدمة بالشكل الذي تحقق بأهدافها المرجوة .

أما الباب الرابع المواد من (62 ـ 69) فقد تضمن بيانا لما يعتبر جريمة في تطبيق أحكام هذا القانون حيث حدد مواده العقوبات التي توقع جزء ارتكابها ، وقد روعي في هذا التحديد توفير قدر كاف من المرونة بما يتفق والغاية المقصودة من العقاب وهي حث المكلفين على المبادرة إلى أداء واجب الخدمة العسكرية الوطنية وبناء عليه فقد نص في كثير من الحالات على تخفيض العقوبة رغم ارتكاب الجريمة إذا التحق المخالف بالخدمة خلال مهلة معينة .

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

ورغبة في تفعيل العقوبات وجعلها أكثر تأثيرا في تحقيق فلسفة وسياسة الردع فقد قرر المشروع وصولا إلى ذلك توقيع غرامة مالية على المتخلفين منهم بدلاً من عقوبة الحبس التي أثبتت في التطبيق العملي عدم جدواها كوسيلة للردع وذلك لعدم إمكانية تطبيقها بالشكل المرجو .

ونظرا لأهمية مسالة التعيين وتعلقها بمصالح المواطنين وأسرهم فقد خولت المادة (69) لوزير الدفاع وضع كافة الشروط والضوابط التي يجب تطبيقها على كل مواطن لم يؤدي الخدمة العاملة أو لم يعفي أو يستثني أو يؤجل منها .

وأخيرا تضمن الباب الخامس من المشروع بعض الأحكام العامة فنصت المادة (70) على إنشاء هيئه أو جهاز يتولى تنفيذ أحكام هذا القانون وكافة الأمور والمسائل المترتبة والمتعلقة به . وقد منحت المادة (71) لمن يخولهم وزير الدفاع من العسكريين سلطة ضبط الجرائم التي تقع بمخالفة أحكام هذا القانون.

أحالت المادة (73) من المشروع إلى قرار يصدر من وزير الدفاع في شأن تنظيم إجراءات دعوة المكلفين وكيفية إجراءات المقابلة والفحوص اللازمة ، وبيان شروط اللياقة الصحية للخدمة العاملة ، وكيفية الالتحاق بها ، وإجراءات تأجيلها أو الإعفاء وتنظيم إجراءات الدراسات التدريبية ودورات التعليم الحتمية والدورات العسكرية المؤهلة للترقية بالنسبة للمجندين والاحتياطيين.

كما أحالت المادة (74) إلى القوانين والقرارات الخاصة في الجيش لتطبق على المجندين والاحتياطيين أثناء وجودهم بالخدمة الفعلية فيما لم يرد به نص في هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له.

وأجازت المادة (77) لوزير الدفاع بالاتفاق مع الوزراء المختصين أن يضع نظاما للتدريب العسكري أو ما يسمى " بنظام الفتوة " في الجامعة أو المدارس الثانوية أو ما يعادلها.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

كما أجازت له المادة (81) أن يطلب الحصول على أية معلومات أو بيانات من أجهزة الدولة المختلفة إذا ما كانت لازمة لتطبيق أحكام هذا القانون وذلك دون الإخلال بما تنص عليه بعض القوانين الأخرى من قيود تحول دون إظهار هذه البيانات كما هو الشأن بالنسبة لقانون الإحصاء والتعداد .

وحرصا على عدم المساس بالحقوق والمراكز المكتسبة التي تكونت بموجب قانون سابق فقد نصت المادة (84) من المشروع على عدم المساس بهذه المراكز القانونية وتلك الحقوق المكتسبة بالنسبة للمجندين أو الاحتياطيين مما سبق تحديد أوضاعهم المختلفة طبقا لأحكام المرسوم بالقانون رقم 102 لسنة 1980 في شان الخدمة الإلزامية والاحتياطية .

وإرساءً للعدالة وصون للحقوق فقد نصت المادة ( 86 ) من المشروع على اختصاص هيئة القضاء العسكري النظر في المخالفات التي يرتكبها المجندين والاحتياطيين أثناء وجودهم بالخدمة العسكرية وبما يتعلق بقوانين وأنظمة الجيش وذلك حمايةً لهم وضمانة تقررت لهم بهذا المشروع بدلاً من تركها أن توضع في مراسيم أو قرارات وزارية .

وأخيرا نصت المادة (87) على إلغاء المرسوم بالقانون رقم 102 لسنة 1980 المشار إليه أعلاه وكافة تعديلاته، وكذلك إلغاء القانون رقم 56 لسنة 2001 ليحل محلها القانون الجديد والذي سوف يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، مع تأكيد هذه المادة. على إلغاء كل ما يخالف أو يتعارض مع هذا القانون الجديد أيضاً

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

# الفصل التشريعي الرابع عشر

## دور الانعقاد العادي الثالث

## لجنة الشئون التشريعية والقانونية

## التقرير رقم (٩٨)

التاريخ : ٢ صفر ١٤٣٦هـ
الموافق : ٢٤ نوفمبر ٢٠١٤م

---

**السيد / رئيس مجلس الأمة**

**المحترم**

**تحية طيبة وبعد ،،،**

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثامن للجنة الشئون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون في شأن خدمة الأمن الوطني .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،**

**رئيس اللجنة**

**العضو / مبارك سالم الحريص**

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

# التقرير التاسع عشر

# للجنة الشئون التشريعية والقانونية

# عـــــــن

## الاقتراح بقانون في شأن خدمة الأمن الوطني

## المقدم من السيد العضو / عبد الله ابراهيم التميمي

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٣/١١/٧ ، لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٦ حيث تبين لها أن الاقتراح بقانون يهدف – وحسبما جاء بمذكرته الإيضاحية – إلى سد النقص في كوادر الأمن الداخلي والمهام الوظيفية التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة الداخلية حتى تكون خدمة الأمن الوطني متاح أداؤها في وزارتي : الداخلية والدفاع .

كما تبين للجنة أن الاقتراح بقانون يساهم في دفع الشباب الكويتي إلى أداء الواجب الوطني الذي يعزز انتماءهم للوطن دون تقاعس ، وسوف تنعكس آثاره على أداء الأجيال القادمة وتثقيفهم وتأهيلهم عسكرياً وأمنياً لمواجهة أية أخطار تواجه البلاد على المستويين : الداخلي والخارجي .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015



وقد اتضح للجنة أيضاً أن الاقتراح بقانون المذكور ميز بين الذكور والإناث في شأن الإلتحاق بخدمة الأمن الوطني ، إذ جعل الخدمة إجبارية على الكويتيين الذكور واختيارية للإناث كما فرق في مدة الخدمة بين ستة أشهر وسنة حسب المؤهل الدراسي للملتحق بالخدمة .

كما اتضح للجنة أيضاً أن الاقتراح يسمح بالاستمرار في خدمة الأمن الوطني بعد انتهاء المدة المقررة لها من خلال تحويل من يريد الاستمرار فيها من جهة عمله الأصلية إلى الجهة التي يؤدي فيها الخدمة الوطنية .

ويعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى أن الصياغة الحالية فيها شبهة عدم دستورية ، بالتفريق في الإلزام بين الجنسين والناس سواسية وفقاً للمادة (٢٩) من الدستور .

كما أن رئيس لجنة الداخلية والدفاع قد صرح بأن اللجنة ستبحث مع وزارة الدفاع مشروع قانون التجنيد أو الخدمة العسكرية المقدم من الحكومة .

كما رأت اللجنة أن الاستمرار في الخدمة بعد انتهائها لم يراعى اختلاف معايير التطوع بعد انتهاء الخدمة من معايير أداء الخدمة .

وعلاوة على ذلك فإن اللجنة لا تعلم مدى استعداد وزارة الدفاع لاستقبال الآلاف الذين سيؤدون الخدمة سنوياً ، هذا بخلاف الخطر الأمني الناجم عن تدريب المواطنين على حمل السلاح وكيفية التعامل معهم في ظل عدم وجود قانون ينظم جمع السلاح من المواطنين .

www.kna.kw

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015



ولذلك وبناء على ما سبق انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى عدم الموافقة على الاقتراح بقانون سالف الذكر .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

**مقرر اللجنة**

**د. عبد الحميد عباس دشتي**

**المرفقات** :

- **نسخة من الاقتراح بقانون .**

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٠١٣/٤/٤٤٤ ٧ نوفمبر ٢٠١٣

**السيد / رئيس مجلس الأمة** **المحترم**

**تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،**

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق فـي شـأن خدمـة الأمـن الـوطني ، مشـفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

**مع خالص التحيـــة ،،**

**مقدم الاقـتراح**

**عبدالله إبراهيم التميمي**

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

٧/١١/٢٠١٢

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

# اقتراح بقانون
# في شأن خدمة الأمن الوطني

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والجزاءات الجنائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٣ بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الحرس الوطني،
- وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٧ بشأن الاحكام العرفية،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٠ في شأن الخدمة الالزامية والاحتياطية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015



**مادة (١)**

خدمة الأمن الوطني هي الخدمة المترتبة على كل كويتي بموجب هذا القانون وتنقسم إلى قسمين ذكور إجباري وإناث اختياري.

الملتحق بخدمة الأمن الوطني وفقاً لهذا القانون يعتبر مجنداً في الجيش والأمن الداخلي منذ التحاقه بها وحتى تسريحه منها.

**مادة (٢)**

يكلف بخدمة الأمن الوطني كل كويتي ذكر أتم (٢١ وحتى ٣٥) عاماً.

**مادة (٣)**

يحق للكويتية البالغة من العمر (٢١) عاماً وحتى (٣٠) عاماً أداء خدمة الأمن الوطني بشكل اختياري.

**مادة (٤)**

تطبق خدمة الأمن الوطني الزامياً على الكويتيين الذكور العاملين بأجهزة الدولة والقطاع الخاص خلال (٣) أشهر من تاريخ التحاقهم بالوظيفة المدنية ، ويحق التأجيل لمن تنطبق عليه الشروط لمدة سنة واحدة.

**مادة (٥)**

يعفى من خدمة الأمن الوطني كل كويتي بلغ من العمر (٢١) عاماً ولم يتم توظيفه سواء بالقطاع العام أو الخاص.

**مادة (٦)**

يطبق قانون خدمة الأمن الوطني على حملة الثانوية العامة أو مادون ذلك لمدة عام للجنسين.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015



**مادة (٧)**

تطبق خدمة الأمن الوطني على حملة الدبلوم والشهادات الجامعية وما فوق للجنسين لمدة ستة أشهر.

**مادة (٨)**

يجوز لمن يرغب في الاستمرار في أداء العمل العسكري في خدمة الأمن الوطني الاستمرار بعد انتهاء المدة المقررة ، ويحق له التحويل من جهة عمله الأصلية بناء على طلب رسمي يتقدم به إلى الجهة التي يؤدي بها الخدمة.

**مادة (٩)**

يتم إنشاء جهاز خاص بالإشراف وتنفيذ هذا القانون في وزارتي الداخلية والدفاع تحت مسمى " جهاز خدمة الأمن الوطني " ويرأسه وكيل مساعد برتبة فريق أو لواء في كل منهما.

**مادة (١٠)**

يخضع الملتحقون بخدمة الأمن الوطني لدورة تدريب عسكرية وشرطية مكثفة ومتكاملة لمدة (٣) أشهر للجنسين.

**مادة (١١)**

يوزع الملتحقون بخدمة الأمن الوطني خلال فترة عملهم على كافة قطاعات وزارتي الداخلية والدفاع بلا استثناء ووفقاً لتخصصاتهم ويصدر بذلك قرار من الوزير المختص أو من وكيل الوزارة المساعد لخدمة الأمن الوطني.

**مادة (١٢)**

توزع الملتحقات بخدمة الأمن الوطني في وظائف تناسب طبيعة المرأة في الدفاع وكذلك في الداخلية كالعمل في أجهزة الوزارة التي تؤدي خدمات للمرأة والقيام بمهام التفتيش على الأماكن المخصصة للنساء ويحظر بموجب هذا القانون تكليف الإناث اللائي يؤدين الخدمة الوطنية بالخفارات باستثناء الدورة التدريبية.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015



**مادة (١٣)**

يجوز بقرار من الوزير المختص بناء على عرض وكيل الوزارة تقسيم دولة الكويت إلى مناطق لأداء الخدمة الوطنية وتتبع لقطاع الخدمة الوطنية في وزارتي الداخلية والدفاع.

**مادة (١٤)**

يمنح الملتحقون بخدمة الأمن الوطني مكافآت ثابتة وفقاً لمستواهم التعليمي لا تقل عن خمسمائة دينار لمن يحملون أقل مستوى تعليمي نظير أدائهم لهذا الواجب الوطني ، شرط إلا يتم المساس برواتبهم وحوافزهم وعلاواتهم الوظيفية في الوظائف التي يشغلونها قبل الالتحاق بهذا الواجب الوطني.

**مادة (١٥)**

تمنح الأولوية في الترقيات والعلاوات والحوافز الوظيفية لمن يؤدي خدمة الأمن الوطني في وظيفته الأصلية، ويتم احتساب مدة الخدمة الوطنية من ضمن خدمته الوظيفية في حالة التقاعد.

**مادة (١٦)**

تعتبر خدمة الأمن الوطني من المهن الشاقة.

**مادة (١٧)**

يجوز تسريح الملتحق من الخدمة الوطنية إذا ما ارتكب جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة وتطبق عليه قوانين الجزاء المدنية.

**مادة (١٨)**

تُشكل لجنة من قيادات وزارتي الداخلية والدفاع للنظر في أي تظلمات من الملتحقين في خدمة الأمن الوطني.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015



**مادة (١٩)**

يطبق نظام الترقيات على الملتحق بخدمة الأمن الوطني أثناء أدائه لها وفقا لنظام الترقيات في الوزارتين المذكورتين.

**مادة (٢٠)**

تلتزم كافة وزارات الدولة وكافة المؤسسات والهيئات العامة بفتح مكاتب خاصة لمتابعة أوضاع المشمولين بهذا القانون ، كما يلتزم أصحاب الأعمال الخاصة بإعداد سجلات خاصة بهذا الخصوص.

**مادة (٢١)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÏì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

# المذكرة الإيضاحية
# للاقتـــراح بقانـــــون
# فـي شأن خدمة الأمن الوطني

تعتبر الخدمة الوطنية واجب على كل مواطن بلغ السن القانونية في الكثير من البلدان ، فهي تعزز الانتماء الوطني للمواطن ونظراً لتطبيق قانون التجنيد الالزامي في تجارب سابقه وإلغاء ذلك النظام بسبب عدم جدواه وتفكير الحكومة مجدداً بإصدار قانون مشابه قد يتعرض لذات السلبيات السابقة.

وبما أن دولة الكويت تعاني نقصاً في عدد الكوادر البشرية التي تخدم في مجال الأمن الداخلي وحاجة وزارة الداخلية لزيادة كبيرة في أعداد أفرادها خصوصاً وأن الكثير من المهام التي تلقى على عاتق الوزارة يمكن القيام بها من قبل الشباب الكويتي من الجنسين ، لذا أتقدم بالاقتراح بالقانون المرفق في شأن "خدمة الأمن الوطني " ليتم تطبيقه على كافة الكويتيين الذكور بشكل إجباري والإناث بشكل اختياري وذلك لسد النقص في كوادر الأمن الداخلي والمهام الوظيفية التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة الداخلية حتى تكون خدمة الأمن الوطني متاحة في وزارتي الداخلية والدفاع.

ويساهم قانون من هذا النوع في دفع الشباب الكويتي على أداء الواجب الوطني دون تقاعس ، كما ينعكس على أداء الأجيال القادمة وتثقيفهم وتأهيلهم عسكرياً وأمنياً لمواجهة أية اخطار تواجه البلاد على المستويين الداخلي والخارجي.

كما أن المدة المقترحة لأداء هذه الخدمة الوطنية مناسبة جدا للشباب الكويتي من الجنسين ، وتستطيع من خلالها وزارتا الداخلية والدفاع تثقيفهم وتدريبهم بالصورة المطلوبة.

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍÝæÙÉ áÌì ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مكتب الرئيس
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Speaker's Office
State of Kuwait

مجلس الأمة
KNA_25626_2015
15/03/2015

**المحترم**

**الأخ الفاضل/رئيس لجنة الشئون الداخلية والدفاع**

**تحية طيبة وبعد ،،،**

أنهي إليكم أن مجلس الأمة قد نظر بجلسته المعقودة في يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٥/٣/١١م الرسالة الواردة من وزير النفط ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة بطلب إعطاء صفة الاستعجال لبعض مشروعات القوانين العسكرية التالية :-

١- مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المواد رقم (١٩٦٧/٣٢) في شأن الجيش والمحال بالمرسوم رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٠ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٣م.

٢- مشروع قانون في شأن حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية والمحال بالمرسوم رقم (٣٥٨) لسنة ٢٠٠٦م بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٣م.

٣- مشروع قانون بشأن الخدمة الوطنية العسكرية والمحال بالمرسوم رقم (٣٠٠) لسنة ٢٠٠٩م بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٩م.

وذلك عملاً بنص المادة (١٨١) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

وقد وافق المجلس على هذا الطلب.

**وتفضلوا بقبول وافر التحية ،،،**

**مرزوق علي الغانم**

**رئيس مجلس الأمة**

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

**المرفقات:**

- نسخة من الرسالة المشار إليها.

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ÍÞæÞ ÇáØÈÚ ãÍŸæÙÉ ãÎ ãÌáÓ ÇáÃãÉ ÇáßæíÊí 2015

مكتب وزير الدولة
لشئون مجلس الأمة

OFFICE MINISTER OF STATE
FOR THE NATIONAL ASSEMBLY

مجلس الأمة
I_09022_2015
04/03/2015

٤ - مارس ٢٠١٥

التاريخ : ٢٠١٥/٣/٤
اشـــارة :

**سعادة الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم**
**رئيس مجلس الأمة**

**الموقر**

**تحية طيبة وبعد ،،،**

**الموضـــوع : رسالة بإضفاء صفة الإستعجال على بعض مشروعات القوانين العسكرية**

أود الإحاطة بأن الحكومة سبق أن أحالت إلى مجلسكم الموقر مشروعات القوانين الآتية:

- مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المواد رقم (١٩٦٧/٣٢) في شأن الجيش والمحال بالمرسوم رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٠ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٣م ، وكذلك مشروع القانون المحال بالمرسوم رقم (٢٢١) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢م.
- مشروع قانون في شأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيمائية والمحال بالمرسوم رقم (٣٥٨) لسنة ٢٠٠٦م بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٣م.
- مشروع قانون بشأن الخدمة الوطنية العسكرية والمحال بالمرسوم رقم (٣٠٠) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٩م.

وحيث أن هذه المشروعات تمثل أهمية كبيرة للحكومة لسد الفراغ التشريعي من القوانين العسكرية.

لذا نطلب إعطائها صفة الإستعجال عملاً بنص المادة (١٨١) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،**

تم إرسال الأمر إلى رئاسة مجلس الوزراء
يوم الثلاثاء الموافق ١٠/٣/٢٠١٥

١٠/٣/٢٠١٥

**د. علي صالح العمير**

**وزير النفط**

**ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة**

د. علي صالح العمير
وزير النفط ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة